



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

المسائل المحمّدية

آية

فتاوى آية الله العظمى
العلامة الشريفة السيد محمد باقر
المرعشي النجفي

تأليفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لمسائل المستحدثة

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	المسائل المستحدثة
١٤	اشارة
١٤	المقدمة
١٥	مقدمة المؤلف
١٦	المسألة الاولى التلقيح الصناعي
١٦	اشارة
١٧	حقيقته التلقيح و تأريخه:
١٧	حكم التلقيح الصناعي فى الشريعة الإسلامية:
١٨	حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج:
٢٠	حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة:
٢١	حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:
٢٢	حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انثى:
٢٣	المسألة الثانية السرقلية
٢٣	اشارة
٢٤	تأريخ السرقلية و أنواعها:
٢٤	حكم النوع الأول من السرقلية:
٢٤	حقيقته الحق و أقسامه:
٢٧	حكم النوع الثانى من السرقلية:
٢٨	المسألة الثالثة الأوراق النقدية
٢٨	اشارة
٢٩	المقدمة الاولى - مائيه المال:
٢٩	فلسفه غطاء العملة المائيه:

- ٣٠ المقدمه الثانيه - حكم الربا:
- ٣٢ تحقّق الربا في الأوراق النقدية و عدمه:
- ٣٣ تعلق الزكاة بالأوراق النقدية:
- ٣٣ حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائيه:
- ٣٥ المسأله الرابعه الأوراق التجاريه (الكمبيالات)
- ٣٥ اشاره
- ٣٦ الجهه الاولى: أقسام الكمبياله
- ٣٦ جواز تحويل كمبياله الدين الحقيقي بأقلّ منه على غير الدائن:
- ٣٦ جواز تحويل كمبياله الدين الصوري بأقلّ منه على غير الدائن:
- ٣٧ وجوه تصوير جواز بيع كمبياله المجامله:
- ٣٨ وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:
- ٣٩ حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:
- ٤١ المسأله الخامسه الحوالات المستحدثه
- ٤١ اشاره
- ٤٢ أقسام الحوالات المستحدثه:
- ٤٣ الضمان المستحدث:
- ٤٤ دليل مشروعيه الضمان المستحدث:
- ٤٤ المسأله السادسه أعمال البنوك
- ٤٤ اشاره
- ٤٥ تنبيه: حول أقسام البنوك:
- ٤٥ العمل الأول: إيداع الأمانات:
- ٤٧ العمل الثاني: التوفير:
- ٤٧ العمل الثالث: الجائزه البنكيه:
- ٤٧ العمل الرابع: الاعتماد المستندي:

- ٤٧ اشارة
- ٤٧ المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة
- ٤٨ المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلّمها:
- ٤٨ المسألة السابعة عقد التأمين
- ٤٨ اشارة
- ٤٩ تأريخ التأمين
- ٤٩ حقيقة التأمين:
- ٤٩ حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدّسة:
- ٤٩ اشارة
- ٤٩ أنواع التأمين:
- ٤٩ اشارة
- ٥٠ تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:
- ٥٠ اشارة
- ٥٠ التطبيق الأول: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:
- ٥٢ التطبيق الثاني: تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضه:
- ٥٢ التطبيق الثالث: تطبيق معاملة التأمين على الصلح:
- ٥٣ تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:
- ٥٣ الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها:
- ٥٤ حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:
- ٥٤ حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية:
- ٥٥ عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين:
- ٥٦ رواية لطيفة:
- ٥٦ المسألة الثامنة أوراق اليانصيب
- ٥٦ اشارة

- ٥٦ حقيقة أوراق اليناصيب و أنواعها:
- ٥٩ المسألة التاسعة الشوارع المفتوحة
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ المقام الأول: أحكام الطرق المفتحة في الأملاك الشخصية
- ٥٩ اشارة
- ٦٠ الوجه الأول لجواز الاستملاك:
- ٦٠ الوجه الثاني لجواز الاستملاك:
- ٦١ وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:
- ٦١ حكم مجهول المالك:
- ٦١ اشارة
- ٧٠ ١- الملكية الحقيقية
- ٧٠ ٢- الملكية الذاتية
- ٧٠ ٣- الملكية المقولبية
- ٧٠ ٤- الملكية الاعتبارية
- ٧١ حكم بقية الانتفاعات الممكنة:
- ٧١ المقام الثاني: أحكام الطرق المفتحة من المساجد
- ٧١ اشارة
- ٧١ حقيقة المسجدية:
- ٧١ حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع:
- ٧٢ حكم بيع المسجد:
- ٧٣ حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة:
- ٧٤ حكم تنجيس المسجد- المفتتح شارعاً و لزوم تطهيره:
- ٧٥ المقام الثالث: أحكام الطرق المفتحة من مقابر المسلمين
- ٧٥ اشارة

- ٨٦ تأسيس الأصل عند الشكّ في اعتبار قيد في التذكية:
- ٨٨ القيود المعتبرة في الذبح الشرعي:
- ٨٩ عدم اعتبار (عدم إبانه الرأس):
- ٩١ عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):
- ٩٢ تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:
- ٩٣ المسألة الثالثة عشر تحديد النسل و تنظيمه
- ٩٣ إشارة
- ٩٤ مشكلة التضخم السكاني:
- ٩٤ تحرير محلّ النزاع:
- ٩٤ طرق تحديد النسل و تنظيمه:
- ٩٥ أصالة الإباحة:
- ٩٨ محبوبية تكثير النسل:
- ١٠٠ حكم تنظيم النسل:
- ١٠١ حكم تحديد النسل:
- ١٠٢ حكم إسقاط الحمل:
- ١٠٣ حكم العزل:
- ١٠٣ جواز العزل:
- ١٠٥ عدم الدية في العزل:
- ١٠٦ تأخير الزواج:
- ١٠٧ ضبط النفس عن المقاربة:
- ١٠٨ سائر الطرق:
- ١٠٨ المسألة الرابعة عشر وظيفة ركاب الطائرة
- ١٠٨ إشارة
- ١٠٩ حكم الفرع الأول:

- ١١٠ حكم الفرع الثاني:
- ١١١ حكم الفرع الثالث:
- ١١١ حكم الفرع الرابع:
- ١١٢ حكم الفرع الخامس:
- ١١٣ حكم الفرع السادس:
- ١١٣ حكم الفرع السابع:
- ١١٣ المسألة الخامسة عشر صلاة و صيام أهل القطبين
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات:
- ١١٥ مواقيت الصلاة و الصيام:
- ١١٥ وظيفة ساكنى القطبين:
- ١١٦ المسألة السادسة عشر بيع المذيع و التلفزيون
- ١١٦ اشارة
- ١١٧ الحكم الوضعى لبيع المذيع:
- ١٢٠ الحكم التكليفى لبيع المذيع:
- ١٢١ اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها و عدمهما:
- ١٢٣ حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلا فى الحرام:
- ١٢٥ الموقف الفقهى من بيع (التلفزيون):
- ١٢٧ المسألة السابعة عشر الكحول الصناعيّة
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ المورد الأول: أقسام الكحول الصناعيّة:
- ١٢٨ المورد الثانى: نجاسة الخمر:
- ١٣١ حكم الشريعة المقدسة فى نجاسة المسكرات:
- ١٣٤ تقريب العلامة الحلى (قدس سره) لطهارة المسكرات:

- ١٣٤ الموقف الفقهي من الكحول الصناعي:
- ١٣٥ الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعي:
- ١٣٦ المسألة الثامنة عشر التصوير الفوتغرافي
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٧ الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمة:
- ١٣٩ الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي:
- ١٤٠ الرؤية الفقهيّة لتمكين المصوّر من التصوير:
- ١٤١ حكم اقتناء الصور و بيعها:
- ١٤١ حكم النظر إلى الصور:
- ١٤٣ المسألة التاسعة عشر حقّ التأليف
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٣ ثبوت حقّ التأليف:
- ١٤٣ حقيقة المال:
- ١٤٤ حقيقة الإضافة الملكيّة و أقسامها:
- ١٤٤ مراتب الملكيّة:
- ١٤٥ الوجه في جواز الانتفاع بمؤلّفات الآخرين:
- ١٤٦ الموقف الفقهي من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفها:
- ١٤٦ الموقف الفقهي من بيع حقّ التأليف:
- ١٤٨ المسألة العشرون حقّ امتياز نشر الأخبار
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ موضوع البحث:
- ١٤٩ ثبوت (حقّ الامتياز) للحكومة:
- ١٤٩ مالكيّة الحكومة:
- ١٥٠ جواز المعاملة على (حقّ امتياز النشر):

- ١٥٠ الإباحة بالعود:
- ١٥١ تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:
- ١٥١ المسألة الحادية و العشرون المباراة
- ١٥١ اشارة
- ١٥٢ الموقف الفقهي من الرياضة البدنية:
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٣ حكم القسم الأول (اللعب):
- ١٥٣ حكم القسم الثاني (اللغو):
- ١٥٤ حكم القسم الثالث (اللهو):
- ١٥٥ الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان:
- ١٥٦ الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان:
- ١٥٩ حكم المباراة مع العوض تكليفاً:
- ١٥٩ الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية:
- ١٦٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

المسائل المستحدثة

إشارة

نام كتاب: المسائل المستحدثة
 سرشناسه: روحانى، محمدصادق، - ١٣٠٣
 عنوان و نام پديدآور: المسائل المستحدثة / تاليف محمدصادق الحسينى الروحانى
 مشخصات نشر: قم: دارالكتاب، ١٤١٤ق. = ١٩٩٥م. = ١٣٧٤.
 مشخصات ظاهري: [٢٥٦] ص
 شابك: ٢٥٠٠ ريال
 يادداشت: عربى
 يادداشت: چاپ چهارم
 يادداشت: كتابنامه به صورت زيرنويس
 موضوع: مسائل مستحدثة
 موضوع: فتواهاى شيعه -- قرن ق ١٤
 رده بندى كنگره: BP١٩٨/٥/١٣٧٤
 رده بندى ديوبى: ٢٩٧/٣٧٩
 شماره كتابشناسى ملي: ٨٤-٥٢١٠
 قطع: وزيرى
 تعداد جلد: ١

المقدمة

□
 و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطاهرين، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، إلى قيام الدين.
 □
 ا بما أن شريعة الإسلام الخالدة، هى خاتمة الشرائع الإلهية، لذلك تحتم أن تتسع قوانينها و أحكامها بمقدار ما تتسع له حدود الزمان و المكان من التواجد البشرى، و ما يكتنف وجوده من مظاهر الرقى و التطور.
 □
 و هذا- لعمرى أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة، و برهان ناصع على كونها مسك ختام السلسلة الإلهية المباركة، التى كان فاتحة وجودها نبي الله آدم (ع)، و خاتمة وجودها أشرف أنبياء الله تعالى، و أفضل رسله، نبي القرآن (محمد) (ص).
 □
 ٢ و من هنا تولد فقه للمسائل المستحدثة، أعنى بها: المسائل التى لم تكن موضوعاتها موجودة فى زمن المشرع، كمسائل زراعة الأعضاء، أو كانت موجودة و لكن طرأت عليها فى المرحلة الفعلية بعض التطورات، التى أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها فى المسائل المستحدثة (لروحانى)، ص: ٨
 □
 منظومة التشريع، كمسألة بيع الدم.
 □
 و إن قدرة الفقه الإسلامى على استيعاب هذه المسائل، و معالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم و السنة المطهرة، لدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالدة هى الشريعة الخاتمة، التى تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية أن تستوعب كل جديد حادث، لتضعه فى موقعه المناسب له فى لائحة التشريع.

٣ وهذا الكتاب المائل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر، يحكى لك حقيقة ما ذكرناه من أصالة التشريع الإسلامى وشموليته، كما يحكى فى الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمى، وقوة الفقه، ودقة تطبيق الكبريات على صغرياتها، لدى مؤلفه المعظم سماحة سيدى الاستاذ الروحانى (دامت بركات وجوده).

وقد برزت أهمية هذا الكتاب الشريف من خلال تعدد طبعاته، ونفوذ نسخه، واعتماده مرجعاً أساسياً لأكثر من كتب فى فقه المسائل المستحدثة، أو عالجه معالجةً درسيّة حوزويّة.

وكان من نعم الله - التى لا تحصى على: أن شرفنى سماحة مولاي الاستاذ (دام ظلّه) بمراجعة هذا الكتاب، وإعداده للطباعة والنشر للمرة الخامسة؛ نظراً لندرة نسخه، وعدم مناسبة صورته السابقة مع تقنية الطباعة الحديثة.

فبذلت جهدى، واستفرغت طاقتى فى ترقيم الكتاب، وتخريج الآراء الفقهية - المذكورة فيه من خلال مصادرها الأساسية، وتطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تخريجها،

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٩

مضافاً إلى عنوانه بعض مطالب الكتاب عنوانه جديدة، و عرض بعض الروايات المشار إليها فى مطاويه، وغير ذلك مما يتوقف عليه إعداد الكتاب وإخراجه.

٤ ويشرفنى - وأنا فى نهاية هذه المقدمة أن أقدم ثواب ما بذلته من الجهد فى إعداد هذا الكتاب هدية متواضعة إلى سماحة سيدى الاستاذ (دامت بركات أيام وجوده) تقديراً لبعض جهوده، ووفاءً لبعض أياديه.

سائلاً من المولى سبحانه وتعالى أن يطيل فى عمره الشريف، ويمتّعنا بطول بقائه، ويوفّقنا لأداء بعض حقوقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أفضل بريته، وأشرف خلقه محمّداً وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة المستمرة على أعدائهم وغاصبى حقوقهم أجمعين أبد الأبدين.

أقلّ تلامذة المؤلف

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفى

ليلة الجمعة ٢٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

حرم آل محمّد (ع) - قم المقدّسة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١١

مقدمة المؤلف

الحمد لله على ما أولانا به من التفقه فى الدين، والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته، وأكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، الكفيلة بإسعاد المجتمع، ومعالجة مشاكله، وعلى آله العلماء بالله، والامناء على حلاله وحرامه، سيما بقتية الله فى الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وبعد: فمنذ عدّة سنين وأنا احاول الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب والسنة حول المسائل المستحدثة التى اقتضتها طبيعة عصورنا هذه، ولم تكن موجودة فى عصر صاحب الشريعة السماوية الباقية، وعصور أهل بيت العصمة من ذرية الرسول (ص)، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

وفى أثناء هذه المدّة نبئت أنه عقدت لبحثها المؤتمرات، وأدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم، وعلى رغم ما تناولها من البحث، وتعدد الآراء، فإنها لا تزال غضة.

وأخيراً اجتمع جملة من الأفاضل، وسألونى أن أجعل تلك المسائل محوراً للبحث، فأجبت مسئولهم، ونزلت عند رغبتهم،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢

و أقيت في أيام العطلة (من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤ هـ) بعض المحاضرات في تلك الموارد، و بينت حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها، و كنت ادون ما أقيه إليهم في محاضراتي، فلما تم تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره و إخراجه إلى عالم الظهور. □

و الحمد لله رب العالمين

محمد صادق الحسيني الروحاني

ايران / قم / الحوزة العلميّة

سنة ١٣٩١ هـ

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣

فقه

المسائل المستحدثة

تقرأ في هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلالية حول:

التلقيح الصناعي السرقليّة

الأوراق النقدية الأوراق التجارية (الكمبيالات)

الحوالات المستحدثة أعمال البنوك

عقد التأمين أوراق اليانصيب

الشوارع المفتوحة التشريع

زرع الأعضاء الذبح بالأجهزة الحديثة

تحديد النسل و تنظيمه وظيفه ركاب الطائرة

صلاة و صيام أهل القطبين بيع المذيع و التلفزيون

الكحول الصناعية التصوير الفوتغرافي

حقّ التأليف حقّ امتياز نشر الأخبار

المباراة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥

المسألة الاولى التلقيح الصناعي

إشارة

و تقرأ فيها:

حقيقه التلقيح و تاريخه

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

حكم إلحاق الحمل بالزوج

حكم إلحاق الحمل بالزوجة

حكم إلحاق الحمل بصاحب الماء

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انثى

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧

من الموضوعات المستحدثة: التلقيح الصناعي، وقد كثر البحث عنه في المجمع العالمي، فأحاله مجلس العموم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء: إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي مصر حكم الشيخ شلتوت بأن التلقيح الصناعي أفضح جرماً من التنبؤ.

و البحث عن هذا الموضوع من جهات:

١- حقيقة التلقيح و تاريخه.

٢- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدسة.

٣- حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بكل من: الزوج، و الزوجة، و صاحب الماء.

٤- حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان انثى.

حقيقة التلقيح و تاريخه:

من المعلوم أن قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم، و قد استخدموه في النبات و الحيوان، و حصلت منه ثمار جيدة، و أنواع حسنة من الحيوان، و قد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية على المرأة بماء الرجل،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨

و فعلاً نجحت هذه التجارب، و تكوّن به الجنين، و استكمل حياته الرحيم، و خرج إنساناً سوى الخلق، و بعد هذه التجارب اتخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبي، و تلقح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقاربه.

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية:

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملاً مشروعاً- على ما ستقف عليه و إن كان بماء الأجنبي، فما استدلل به، أو يمكن أن يستدل به لحرمة وجوه:

الوجه الأول: إن الآية الكريمة: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) «١» تدلّ على ذلك، فإنها متضمنة للأمر بحفظ الفرج، و لم يذكر فيها متعلق الحفظ، كما لم يخصّص بالمقاربة، و هذا آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كلّ شيء حتّى التلقيح.

وفيه: إن الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير، أعّم من المقاربة و النظر و غيرهما، و لا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها، فتصرّف أحدهما فيه و لو بإدخال جسم فيه، و إفراغ ماء أو جسم سيال آخر فيه، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة. و عليه: فإذا اخذت نطفة رجل أجنبي، و افرغت في الرحم عن طريق جسم ما، فإنّ إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً، و إفراغ النطفة في الرحم لا تكون الآية الشريفة

(١) سورة النور: الآية ٣١.

مربوطه به، مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها: الحفظ من النظر خاصه، و أما الآيات الاخر الواردة في حفظ الفرج، و هما آيتان في سورة المعارج و المؤمنون: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) * (١)، فهي مع اختصاصها بالرجل، ظاهرة فيما ذكرناه، سيما بقريته ما في ذيلها. الوجه الثاني: النصوص المتضمنة لحرمة الإنزال في فرج المرأة المحرمة، الدالة على حرمة جعل نطفه الأجنبي في الرحم، ومنها: خبر علي بن سالم، عن الإمام الصادق (ع): «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَقْرَ نَظْفَتِهِ فِي رَحِمٍ يَحْرَمُ عَلَيْهِ» (٢). و مرسل الصدوق (قدس سره)، قال: قال النبي (ص): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ و جلّ من رجل قتل نبياً، أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» (٣). و فيه: إن الظاهر منها مباشرة الأجنبي في ذلك، الظاهر في مقاربتة إياها، مع أنها متضمنة للعقاب على إفراغ الماء في الفرج المحرّم عليه، و لا تدلّ على أنه حرام مطلقاً، فلا يصح الاستدلال بها في المقام. الوجه الثالث: إننا علمنا من طريقه الشرع، و تحذيره و تشديده في أمر الفروج، و مبدأ تكوّن الولد، أنها لا تستباح إلا بإذن شرعي، و مجرد احتمال الحرمة كافٍ

(١) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧، و: سورة المعارج: الآيات ٢٩-٣١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠

في وجوب الكفّ و الاحتياط، فلاحظ:

صحيح شعيب الحدّاد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام، و قد أراد أن يتزوج امرأة، و قد وافقته، و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلقها على غير السنّة، و قد كره أن يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك، فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (ع): «هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحْتَاط، فلا يتزوجها» (١).

و خبر العلاء بن سيّابة، عن الإمام الصادق (ع): عن امرأة و كتّ رجلاً بأن يزوّجها من رجل - إلى أن قال: فقال (ع): «إنّ النكاح أحرى، و أحرى أن يحتاط فيه، و هو فرج، و منه يكون الولد» (٢).

و تقريب الاستدلال بها: أنه عللّ عدم جواز النكاح بمطلوبيّة الاحتياط و لزومه في هذا الباب، من ناحية أنّ منه يكون الولد، و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكوّن الولد، و عليه: فلو شكّ في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو أصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب، فالأظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل أجنبي.

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج:

ثمّ إنه يقع الكلام في أنّ الحمل - لو تحقّق بمن يلحق، و الكلام فيه في موارد:

المورد الأوّل: حكم إلحاق الحمل بالزوج

لا إشكال في أنه إذا لقحت المرأة بنطفة الأجنبي و قاربها زوجها، و احتمل تكوّن

(١) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١

الولد من ماء الزوج، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج؛ لقاعدة الفراش المستفاد من قوله (ص): «الولد للفراش» و الذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة، و قد استدلل به المعصومون (ع) في أبواب متفرقة «١».

إنما الكلام فيما إذا لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج، إذ قد يتوهم أنّ مقتضى عموم قوله (ص): «الولد للفراش» إلحاقه بالزوج.

و بيان المقصود من قاعدة الفراش: و توطئه لبيان ما هو الحق، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف: «الولد للفراش و للعاهر الحجر».

أما قوله (ص): «الولد للفراش» فيحتمل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ الولد لصاحب الفراش، و هو الزوج أو المولى.

ثانيهما: ما عن المصباح المنير «٢»، و هو أنّ الفراش: الزوج و الزوجة؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر، كما سمى كلّ

واحد منهما لباساً للآخر «٣»، و عليه: فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأوّل.

و لا يعتبر في الزوجة - بخلاف الأمّة أن يعلم بالدخول؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطاء، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش

بالعقد، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختری «٤» الآتي، و غيره.

و المعروف بين الأصحاب: أنّ قاعدة الفراش قاعدة مضرّوبه لمقام الشكّ

(١) لاحظ: الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٢) المصباح المنير: مادة «فرشت».

(٣) في قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢

في كون الولد للزوج، و لذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شروطاً، منها: احتمال الإنزال، و قد دلّت عليه مجموعة من

النصوص.

منها: خبر الإمام جعفر بن محمّد (ع) المروى عن قرب الإسناد، عن أبيه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): جاء رجل إلى رسول الله (ص)

فقال: كنت أعزل عن جارية لي، فجاءت بولد، فقال (ص): «إنّ الوكاء قد ينفلت»، فألحق به الولد «١»، و لو كان مجرد تحقّق الفراش

كافياً في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه (ص) الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت، الذي هو كناية عن أنّ المنى قد يسبق من غير أن يشعر

به.

و لا مفهوم له كى يدلّ على انحصار إلحاق الولد بالفراش، و أنّه لا يلحق مع عدمه، كما لا يخفى.

و أما قوله (ص): «و للعاهر الحجر»، فيحتمل فيه معنيان:

أحدهما: كون الحجر كناية عن الحرمان و الخيبة، بمعنى أنّه لا شيء له، كما يقال: له التراب.

ثانيهما: أنّه كناية عن الرجم بالأحجار.

و لكنّ الثاني بعيد؛ إذ العاهر إن كان محصناً يرجم بالأحجار، و إلّا يجلد، و حمله فيه على إرادة العنف عليه و الإغلاظ به، بتوفيته الحدّ

الذي يستحقّه من الجلد، بعيد.

فالمعتين هو الأوّل، و العاهر هو الزاني، و على ذلك فالمستفاد من الخبر: أنّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه، و لا يلحق بالزاني.

و على هذا التمهيد، فمع العلم بأنّ الحمل ليس من ماء الزوج، بل من النطفة الملقحة

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣

لا وجه للإلحاق به، و التبنّي في الإسلام غير جائز: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) «١».

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة:

المورد الثاني: حكم إلحاق الحمل

و الظاهر إلحاقه بها، و كونها أمّاً له؛ إذ في صورة الزنا و إن لم يلحق الولد بأمّه، كما هو المشهور، خلافاً للصدوق «٢» و أبي علي «٣» و أبي الصلاح «٤».

و يشهد به صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»، قلت: فإنه مات و له مال، من يرثه؟ قال (ع): «الإمام» «٥».

و خبر محمّد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه و خاتمه: «الولد لغية لا يورث» «٦».

فإن إطلاقهما، كعموم التعليل في الأخير يشمل الأم.

و يشهد له أيضاً صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق (ع): أيما رجل وقع

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) المقنع: ٥٥.

(٣) فتاوى ابن الجنيد: ٣٣٧.

(٤) الكافي: ٣٧٧.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٣.

(٦) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤

على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (ص) قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته» «١»، و نحوه غيره.

و الاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملائنة: ترثه أمّه، و إخوته لأمّه، أو عصبتها» «٢».

و بما عن يونس: «إن ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمّه على ميراث ابن الملائنة» «٣» غير صحيح؛ لضعف سند الأول بغياث بن كلوب و غيره، و الوقف إلى الراوى من دون نسبه إلى الإمام في الثاني، أضف إلى ذلك موافقتهما للعامة، فيحملان على التقيّة، أو على كون أمّه زانية، فإنها و أقاربها يرثونه حينئذٍ لثبوت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملائنة.

و لكن في غير مورد الزنا، و إن كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع امرأته و هي حائض، أو في صوم رمضان، أو جامعها و ساحقت جارية فجلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها، أو غير ذلك من الموارد، و الولد يكون ملحقاً بها لتكوّنه في رحمها، و يسمّى ولداً لغياً و عرفاً، و لم يدلّ دليل شرعي على خلافه؛ لاختصاص ما دلّ على نفى الولد بالزنا، بل مقتضى عموم الآية الكريمة: (إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَ لَدْنَهُمْ) «٤»، حيث جعل المولدة مطلقاً أمّاً:

- (١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ١.
 (٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٩.
 (٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٦.
 (٤) سورة المجادلة: الآية ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥
 كون المتولد ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي.

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء:

المورد الثالث: حكم إلحاق الحمل بصاحب النطفة- إن كان معلوماً و لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج.
 و الظاهر لحوقه به، و قد أفنى كثير من الأصحاب كالشيخ (ره) في محكي النهاية «١» و أتباعه، و الشهيد الثاني في المسالك «٢»، و المحقق في الشرائع، و غيره «٣»، و سيد الرياض «٤»، و صاحب الجواهر «٥»، و غيرهم «٦» بإلحاق الولد بصاحب الماء لو وطئ زوجته فساحت بكرة، فحملت، و تلك المسألة و المقام من باب واحد، بل الإلحاق في المقام أولى من الإلحاق فيها.
 و شاهد للحوق به: انخلاقه من مائه، و تسميته ولداً لغتاً، و الأصل عدم النقل، و قوله (ص): «للعاهر الحجر» مختص بالزاني، و قوله (ص): «الولد للفراش» قد عرفت أنه جعل لقاعدة في ظرف الشك، و لا مفهوم له كي يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش.

(١) النهاية: ٧٠٧.

(٢) المسالك: ١٤ / ٤٢١.

(٣) الشرائع: ٩٧ / ٤ / ١٦١. و المختصر النافع: ٩٧.

(٤) الرياض: ١٠٥ / ١٠.

(٥) جواهر الكلام: ٣٩٦ / ٤١.

(٦) كالفاضل الآبي (قدس سره) في كشف الرموز: ٥٦٣ / ٢. و العلامة الحلّي (قدس سره) في قواعد الأحكام: ٥٣٨ / ٣. و مختلف الشيعة: ١٨٢ / ٩. و الشهيدين (قدس سره) في اللمعة الدمشقيّة: ١٦١ / ٩. و الفاضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام: ٤٠٩ / ٢.
 المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦

و بالجملة: يصدق الولد عليه عرفاً، و المانع الشرعي منتفٍ؛ إذ ليس إلّا الزنا، و التلقيح ليس منه لا عرفاً و لا شرعاً.
 و يمكن أن يستشهد له بما ورد في المساحقة، التي يكون الإلحاق في المقام أولى منه فيها، كصحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (ع) يقولان: «بينما الحسن بن عليّ (ع) في مجلس عليّ أمير المؤمنين (ع)؛ إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين (ع)، قال: و ما حاجتكم؟، قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها «١» فوَقعت على جارية بكر فساحتها، فوَقعت النطفة فيها، فحملت، فما تقول؟ فقال الحسن (ع): يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترحم المرأة لأنّها محصنة، و ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها، و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ «٢».

و قريب منه خير إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (ع) «٣».

و اورد على الاستدلال بهما بوجهين:

أحدهما: إن الولد غير مولود على فراش الرجل، فكيف يصح إلحاقه؟
و فيه: إنه قد عرفت أن قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال الشك، ولا تدل على نفى الولد بانتفاء الفراش، فراجع، مع أنه لو كان لدليلها مفهوم،

(١) حموة الشيء: شدته و سؤرته.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧

و كان دالاً على انتفائه، كان الخبران أخص منه فيقيد إطلاقه بهما.

ثانيهما: إن أصحابنا لا يرجمون المساحقة، ولا يرون مهرأ بلغي، والخبران بما أنهما متضمنان لرجم المساحقة، وإلزام المهر على الفاعلة مع أنها لم تُكره المفعولة؛ ولذا تجلد، لا يكونان معمولاً بهما.

و فيه:

أولاً: إن المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ «١»، والقاضي «٢»، وابن حمزة «٣»، و مال إليه في المسالك «٤»، و أما المهر فالوجه فيه كونها سبباً في ذهاب العذرة، و ديتها مهر نساها، وليست هي كالزانية في سقوط دية العذرة؛ لأن الزانية أذنت في الافتضاض، بخلاف هذه.

ثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين أخبار آخر، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له.

فالمحصّل ممّا ذكرناه في هذه الجهة: أنه لو حملت المرأة بالتلقيح، فإن كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج، فلا إشكال في الإلحاق بهما، و إن كان بتلقيح نطفة الأجنبية، فالمرأة إن كان لها زوج وقاربها، واحتمل تكوّن الولد من مائه، يلحق الولد

(١) النهاية: ٧٠٦.

(٢) المهذب: ٥٣١ / ٢.

(٣) الوسيلة: ٤١٣.

(٤) حكى ميله إليه سيّد الرياض (قدس سره) في موسوعته الفقهية: رياض المسائل: ٢١ / ١٦، و لكن الذي يظهر من عبارة المسالك خلاف ذلك، حيث يقول (قدس سره) في (١٤ / ٤١٣): و الحدّ في السحق مائة جلد.. محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعل والمفعولة، و قال في النهاية: ترجم مع الإحصان، و تحدّد مع عدمه، و الأول أولى. و الله العالم.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨

بالزوجين، و إن لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج، بل يثبت النسب بين الحمل و أمه و صاحب النطفة، و كذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين.

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انثى:

و على ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء، فلا إشكال في حرمة الحمل إن كان بنتاً عليه.

و أما على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض فقهاء الطائفة «١»، فهل تحرم عليه أم لا؟

قد يقال: بالتحريم؛ لعدّة جهات:

الاولى: من جهة أن قبيح نكاح الإنسان بينته لغه، وإن لم تكن البنتية شرعية، أو اخته كذلك، ذاتي و العقل مستقل به، و في الخبر «٢» الوارد في بدو النسل من ذرية آدم، عن الإمام الصادق (ع) التصريح بذلك، بل فيه: «إن بعض البهائم تنكرت له اخته، فلما نزا عليها و نزل كشف له عنها، و علم أنها اخته، أخرج غرموله، ثم قبض عليه بأسنانه، ثم قلعه، ثم خر ميتاً»، و بالملازمة بين حكم العقل و الشرع تستكشف الحرمة الشرعية.

الثانية: أن مدار تحريم النسب السبع على اللغة، و هي لانخلاقها من مائه بنت له لغه، و إن لم تكن بنتاً له شرعاً. و الثالثة: أن الإجماع قائم عليه.

(١) ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٣ / ٤٦٥.

(٢) علل الشرائع: ١ / الباب ١٧- باب كيفية بدو النسل، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩

و الرابعة: أنها كافرة قياساً لها بولد الزنا، و لا يحل لمسلم نكاحها.

و الخامسة: أن الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص «١» النافية لخلق حواء من آدم.

و السادسة: أن الأصل في هذا الباب كما تقدم هو الاحتياط، فالشك في الجواز مع عدم الدليل عليه، يكفي في الحكم بالحرمة.

و لكن لو كان دليل يدل على نفى الولدية، لكان أكثر هذه الأدلة، و هي الأولان و الخامس باطلة؛ إذ المنفى شرعاً كالمنفى عقلاً.

و ما يبقى واضح الدفع:

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلومية مدرك المجمعين.

و ولد الزنا لا يكون كافراً، فضلاً عما تولد بالتلقيح.

و أصالة الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات.

إلا أنه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعي لعدم الفراش، و بما أنه لا دليل على نفى النسب، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة

إلى جميع الأحكام، فالرجوع إلى عموم ما دل على تحريم النسب السبع «٢»، أو أصالة الاحتياط هو المتعين.

فالأظهر حرمتها عليه.

(١) علل الشرائع: ١ / الباب ١٧- باب كيفية بدو النسل، الحديث ١.

(٢) و هو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ) سورة النساء:

الآية ٢٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١

المسألة الثانية السرقفلية

إشارة

و تقرأ فيها:

تأريخ السرقفلية و أنواعها

حكم النوع الأول من السرقفلية

بحث حول حقيقة الحقّ وأقسامه

حكم النوع الثاني من السرقة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٣

من الموضوعات المستحدثة: السرقة، التي هي كلمة فارسيّة ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان، من أخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حقّ إيجار العين إلى أى شخص شاء، وفي أية مدّة أراد، وبأية قيمة توافقا عليها. والكلام فيها في مواضع:

تاريخ السرقة وأنواعها:

الموضع الأوّل: تاريخها، والظاهر أنّها وليدة الأيام المتأخّرة، والأصل فيها أنّ مجلس النوّاب في إيران وضع قانوناً في باب الإجارة، وهو أنّه ليس للمالك المؤجّر إخراج المستأجر، وأخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدّة الإجارة، ولا أن يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار، وبالطبع زاد كراء الأملاك، فاضطرّ ملاك الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها- لأجل تسمية الثروة أن يؤجروا أماكنهم بأنقص من كرائها، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين، بإزاء مقدار من المال، فمثلاً: يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقة، ومائة تومان بعنوان الإجارة السنوية، وبإزاء السرقة يفوض أمر الإيجار بعد مضيّ السنة إلى المستأجر، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً في الأسواق.

ثم إن السرقة على نوعين:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٤

أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر.

ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأوّل من غيره.

فينبغي لنا أن نبحث في النوعين:

حكم النوع الأوّل من السرقة:

الموضع الثاني: في البحث حول النوع الأوّل من السرقة، وبيان ما هو حكم الشريعة في المبلغ المأخوذ من المستأجر. وقد يقال كما عن بعض الأساطين: بأنّ حقّ الإيجار- الذي صار حقّاً للمستأجر ممّا له ماليّة في اعتبار العقلاء، وهو قائم بالعين، ويقابل بالعوض، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعها، فتكون المعاملة من سنخ البيع، وتشملها العمومات من غير قصور، وليس هناك ما يصلح للمانع، سوى توهم أنّه أكل للمال بالباطل، وقد عرفت بالتقريب المذكور وهنه، فالحكم بالصحة واقع في محلّه بلا ريب (١).

حقيقة الحقّ وأقسامه:

وقبل بيان ما يرد على هذا الوجه، لا بدّ لنا من تقديم مقدّمة، وهي: أنّه في الأدلّة عناوين ثلاثة: الملكية، والحكم، والحقّ. أمّا الملكية والحكم: فحقيقتهما واضحة مذكورة في محلّهما (٢).

(١) لعلّ ذلك يستظهر من كلمات المحقّق الخوئي (قدس سره) في كتاب الإجارة من «المستند في شرح العروة الوثقى»: ٥١٢.

(٢) سيأتى منه (دام ظلّه) بيان حقيقة الملكية في الصفحة ٢٩٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٥

و أما الحق: فهو في اللغة بمعنى الثبوت، وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه و تعالى: الحق.

و أما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن: اعتبار السلطنة على شىء أو شخص في جهة خاصة، فمثلاً: حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ و الامضاء، و حق الشفعة عبارة عن السلطنة على ضم حصّة الشريك إلى حصّته بتملكه عليه قهراً.

و لا يخفى أن هذا ليس حقيقة شرعية له؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه: أن الحق يستعمل كثيراً في الأخبار و كلمات علمائنا الأبرار في الحكم، و عليه فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم أو الحق بالمعنى الذى ذكرناه، يتوقف على ملاحظة الخصوصيات و القرائن، و لا يستفاد ذلك من مجرد إطلاق الحق عليه.

و أما أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) له أقساماً:

الأول: ما لا يقبل المعاوضة بالمال، أى: لا يقبل النقل، و لا الإسقاط، كحق الحضانه و الولاية.

الثانى: ما يقبل الإسقاط، و لا يقبل النقل، كحق الشفعة و الخيار.

الثالث: ما يكون قابلاً للنقل و الانتقال و الإسقاط، كحق التحجير «١».

والعلامة (قدس سره) جعل ما يصح نقله و إسقاطه إلى قسمين:

أحدهما: ما يصح ذلك فيه بالعوض و مجاناً.

و ثانيهما: ما لا يصح ذلك فيه إلا مجاناً، كحق القسم، فإن لكل من الأزواج نقله إلى ضررتها، و إسقاطه، إلا أنه ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك «٢».

(١) المكاسب: ٨ / ٣.

(٢) قواعد الأحكام: ٤٧ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٦

و لا كلام في عدم صحته جعل ما هو من قبيل القسم الأول - أى: ما لا يقبل الانتقال و الإسقاط عوضاً، و أخذ المال بإزائه، و كذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين، إلا أنه لا بد و أن يكون مجاناً و بلا عوض.

إنما الكلام في الأقسام الاخر، و الحق عندنا خلافاً للمحقق النائيني (ره) «١» صحته جعل كل منها عوضاً، غاية الأمر: فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل إسقاطه عوضاً، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق «٢».

هذا فيما إذا علم حال الحق، و لو شك في كون شىء حكماً أو حقاً، و على فرض كونه حقاً من أى قسم من الأقسام، لا يصح إيقاع المعاملة عليه؛ لأصالة عدم الانتقال، و عدم السقوط.

إذا عرفت هذه المقدمه، تعرف أن أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حق الايجار للمستأجر، لا يصح؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال، و بناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدى، فالحق عدم تمامية هذا الوجه.

و قد يقال لتصحيح هذه المعاملة: بأن المالك إذا آجر ماله، له أن يشترط على المستأجر و على نفسه ما يشاء، فيقال في المقام: إنه يؤجر ماله، و يشترط في ضمنه شرطين:

أحدهما: أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيناً.

و ثانيهما: أنه يشترط على نفسه؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

(١) منية الطالب: ١٠٨ / ١.

(٢) فقه الصادق: ٢٠٦ / ١٥. منهاج الفقاهة: ١٩ / ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٧

مدّة الإجارة أو قبلها.

و هذا الوجه أيضاً غير تامّ، فإنّه وإن كان لا يرد عليه أنّ الشرط الثاني شرط يجزّ نفعاً للمقرض، و هو ملحق بالربا؛ إذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الإجارة، لا في عقد القرض.

و لكن يرد عليه: أنّ المعاملات الخارجيّة ليست كذلك.

و أضف إلى ذلك: أنّ عدم المنع من الإيجار لا يكفي، بل لا بدّ و أن يكون مسلّطاً على الإيجار.

فإن قيل: إنّ يعطيه هذه السلطنة.

قيل: إنّ يرجع إلى الوجه السابق، و قد عرفت ما فيه.

و أو هن من هذا الوجه، ما أفاده بعضهم: من أنّ هذين الشرطين، و إن لم يصرّح بهما في ضمن العقد، إلّا أنّهما من الشروط الضمّيّة المبنية عليها العقود، فكما أنّ كون الثمن نقداً، و تسليم المشتري إياه من الشروط الضمّيّة، و يقتضيه إطلاق العقد، و يكون الانصراف إليه كقرينة نوعيّة على أخذه في متن العقد، و هذا يغني عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدي، كذلك فيما نحن فيه؛ لأنّ بناء العرف في هذا الزمان على أنّ المالك لا يخرج المستأجر إلّا برضاه، و لا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدّة الإجارة.

فإنّه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدّم: أنّ عدم إخراجه فعلاً، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمّيّة، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك، و موجباً للانصراف إليه، فتأمل.

و بما ذكرنا ظهر عدم تماميّة ما قيل لتصحيح هذه المعاملة:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٨

بالالتزام بالصلح: بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر، في إيجار المحل لمن شاء، عند انتهاء المدّة أو قبلها.

أو بالتزام بالجعالة: بأن يدفع المستأجر مبلغاً، كجعالة إلى المالك، على أن لا يزاحمه في الإيجار.

فإنّه قد مرّ أنّ عدم المزاحمة لا يكفي، و إعطاء السلطنة على الإيجار لا يصحّ مع عدم العلم بأنّها قابلة للانتقال أم لا، و لم يدلّ دليل عليه، و مقتضى الأصل عدمه، فلا يصحّ الصلح، و لا الجعالة.

و الحقّ في المقام أنّه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقتين:

الطريق الأوّل: أن يؤجّر المالك ماله بمبلغ سنوياً، مع إضافة مأخوذة بعنوان السرقليّة، بحيث تكون الإضافة جزءاً لل عوض، و يشترط للمستأجر أن لا يزاحمه في الجلوس في المحلّ، و لا يزيد في كرائه السنوي، و يجدد الإجارة بعد انتهاء مدّتها على نحو المبلغ السنوي، و أنّه لو خلى المستأجر المحلّ، و أعطاه لشخص آخر، فإنّ المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج، فمثلاً: يؤجّر الفندق بألف و مائتين تومان سنوياً، في كلّ شهر مائة تومان، مع إضافة خمسة آلاف تومان، و يشترط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدّة في الجلوس فيه، مع الإجارة في كلّ شهر مائة تومان، و أن يتحوّل عنه و يسكنه غيره بتلك الإجارة، فخمسة آلاف تومان تحلّ للمالك؛ لأنّها مأخوذة جزءاً لل عوض في الإجارة، و بعد انتهاء المدّة يجب على المالك أن لا يزيد في كراء الفندق، و

يؤجّره للمستأجر القديم أو الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط، و لو امتنع المالك يجبر عليه؛ لأنّ ذلك

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٩

مقتضى الشرط، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص و الفتاوى.

الطريق الثاني: أن يتوافق المالك مع المستأجر، بأن يؤجر الفندق سنوياً بمبلغ كألف تومان، و يشترط في ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلاً في إيجار الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ، و وكيلاً في توكيل الثالث، و إعطائه الوكالة، و يجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغاً خمسة آلاف تومان، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ.

و هذه الوكالة بما أنّها مشروطة في ضمن العقد اللازم، و هي الإجارة، فإنّها تكون لازمة، و ليس للموكل عزله: و حيث إنّ لهذه الوكالة مائيّة فتنقل إلى ورثة الوكيل بعد موته.

فإن قيل: إنّ الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب، حيث ذكروا في باب الرهن أنّه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحّ، و لو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه «١». أجبنا عنه:

أولاً: بالفرق بين المقام و ما ذكره، بثبوت المائيّة للوكالة في المقام.

و ثانياً: إنّ الأصحاب في تلك المسألة صرّحوا بالانتقال مع الشرط، فيشترط في المقام الانتقال.

و بما أنّ الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكل، سيّما في الوكالة اللازمة كما حقّقناه في محلّه «٢»، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكل، و على هذا فيحلّ

(١) جواهر الكلام: ١٦٧ / ٢٥.

(٢) فقه الصادق: ٢٠ / ٢٤٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٠

للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة، و المستأجر بمقتضى الوكالة مختار، و له كامل الحرية في أن يؤجر الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره.

حكم النوع الثاني من السرقيّة:

الموضع الثالث: في البحث حول النوع الثاني من السرقيّة، و هو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر، و له صور: الصورة الاولى: أن لا يكون المستأجر القديم وكيلاً من جانب المالك، و لا شرط له أن يكون له كامل الحرية، بل استأجر فندقاً بمبلغ إلى مدّة معيّنة، و انتهت المدّة، و الواجب عليه في هذه الصورة تخليّة الفندق أو الاستئجار من مالكه، و لا شيء له كي يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معيّن، فأخذ السرقي له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه. نعم، لو كان المالك طالباً لإيجاره إيّاه، بحيث لو استدعى تجديد الإجارة يقدّمه على غيره، فهناك طرق لحليّة ما يأخذه من المستأجر الجديد:

الطريق الأوّل: أن يعطيه المبلغ و يشترط عليه أن لا يزاحمه في استئجاره.

الطريق الثاني: أن يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة، فيكون من قبيل الهبة المعوّضة.

الطريق الثالث: تنزيهه على الجعالة، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه، بناءً على أنّه يكفي في الجعالة أن لا يعمل شيئاً، إذا كان عدم العمل أمراً له مائيّة عند العقلاء.

و قد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوّزناه بصحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤١

فيسكنه؟ قال (ع): «لا بأس» (١).

و لكن الظاهر عدم ارتباطه بالمقام، فإن المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك، كالمدرسة و المسجد و غيرهما، كما لا يخفى على من تدبر في الخبر، فالصحيح ما ذكرناه. هذا كله من ناحية المستأجرين.

أما المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأي شخص أراد، و لا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد. الصورة الثانية: أن يكون المستأجر القديم و كلاً من ناحية المالك في الإيجار لنفسه متى شاء، أو شرط له المالك ذلك، و لكنه ليس و كلاً عنه في الإيجار للغير و لا شرط له ذلك، و في هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك أو أقل منه أو أكثر من المالك، و يرفع اليد عن حقه، كما أن له أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد بعنوان الهبة، أو الجعالة ليتحول عن المنزل و لا يزاحمه في الاستئجار.

و لكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في إيجاره إياه و عدمه.

الصورة الثالثة: أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدم، و في هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقة من المالك، و يفوض أمر المحل إليه بإزائه، و له أن يأخذه من المستأجر الجديد و يفوض الأمر إليه، و إن فوض الأمر إليه ليس للمالك مزاحمته، بل لا بد له من الرضوخ و القبول.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٣

المسألة الثالثة الأوراق النقدية

إشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول حقيقة مائئة الأشياء

فلسفة غطاء العملة المائئة

بحث حول الربا و أقسامه

تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه

تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائئة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٥

من الموضوعات المستحدثة: الأوراق النقدية، كالدولار و الليرة و الدينار العراقي، و الكلام فيها في مواضع:

١- الأول: تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمها.

٢- الثاني: تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه.

٣- الثالث: حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائئة.

و قبل الخوض في البحث في هذه المواضع، لا بد من تقديم مقدمتين:

المقدمة الاولى: بيان حقيقة مائتة الأشياء.

المقدمة الثانية: الإشارة إلى حكم الربا.

المقدمة الاولى - مائتة المال:

أما المقدمة الاولى: فلا إشكال في أن الإنسان مدني بالطبع، لا يتمكن من رفع حوائجه وحده، بل كل أمة و قبيلة من الناس تحتاج في إدامه حياتها المعيشية إلى سائر الامم و القبائل، فمثلاً: قد تكون أمة غنية من حيث المعادن، و لكنها في أمس الحاجة إلى الأقمشة، و أمة أخرى بعكس ذلك، و عليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الامم، و لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل فرد إلى التكالب و التغالب مع غيره، مما يعني بأن تشريع المعاملات و المبادلات من الضروريات الأولية.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٦

و قد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء و الأجناس المختلفة بعضها ببعض، و كانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة إلى الأجناس الاخرى، إلى أن كثرت أبناء آدم و انتشروا في البلاد، و اتسعت المعاملات، فلم يروا مناصاً من ضرب السكة، و وضع النقود، و اعتبار مقدار من المائتة لها، و بعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود.

و على هذا فمائتة الأشياء تكون على نحوين:

الأول: ما كانت مائتته ذاتية، و هو كل ما فيه منفعة عائدة إلى الإنسان، و يحتاج إليه بحسب فطرته من المأكول و المشروب و الملابس، و ما شاكلها.

الثاني: ما كانت مائتته اعتبارية و جعلية، كالنقود.

و النحو الثاني على قسمين:

أحدهما: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشترك فيه جميع أفراد البشر، بدافع الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار إليها آنفاً، كالأحجار الكريمة، و المعادن النفيسة من الذهب و الفضة و ما شاكلهما.

ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه خاصاً، و هو أيضاً على قسمين:

إذ قد تعتبر المائتة لشيء خاص، من جانب دولة ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاص عليه، كطوابع البريد، فإن كل طابع له مائتة في مملكته خاصة دون الممالك الاخرى، و مائتته إنما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة و الحكومة من ترتيب أثر خاص عليه، و هو إيصال الرسالة إلى أي محل شاء المرسل، مقابل إلصاق الطابع المعين بها.

و قد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول، كالدينار و الدولار،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٧

و مورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الأموال.

و لا ريب في أن هذا النوع من الأموال الاعتبارية، لا يعتبره العقلاء مألماً بمجرد اعتبار المعبر أياً كان، بل لا بدّ و أن يكون له غطاء، و يعتبر عنه ب غطاء العملة).

فلسفة غطاء العملة المائتة:

و هذه التغطية على وجوه:

الأول: أن تودع الدولة في الخزائنه نقوداً مسكوكة من الذهب و الفضة، بالقدر الذي طبع من الأوراق، و تعلن أن لكل شخص أن يراجع البنك، و يأخذ من النقود ما يقابل ورقته.

الثاني: أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكوكة، و تتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق، من الذهب أو الفضة، من تلك القوالب.
 الثالث: أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين في أحد البنوك العالمية، أو في البنك الحكومي المؤسس من قبل نفس الحكومة، و لا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الأذخار الموجود في البنك العالمي، أو لديها فعلاً.
 الرابع: أن يكون الرصيد للورق النقدي من المعادن و الثروات الطبيعية، كالنفط.
 الخامس: أن تتعهد الدولة بأن تكون مديونة بمقدار الأوراق النقدية.
 و في جميع هذه الموارد تكون المائبة الاعتبارية لنفس الورق النقدي، و لا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له.
 المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٨

المقدمة الثانية - حكم الربا:

الربا على قسمين:
 القسم الأول: الربا في البيع و المعاملة، و يعتبر فيه أمران:
 الأمر الأول: كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون، أي: يكون يبعه بالكيل مع الزيادة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و تشهد به كثير من النصوص:
 كصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع): «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن» (١).
 و موثق منصور عن الإمام الصادق (ع): سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال (ع): «لا بأس به»، و الفرس بالفرسين؟ قال (ع): «لا بأس به»، ثم قال: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد» (٢). و نحوهما غيرهما.
 فما عن المفيد (٣)، و ابن الجنيّد (٤)، و سلّار (٥) من ثبوت الربا في المعدود و نحوه، و أنّه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً، ضعيف.
 و الاستشهاد له بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، و البعير بالبعيرين، و الدابة بالدابتين؟ فقال (ع): «كره ذلك»

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

(٣) المقنعة: ٦٠٣.

(٤) فتاوى ابن الجنيّد: ١٧٢.

(٥) المراسم: ١٧٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٤٩

عليّ (ع)، فنحن نكرهه، إلّا أن يختلف الصنفان» (١). و نحوه غيره.

غير تام؛ لعدم عمل الأصحاب بها، و قابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة.

و عن جماعة: كالقديمين (٢)، و الشيخين (٣)، و ابني حمزة (٤) و زهرة (٥): المنع من بيع غير المكيل و الموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئاً.

و استدللّ لهم بالتقييد بكونه يداً بيد في بعض النصوص، كخبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «إذا اختلف الشيطان

فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» (٦). و نحوه غيره.
و بالأمر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار (٧).
و بالتصريح بذلك في خبر أبان، عن محمد، عن الإمام الصادق (ع): «ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شيء من الأشياء يتفاضل،
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل،

- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧.
(٢) المقصود من القديمين: ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، فلاحظ رأييهما في: فقه ابن أبي عقيل: ٤١٨، و فتاوى ابن الجنيد: ١٧٢.
(٣) المقصود من الشيخين: المفيد و الطوسي، فلاحظ رأييهما في: المقنعة: ٥٠٣، و المبسوط: ٨٩.
(٤) الوسيلة: ٢٥٤.
(٥) لعل رأى ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنية النزوع: ١ / ٢٢٥.
(٦) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.
(٧) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٧.
عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن البعير بالبعيرين، يداً بيد و نسيئة؟ فقال: «نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو
ثنيين»، ثم أمرني فخططت على النسيئة.
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٠
يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح» (١).
و لكن يرد عليه: أن هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقية؛ إذ التفصيل مذهب
العامة، و يشعر به أمره بالخطط على النسيئة.
الأمر الثاني: اتحاد الجنس، أى: جنس العوضين، أو كون أحدهما أصلاً للآخر، أو كونهما فرعين من جنس واحد، و يشهد له كثير من
النصوص:
كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل، يداً بيد» (٢). و نحوه غيره، فلو
كان المبيع و الثمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل.
و قد يقال كما عن جمع من القدماء: إنه يتم ذلك إذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون، و
أما إذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل و الموزون، كبيع الحنطة بالزبيب، أو التمر - مثلاً فلا يجوز التفاضل (٣).
و استدلل له بجملة من النصوص المشتملة على قوله (ع): «لا يصلح»، أو «يكره»، أو «و لا بأس مثلين بمثل، يداً بيد» (٤)؛ إذ مفهومه
ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد.
و لكن يرد عليه: أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقريته النصوص

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٣) لاحظ: مختلف الشيعة: ٨٦ / ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥١

الآخر، و ظهور «لا- يصلح» و «يكره» فيها، و تمام الكلام فى مسائل الربا موكول إلى محلّه، و إنّما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال «١».

تحقق الربا فى الأوراق النقدية و عدمه:

أمّا الموضع الأوّل من البحث: فحيث عرفت أنّ الأوراق النقدية لها مائيه اعتباريه صرفه، و أنّ كلّ ورقه لها شعار خاصّ، و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال، و تكون هى طرف المعامله لا الذهب أو الفضة المودوعه، و لهذا لا يعتبر فى بيعها التقابض فى المجلس، فالأظهر عدم تحقّق ربا المعامله فيها.

و توضيحه: أنّه إن كانت المعامله عليها نقديه، كما لو باع عشره توامين بعشرين نقداً، لا تكون المعامله ربويه؛ لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا فى المعامله كون موردها من المكيل أو الموزون، و الورق النقدى ليس منهما، فلا مانع من التفاضل فيه.

و إن كانت المعامله عليها نسيئته: فتارة تكون المعامله بعنوان البيع، و حقيقته: إعطاء شيء بعوض.

و اخرى: تكون بعنوان القرض، و حقيقته: تمليك العين، أى: خصوصياتها مجاناً، و جعل مائيتها فى الذمّه، فهو فى الحقيقه ينحلّ إلى إنشاءين: تمليك مجانى بالذمّه إلى العين، و تضمين لمائيه العين، و استئمان لها فى ذمّه المقترض إلى أجل معين.

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها، فلو أقرضه عشره توامين

(١) لاحظ ما نقّحه سماحه الاستاذ دام ظلّه فى موسوعته الكبرى (فقه الصادق): ١٨/١٠٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٥٢

ليدفع له بعد شهرين أحد عشر تومانا كانت المعامله ربويه و فاسده؛ لما تقدّم من أنّ كلّ قرض يجزّ نفعاً فهو ربا.

و إن كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها، فيجوز بيع عشره توامين نقداً بأحد عشر تومانا فى الذمّه إلى شهرين، و الوجه فى ذلك ما تقدّم من أنّه يعتبر فى جريان الربا فى البيع كون المورد من المكيل أو الموزون، و الورق النقدى ليس كذلك. فلا بدّ فى مقام المعامله من التوجّه و الالتفات إلى ذلك، أى: الفرق بين البيع و القرض، و أنّه فى القرض إلى أجل يتحقّق الربا، و لا يتحقّق فى البيع إلى أجل.

و هاهنا شهتان:

الشبهه الاولى: أنّه يعتبر فى تحقّق البيع تعدّد المبيع و الثمن و اختلافهما، فلو اتّحدا بطل البيع، أى: لا تكون المعامله بيعاً و الكلى فى الذمّه بما أنّه قابل للانطباق على الورق النقدى الموجود، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلى ثمناً، بل هو قرض بصورة البيع، فتكون المعامله ربويه و باطله.

و هذا متين جداً، و لكن يمكن التخلّص عنه بجعل الكلى فى الذمّه مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود.

لا يقال: إنّ حيث يكون الورق متمخّصاً فى المائيه، و ما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل فى مائيته، فلا يصحّ جعل الخصوصيات جزء المبيع أو الثمن، فالمبيع هو المقدار الخاصّ من المائيه، و الثمن هو ذلك مع الزيادة، فيلزم اتّحاد المبيع و الثمن.

فإنّه يتوجّه عليه - بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم، و الدينار بالدينار، بل كلّ منهما بالآخر، الذى لا ريب فى جوازه نصّاً و فتوى، مع أنّ هذا الوجه يقتضى

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٥٣

بطلانه، فإنّ المبيع مقدار من المائيه، و الثمن هو ذلك: أنّ المبيع و الثمن هما المال لا المائيه، و هو متعدّد.

الشبهه الثانية: إنّ مناط تحريم الربا، و هو: تجمّع الثروه عند شخص، و هجوم الفقر على آخر، المستلزم لفساد النظام، موجود فيما نحن

فيه، فكما أن هذا المناط موجود في النقدين كذلك في الأوراق النقدية، و كما أن القرض الذي يجزّ نفعاً يترتب عليه ذلك، كذلك البيع المذكور، و تغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع. و يتوجه عليها: أنه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد، كيف؟ و هنا مناط التحليل و التحريم هو عناوين المعاملات، و ما ذكر من تنقيح المناط ليس إلّا قياساً نهيئنا عن استعماله في الفقه، و منشأ فساد النظام و اختلاف الطبقات الاجتماعية ليس إلّا الإعراض عما شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعية، لا العمل بما قرّره. و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل بأقلّ منه نقداً، و أنه لا إشكال في جوازه.

تعلق الزكاة بالأوراق النقدية:

و أمّا الموضوع الثاني: فالأظهر عدم تعلق الزكاة بها، فلو كانت التغطية بغير الوجه الأول المتقدم فواضح، فإن شرط تعلق الزكاة كون المورد من الذهب أو الفضة المسكوكين، و كونه تحت تصرف المالك، و شيء منهما لا يكون متحققاً في المقام، كما لا يخفى. و أمّا إذا كانت التغطية على الوجه الأول، فقد يتوهم تعلقها بها من جهة أن المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٤ من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المودوعين في الخزانة، فإذا بلغ النصاب تعلق به الزكاة. و لكنّه فاسد لوجهين:

الأول: ما تقدم من أنه في تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً، و يعتبر العقلاء لها المالية، و تبديلها بالنقد و إن قرّره الحكومة، إلّا أنه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق، بل الورق مملوك، و هو الطرف للمعاملة، غاية الأمر له تبديله به. الثاني: إنه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول، و هذا لا يكون متحققاً في المقام؛ إذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة، و هو واضح، فالأظهر عدم تعلق الزكاة بالأوراق النقدية.

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية:

أمّا الموضوع الثالث: فلو اقترض شخص أوراقاً نقدية أو غصبها، ثم أسقطتها الحكومة عن المالية، فهل على المقترض أو الغاصب إذا جاء ليردها ردّ المالية التالفه أيضاً، أم يكفي ردّ الأوراق؟ أم يفصل بين بقاء العين و تلفها، فيكفي ردها في الأول دون الثاني؟ و جوه. و للمسألة نظير تعرّض الفقهاء له، و هو ما لو أخذ شخص من آخر ما له ماليتها في وقت الأخذ، كالماء في مفازة «١» الحجاز و الثلج في الصيف، ثم جاء ليرده و لا ماليتها له.

(١) المفازة: الفلاة التي لا ماء فيها.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٥

و قد اختلفت كلماتهم فيه، و الأكثر على التفصيل بين بقاء العين و تلفها، فبنوا على كفاية ردّ العين في صورة بقائها، و عدم كفاية ردّ المثل في صورة تلفها، بل لا بدّ من ردّ ماليتها أيضاً. و ذهب بعضهم «١» إلى لزوم ردّ المالية مطلقاً.

و اختار جمع منهم صاحب الجواهر (ره) «٢»، و احتمله في القواعد «٣» عدم لزوم تدارك المالية مطلقاً.

و الأظهر عندنا: عدم لزوم تدارك المالية في الموردين في كلتا المسألتين؛ و ذلك لأنّ المالية الاعتبارية المنتزعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونه، و إن شئت قلت: إن العين بما لها من الخصوصية تكون في العهدة إلى حين الأداء، و هي في الفرض حين

الأداء لا قيمة لها، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف و الفأثت إنما هو اعتبار المعبر لا شيء من المأخوذ. نعم.. لو كان الورق النقدي معبراً عن النقدين، و كانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين، كان الصحيح فى المقام اشتغال الذمة بالمائىة، فإنّ الاقتراض فى الحقيقة يقع على النقدين دون الورق، و لكن عرفت فساد المبني. و يشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمة بالمائىة صحيح معاوية بن سعيد، عن رجل استقرض دراهم من رجل، و سقطت تلك الدراهم أو تغيرت، و لا يباع بها شيء، أ لصاحب الدراهم: الدراهم الاولى؟ أو الجائزة التى تجوز بين الناس؟

(١) نسبة فى الجواهر: ٦٦ / ٢٥ إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) فى المقنع.

(٢) الجواهر: ٦٦ / ٢٥.

(٣) قواعد الأحكام: ١٠٧ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٥٦

فقال (ع): «لصاحب الدراهم الدراهم الاولى» «١»، و نحوه مكاتبة يونس «٢».

و تعارضهما مكاتبة اخرى ليونس عن الإمام الرضا (ع) فى المورد المفروض: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» «٣».

و لكن الترجيح للأولين.

و قد استدللّ لضمان المائىة فى المسألة المماثلة للمقام، سيما فى صورة التلف بوجوه:

الوجه الأول: إنّ الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخيلة فى مائيتها؛ إذ الماء فى مفازة الحجاز غير الماء على الشاطىء، و الثلج فى الشتاء غير الثلج فى الصيف، فإذا اخذ الماء فى المفازة و الثلج فى الصيف، تكون خصوصية الزمان و المكان فى عهدة الضامن، و لا يكون ردهما فى الشاطىء و الشتاء أداءً للمأخوذ، فلا مناص من ردّ القيمة أداءً للخصوصيات. و فيه:

أولاً: النقض بما إذا نقصت القيمة، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

عن يونس، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (ع): أنه كان لى على رجل عشرة دراهم، و أنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، و جاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الاولى، و لها اليوم وضعه، فأى شيء لى عليه؟ الاولى التى أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التى أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدراهم الاولى».

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ١.

و الرواية هكذا: كتبت إلى الرضا (ع): إنّ لى على رجل ثلاثة آلاف درهم، و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، و ليست تنفق اليوم، فلى عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب إلى: «لك أن تأخذ»....

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٥٧

من المائىة، مع أنه لم يلتزم أحد به.

ثانياً: إنّ الزمان و المكان ليسا دخيلين فى المائىة، و إنما هى تنتزع من كثرة الراغب و قلّة الوجود.

و إن شئت قلت: إن سقوط المائىة تارة يكون من جهة نقص فى العين، كما إذا صار الثلج ماءً، و اخرى يكون من جهة عدم احتياج

الناس إليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم أدلته، ولا يحكم به في الثاني. الوجه الثاني: حديث لا ضرر، بتقريب: أن المأخوذ حين أخذه كانت له ماله، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم المائيه له من دون تداركها، يكون ذلك ضرراً على المالك، والحديث ينفيه. وفيه:

إنّا قد حقّقنا في محلّه «١»: أن الحديث إنّما ينفي الأحكام الضرريّة، ولا يثبت به حكم، فلا يثبت به الضمان في المقام. الوجه الثالث: ما أفاده المحقّق الأصفهاني (ره)، وهو مختصّ بالصورة الثانيّة، وحاصله: أن دليل وجوب ردّ المثل إنّما يكون دليلاً على التضمين والتغريم، فلا بدّ من رعايه حيثيّة المائيه؛ إذ المال التالف لا يتدارك إلّا بالمال، ثمّ قال: ومنه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن المائيه وسقوط المثل عنها؛ إذ ردّ العين بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ المائيه في

(١) زبدة الاصول: ٥/ ٢٢٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٨

الثاني دون الأول «١».

و يرد عليه أمران:

الأول: إنّه لا- فرق بين العين والمثل، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم «على اليد»، وهو بالنسبة إليهما على حدّ سواء، فلو قلنا بلزوم غرامة المائيه في المثل، فلا مناص عن القول به في العين.

الثاني: إن أدلّة الضمان إنّما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها، والمثل بعد تلفها إن كانت مثليه، والمماثلة المعتره- على ما حقّق في محلّه «٢» هي: المماثلة من حيث الحقيقة، وحيث أنّ المائيه ليست صفه في العين أو المثل، فلا وجه لضمّانها. وإن شئت قلت: إنّ العين بعد تلفها إنّما تكون في العهده إلى حين الأداء، وهي على الفرض لا ماله لها حينه، فلا وجه لأدائها.

(١) حاشية المكاسب: ١/ ٣٦٧.

(٢) فقه الصادق: ١٦/ ٤٠٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٥٩

المسألة الرابعة الأوراق التجاريّة (الكمبيالات)

إشارة

و تقرأ فيها:

حقيقة (الكمبيالة) و أقسامها

جواز تحويل (كمبيالة الدين الحقيقي) على طرف ثالث بأقلّ من الدين

جواز تحويل (كمبيالة الدين الصوري) على طرف ثالث بأقلّ من قيمتها المائيه

وجوه تصوير جواز بيع (كمبيالة المجاملة)

وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن

حكم ما يأخذه الطرف الثالث في مقابل تأخير الدفع

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦١

من المعاملات المستحدثة: المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة بالكمبيالة «١»، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

و تنقيح القول فيها بالبحث في جهات:

الجهة الاولى: أقسام الكمبيالة

إن الكمبيالة على قسمين:

الأول: كمبيالة الدين الحقيقي، وهي التي تعبر عن وجود قرض حقيقي، كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومان، و موعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين، و في هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبيالة) في قبال الدين المتعلق بذمته. الثاني: كمبيالة المجاملة، وهي التي تعبر عن وجود قرض صوري، أي: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر، و لكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة أنه مديون لها مائة تومان مثلاً.

جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثانية: في أنه هل يجوز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي من قبل الدائن

(١) يقال لها في الفارسية: «سفته».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٢

على شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟

و ملخص القول فيها: أنه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً، كما لو كان لشخص في ذمة آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضة، لا يصح بيعه من جنس ذلك بأقل منه أو أكثر؛ و بما أن الورقة المذكورة علامة، و التعامل إنما يقع على ما في الذمة، و المفروض أنه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربويّة و باطلّة.

أما لو كان الدين غير ربوي، أو كان ربوياً و اريد بيعه بغير جنسه، فلا مانع من بيعه بأقل أو أكثر، فيبيع الدائن ماله بذمة المدين إلى الشخص الثالث بأقل منه، و لا تكون المعاملة ربويّة؛ إذ شرط الربا في البيع غير متحقق، و لا قرض في البين حتى يقال: إنه لا يعتبر في الرضا في القرض كونه من المكيل أو الموزون، و هذا واضح جداً.

نعم، لا يصح جعل الثمن ديناً، فإنه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين، و هو غير صحيح.

و بعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث، و له بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقر.

جواز تحويل كمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن:

الجهة الثالثة: في التعامل على كمبيالة المجاملة، بتحويلها من قبل الدائن الصوري على غيره، في مقابل ما هو أقل من قيمتها المائتة.

و قد يستشكل فيه: بأنه إما أن يكون على نحو البيع و الشراء، أو يكون على نحو القرض، فإن كان على نحو البيع بطل، من ناحية أن الدين صوري، و المدين

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٣

الصوري ليست ذمته مشغولة، فلا شيء حتى يباع ويقع البيع عليه.

و إن كان على نحو القرض: فإما أن يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين توماً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ - أي: مائة تومان في الموعد المحدد، و إما أن يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين توماً نقداً بمائة تومان إلى أجل، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان إلى الأجل المقرّر. و على كلا النحويين، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا، فإنه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحية واحدة، و هي دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان، و في الفرض الثاني يلزم من ناحيتين: فإنّ هناك قرضين، كلّ منهما ربوي كما لا يخفى.

وجوه تصوير جواز بيع كميالة المجاملة:

و لكن يمكن تصوير صحّة البيع الواقع على ورقة الكميالة في هذه الصورة بوجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إنّ المدين الصوري بإعطائه الكميالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به. و دعوى: أنّه من ضمان ما لم يجب.

مندفعة: بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي، لا- يجوز؛ لكونه غير معقول، و إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه، و مقتضى العمومات صحّته.

و ما عن التذكرة: من الإجماع على بطلانه، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمّة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٤

المضمون عنه «١» ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع.

مع أنّه ليس إجماعاً تعديداً، بل هو من الإجماع المنقول، و هو ليس بحجّة عندنا «٢»، و لا يبعد أن يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلي، و قد عرفت أنّه غير معقول.

و بعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً ثمانية و تسعين توماً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمّة نفسه إلى شهرين، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانية و ضمت إلى الاولى انتقل ما في ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة تومان، و يصير الدائن الصوري مديناً واقعياً للمدين الصوري، و لكن لا يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكميالة للدائن الصوري إذناً لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجّله إلى شهرين بثمانية و تسعين توماً نقديّة.

و بعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن الصوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصوري، الذي أصبح مديناً واقعياً للثالث بمقتضى الحوالة، و يصير الدائن الصوري مديناً واقعياً للمدين الصوري، و المبلغ النقدي يكون للدائن الصوري.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصوري توكيلاً له في إيقاع

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٨٩ / ٢.

(٢) لاحظ الموسوعة الاصولية لسماحة السيد الاستاذ (دام ظلّه) زبدة الاصول: ١٧٩ / ٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٥

المعاملة للمدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين توماً نقديّة بمائة تومان في ذمّة

المدين، فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث، و المبلغ النقدي يكون له.

و إذا تمت هذه المعاملة فللدائن أن يشتري المبلغ النقدي من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته إلى أجل، أى: يكون وكيلاً فى ذلك أيضاً، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كل منهما بمائة تومان، و المبلغ النقدي يكون للدائن. الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلاً فى أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً، كثمانية و تسعين تومان بمائة تومان مؤجله فى ذمته المدين، و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة بناءً على ما حققناه فى كتابينا: «منهاج الفقاهة» و «فقه الصادق» (١) من أنه يصح البيع و إن لم يدخل العوض فى ملك من خرج عن ملكه المعوض، فإن حقيقة البيع: إعطاء شىء بعوض، و لم يؤخذ فى مفهومه المعاوضة الحقيقية، فيصير الدائن مالكا للمبلغ النقدي، و المدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجانية، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة تومان فى ذمته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصوري. هذا كله فيما إذا أراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقل من الدين، و أما لو أراد أخذ المبلغ النقدي عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقي أو الصوري، فلتصحيحه وجوه آخر غير الوجوه الأربعة المشار إليها.

(١) لاحظ: منهاج الفقاهة: ٨٢٧/٣. فقه الصادق: ١٨٩/١٥، ١٩٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٦

منها: أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين، بمقتضى الوكالة عنه، ثم يستقرضه لنفسه.

و منها: أن يستقرض منه لنفسه، ثم يحوله على المدين.

و منها: غير ذلك.

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن:

الجهة الرابعة: قد تحقق مما قدمناه أن الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي، أو الصوري - أى: صاحب الورقة و لا يكون الدائن مديوناً له كى يرجع إليه، و لكن بناء المتعاملين فى الخارج على أن الدائن مسئول عن المبلغ، لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق.

فيقع الكلام فى بيان الوجه الشرعى لذلك، و الذى يمكن أن يقال فى المقام و يذكر وجهاً لذلك أمران:

الأمر الأول: تطبيق ذلك على الشرط الضمنى، و بيانه يتوقف على بيان مقدمتين:

الاولى: إن للدائن - الذى هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدم ذكرها أن يشترط فى ضمن العقد للشخص الثالث، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد، و لو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور فى ظرف الاستحقاق، و يكون مسئولاً عنه، و لو لم يدفع يلزمه عليه.

الثانية: إن بناء العقلاء و إن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٦٧

النفساتية قبل الإنشاء، إلا أنه فى الشروط المبتية عليها العقود - كتساوى المالين فى المائية بناؤهم على ترتيب الآثار، و يرونها بحكم الشروط المذكورة فى العقود، بل هى كذلك، فإن إطلاق العقد ينصرف إليها، و بالجملة: الشروط المبتية عليها العقود، أى: الشروط الارتكازية، بحكم الشروط التى صرح بها فى العقود.

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك: أنه لما كانت السلطة قد قررت إلزام الدائن بأداء المبلغ فى الموعد المقرر عند امتناع المدين

الصورى عن الدفع، فإن ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلية، فيكون من قبيل التصريح بذلك، وبهذا يكون الدائن مسئولاً و ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الأداء.

الأمر الثانى: إنه على الوجه الأول لتصحيح المعاملة على الكمياله، و هو: تخريجها على الضمان، يمكن أن يقال: إن الضمان إذا تحقق؛ و إن كان أثره انتقال الحق من ذممة المضمون عنه إلى ذممة الضامن، و تبرأ ذممة المضمون عنه - خلافاً للجمهور «١»، حيث إن الضمان عندهم: ضم ذممة إلى ذممة إلا أن ذلك فيما لم يصرح بخلافه، و إلا فيصح ما ذكره للعمومات، كما أفاده السيد الطباطبائى (قدس سره) فى العروة الوثقى «٢»، و إن ضعّفناه «٣».

و عليه: ففى المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن، لو تخلف المدين عن أداء المبلغ فى الموعد المحدد، يكون ذلك بحكم التصريح، فللثالث الرجوع إلى كل منهما؛ لأنه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور.

(١) المغنى / ابن قدامة: ٥ / ٧٠.

(٢) العروة الوثقى: ٥ / ٤٠٦.

(٣) فقه الصادق: ٢٠ / ١٥٢ و ١٥٣.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٦٨

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع:

الجهة الخامسة: إن المتعارف عند الناس فى هذه المعاملة، أنه إن تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره مبلغاً بإزاء التأخير، فيقع الكلام فى بيان موقف الشريعة المقدسة من ذلك. و الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان: «تأجيل الثمن الحال بأزيد منه»، و عن الحدائق: نفى الخلاف فى عدم جوازه «١».

و تنقيح القول فيه يقتضى البحث فى مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثانى: فى مقتضى النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فتارةً يجعل الأجل فى مقابل الزيادة، باشرطه ابتداءً أو فى ضمن عقد، أو المصالحة عليه، أو بيعه به.

و اخرى: يجعل المجموع المؤجل فى مقابل المجموع الحال، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذى يكون مديوناً به، و بين مجموع ما جعل مؤجلاً.

و ثالثةً: يوقع الصلح على إبراء الحال ممّا فى ذمته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً، فيكون المعوض هو الإبراء.

أمّا الصورة الاولى: فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا فى القرض؛ لأن حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة فى مقابل إمهال المقرض و تأخيره

(١) حكاة عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) فى: المكاسب: ٦ / ٢٢١، و لم أعتز عليه فى كلمات صاحب الحدائق (قدس سره)، فلاحظ: الحدائق الناضرة: ١٩ / ١٣٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٦٩

المطالبة، من غير فرق بين أن يكون فى أول القرض أو بعد مضيّ زمان، و من غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره.

و أما الصورة الثانية: فإن كان ما في ذمته من العروض الربويّة، كالحنطة، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور، أى: يبيعه بأزيد منه مؤجلاً، للربا فى البيع.

و إن كان من التقدين بطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز بيع الصرف إلّا يداً بيد.

و إن كان من العروض غير الربويّة، أو الأثمان غير النقديّة كالأوراق النقديّة، فبيعه بأزيد منه، و إن كان لا إشكال فيه من حيث الربا؛ لعدم كون المبيع ربويّاً، و لا قرصاً كى يجرى الربا فيه، إلّا أنّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد، و لا يشمل ما لو صار أحدهما، أو كلاهما، ديناً بالعقد، كما فى المقام، فإنّ الثمن يصير ديناً بالعقد، و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه «١».

و أما الصورة الثالثة: فالظاهر فيها الصحّة، كما لا يخفى.

و أما المقام الثانى: فقد استدلّ الشيخ الأعظم (ره) للبطلان بامور:

الأول: ما نقله عن مجمع البيان «٢»، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة

(١) راجع الموسوعة الفقهيّة الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه): ٤٦ / ٢٠.

(٢) مجمع البيان: ٢ / ٢٠٦، عن ابن عيّاس: أنّه كان الرجل من أهل الجارية، إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه، قال المطلوب منه: زدنى فى الأجل أزيدك فى المال، فتراضيان عليه و يعملان به، فإذا قيل لهم: ربا، قالوا: هما سواء، يعنون بذلك: أنّ الزيادة فى الثمن حال البيع، و الزيادة فيه بسبب الأجل، عند حلول الدين سواء، فذمهم الله و ألحق بهم الوعيد، و خطأهم فى ذلك بقوله: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٠

الربا، بتقريب: أنّه يدلّ على أنّ سبب نزولها فى حرمة الربا: الزيادة المفروضة، و هى ما جعل فى قبال تأجيل الدين الحالّ.

وفيه: إنّ ظاهره الصورة الاولى، و لا يشمل الصورتين الأخيرتين، سيّما الثانية منهما.

الثانى:

صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): فى الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقذنى من الذى لى كذا و كذا، و أضع لك بقيته، أو أنقذ لى بعضاً، و أمدّ لك فى الأجل فيما بقى عليك، قال: «لا أرى به بأساً، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله: (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ)»

«١» «٢». بدعوى: أنّه عللّ جواز التراضى على تأخير أجل البعض بنقد البعض، بعدم الازدياد على رأس ماله، فيدلّ على أنّه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير.

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ٧٠

و لكنّ الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه، و لا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجل، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً.

الثالث: النصوص الواردة فى تعليم طريق الحيلة لجواز تأخير الدين بزيادة، باشتراط التأخير فى ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام، فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داعٍ إلى التوصل بأمثال تلك الحيل «٣».

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ١.

(٣) المكاسب: ٢٢٢ / ٦ و ٢٢٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧١

و مراده من النصوص: موثق إسحاق بن عمّار، قلت لأبي الحسن (ع): يكون لى على الرجل دراهم، فيقول: أخرنى بها و أنا اربحك، فأبيعه جبّة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال: بعشرين ألفاً و أؤخره المال؟ قال (ع): «لا بأس» «١».

و موثق محمد بن إسحاق، عن الإمام الرضا (ع): قلت له: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، و يؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال (ع): «لا- بأس به، قد أمرنى أبى ففعلت ذلك»، و زعم أنه سأل أبا الحسن (ع) عنها، فقال (ع): مثل ذلك «٢»، و نحوهما غيرهما.

و الجواب: أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة، فإن الرواة فى هذه النصوص للفرار من الحرام ذكروا وجهاً، و المعصوم (ع) نفى عنه البأس، و هذا لا يدل على أنه لا طريق آخر، و لو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أن أخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام، و للتخلص من ذلك طرق:

الطريق الأول: أن يصالح على إبراء الحال ممّا فى ذمته، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً، فالمعوض هو الإبراء.

الطريق الثانى: أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً، على إشكال فيه، من ناحية كونه بيع الدين بالدين.

الطريق الثالث: أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته، و يشترط عليه أن

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٢

يؤخره المال إلى أجل معين، و هو الذى تضمّنته النصوص المتقدمة.

و دعوى: أنه معاملة سفهية أو صوريّة، لا تشملها عمومات الصحة.

مندفعة: بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية و لا صوريّة، مع أنه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهى، بل الدليل دلّ على بطلان بيع السفهية، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً فى مقابل النصّ، المصرّح بنفى البأس.

الطريق الرابع: أن يهبه المدين مبلغاً، و يشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحالّ إلى أجل معين، أو يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحالّ بنحو شرط النتيجة، بناءً على ما حقّقناه فى الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الثامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحّته «١»، أو يشترط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب.

(١) لاحظ: منهاج الفقاهة: ٢٩٠ / ٦، فقه الصادق: ١٨ / ٦٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٣

المسألة الخامسة الحوالات المستحدثة

إشارة

و تقرأ فيها:

أقسام الحوالات المستحدثة

بحث حول (الضمان المستحدث)

دليل مشروعية (الضمان المستحدث)

وجه رجوع المضمون له على الضامن

وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٥

قد تداول بين التجار أخذ الزيادة وإعطائها في الحوالات، المسمى عندهم بـ «صرف البرات»، و يطلقون عليه: بيع الحوالة و شراؤها، فينبغي بيان حكم الحوالات في الشريعة المقدسة.

أقسام الحوالات المستحدثة:

و هي على أقسام:

القسم الأول:

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغاً، و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر، و الظاهر أن الحكم فيه خالٍ عن الإشكال، سواء كان ذلك بعنوان البيع، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً: مائة تومان بمبلغ يساويها يُدفع له في بلد آخر، أو بعنوان القرض، بأن يقترض منه، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر.

أما إذا كان بعنوان البيع، فواضح.

و أما إذا كان بعنوان القرض، فلعدم الزيادة فيه.

و قد استشكل فيه بعض الأساطين «١» مع كون المصلحة للمقرض لجزء النفع.

و لكنّه ضعيف؛ فإنّ الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفه، و ليس

(١) حكاة المحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ٥/ ٣٣ عن الشهيد (قدس سره) في بعض فوائده.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٦

هذا واحداً منها.

مع أنّ جملة من النصوص تدلّ على جوازه:

كخبر يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى، و يشترط عليه ذلك؟ قال (ع): «لا بأس» «١».

و خبر السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة، و يكتب لهم سفاتج» «٢» أن يعطوها بالكوفة» «٣».

و خبر أبي الصباح، عن الإمام الصادق (ع): في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه و أنا اوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال (ع): «لا بأس» «٤».

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (ع): يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها، و اشترط ذلك عليه؟ قال: «لا بأس» «٥». و نحوها غيرها، و هي إمّا ظاهرة في القرض، أو يكون القرض أظهر مصاديقها.

القسم الثاني:

أن يدفع الشخص مبلغاً للتاجر، و يأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه،

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ١.

(٢) قال في القاموس: مادة «سفتج»: السفتج: جمع سفتجة، و هي أن يعطى مالاً لآخر، و للآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٧

و الظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً، سواء كان ذلك منزلاً على البيع، أو القرض.

أما الأول: فلما تقدّم من أنّ الأوراق النقدية ليست من المكيل و الموزون، فلا يتحقق الربا البيعي في هذه المعاملة.

و أمّا الثاني: فلأنّ الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، و أمّا لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في القرض، فإنّ التاجر هو المقرض، و الزيادة إنّما تجعل له، فلا يكون ربا، و يكون جائزاً، و قد نفى صاحب الجواهر الخلاف في جوازه «١».

و الحاصل: أنّ الربا هو جعل الزيادة للمقرض، و أمّا الزيادة للمقرض فلا دليل على المنع عنها، و مقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث:

أن يدفع التاجر مبلغاً كمائة تومان للشخص في بلد، ليأخذه في بلد آخر مع الزيادة، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحّ لما تقدّم، و إن كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل، فإنّه من الربا الممنوع عنه؛ إذ التاجر في هذا القرض هو المقرض، و الزيادة جعلت له، و لأجل التخلّص من الربا لا بدّ من إعمال بعض الحيل الشرعية.

منها: أن يقرض التاجر الشخص بلا شرط، و بعد تماميته يحوّله المقرض لأخذ المبلغ مع الزيادة، من شخص ثالث في بلد آخر.

(١) جواهر الكلام: ١٣/٢٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٨

الضمان المستحدث:

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان، و هو التعهّد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلف عنه، و قد يعبر عنه ب «الكفالة».

و توضيحه: أنّه قد يتعهّد شخص لآخر ببناء دار- مثلاً بمواصفات معينة في مدّة شهرين، و يتفق الطرفان على أن يتعهّد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهّد الأول عمّا تعهّده، و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك، و يأخذ عمولة بإزاء تعهّده، و لنعبر عن المتعهّد الثاني بالضامن، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح، فإنّه عبارة عن: التعهّد بمال ثابت في ذمّة شخص لآخر، و لا من الكفالة المصطلحة، فإنّها عبارة عن: التعهّد و الالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها، و هذا لا يوجب الضمان.

و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد:

دليل مشروعية الضمان المستحدث:

المورد الأول: في أن هذا الضمان مشروع أم لا؟ و الظاهر هو المشروعية، فإنه و إن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود، إلا أنه قد حققنا في محله: أن مقتضى العمومات، مثل قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «١»، و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٢»، و غيرهما؛ إمضاء كل معاملة عقلائية، و كل تجارة عن تراضٍ،

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٧٩

ما لم تكن مما دلت الأدلة على فسادها، و لا اختصاص لها بالعقود المعهودة «١». و عليه: فيما أن هذا الضمان عقد عقلائي و تجارة عن تراضٍ، و له أركان ثلاثة: الضامن، و المضمون عنه و هو المتعهد، و المضمون له هو المتعهد له، و كل واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة. أما الضامن فأخذه العمولة، و أما المضمون له فلضمان حقه، و أما المضمون عنه فواضح، فهذه تجارة عن تراضٍ قطعاً، مشمولة للآية الكريمة، و يترتب عليها أنه يجوز له أخذ العمولة. المورد الثاني: و بما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد، و هو وجه أخذ المضمون له، المبلغ الذي تعهده الضامن، لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له. المورد الثالث: في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه. و يمكن أن يذكر في وجهه أمران: الأول: تنزيل ذلك على الشرط الضمني، بتقريب: أن المتعاملين كان بناؤهم على ذلك، و بما أن هذا البناء ارتكازي، فهو: بحكم الذكر في ضمن العقد، فيرجع إليه بحكم الشرط. الثاني: إن من أسباب الضمان: الأمر المعاملي، على ما حقق في محله، و في المقام بما أن ضمان الضامن إنما يكون بأمر و لو ضمنى من المضمون عنه، فهو ضامن لما يخسره الضامن، و يدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له.

(١) لاحظ: فقه الصادق: ٢١٦/١٥ و: ٢١٣/١٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨١

المسألة السادسة أعمال البنوك**إشارة**

و تقرأ فيها:

تنبيه حول أقسام البنوك

العمل الأول: إيداع الأمانات

وجوه تصوير جواز الإيداع

العمل الثاني: التوفير

العمل الثالث: الجائزة البنكية

العمل الرابع: الاعتماد المستندي

حكم الفائدة التي يأخذها البنك في مقابل اعتماده

حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٣

من الموضوعات المستحدثة: معاملات البنوك و أعمالها.

تنبيه: حول أقسام البنوك:

وقبل البحث عما يهمننا البحث عنه، لا بدّ و أن يُعلم أنّ للبنوك أقساماً، و لكن لا اختلاف فيها من الناحية التي أردنا البحث عنها، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام.

وقد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة: حكومية، و أهلية، و مشتركة بين الحكومة و الأهالي؛ نظراً إلى اختلاف أحكامها «١».

وقد نشأ توهم هذا الاختلاف من توهم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال؛ و لذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكة دون ما هو موجود في البنك الأهلي.

و لكنّ المبنى فاسد؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال؛ إذ الملكية أمر اعتباري صرف، و هي كما تقوم بالكلّي في الذمّة، تقوم بالأمر الاعتباري، و بعبارة أوضح: إنّ كما قد يكون المملوك كلياً، كذلك قد يكون المالك كلياً،

(١) كما صنع ذلك المحقّق الخوئي (قدس سره) في مسأله المستحدثة، و تبعه معظم من علّق عليها من أعظم تلامذته.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٤

كما في باب الخمس و الزكاة على القول بالملكية فيهما، و قد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة و الحكومة، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه «١»، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم.

ثمّ إنّ للبنوك أعمالاً و معاملات لا تكون مستحدثة، و تلك الأعمال و المعاملات خارجة عن محور هذا البحث، فإنّه متمخض في البحث عن المستحدثات، و على ذلك فما هو محلّ بحثنا فعلاً أعمال أربعة للبنوك:

العمل الأوّل: إيداع الأمانات:

و هي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لمدة محدودة، و في تلك المدّة يتصرّف البنك فيها بما يشاء حتّى التصرفات الناقلة، و بإزاء ذلك يعطى البنك فائدة للمودع.

وقد يستشكل في ذلك: بأنّ هذا الإيداع إن كان قرضاً، كان ربوياً و باطلاً، و إن كان بعنوان الوديعة، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً؛ و إن أذن له صاحبه، و إن كان تملكاً مجانياً، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك، و إن كان تملكاً ضمانياً، كان ذلك قرضاً.

و الجواب: أنّ إيداع المال في البنك يتصوّر فيه وجوه:

الأوّل: أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معين بأزيد منه، و هذا لا إشكال فيه، و قد تقدّم البحث عنه في الأوراق النقدية «٢».

الثاني: أن يكون بعنوان الوديعة، و الأمانة الشرعية، و إن كان لا يجوز أن

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٩ / ١٤.

(٢) الصفحة: ٥٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٥

يتصرف فيها الأمين، إلّا أنّه إذا لم يأذن صاحب المال فيه، و أمّا مع إذنه - كما في الودائع لدى البنوك فيجوز التصرف، و الإذن المذكور ليس إذناً في التملك حتى يقال: إنّ إن كان مجاناً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك، و إن كان ضمانياً، كان ذلك قرضاً، بل هو إذن في التصرف، مع بقاء المال على ملك صاحبه.

فإن قيل: إنّ لا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة؛ لأنّ لازم ذلك كون ما يشتريه البنك بإزائها لأصحاب تلك الأموال، و لا يعقل كونه للبنك؛ إذ كيف تجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف؛ لأنّه لا بدّ أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه؛ لكون طبيعته المعاوضة تقتضي ذلك.

أجبنا عنه: إنّ ليس هناك تصرف متوقف على الملك، حتى البيع فإنّه عبارة عن إعطاء شيء بعوض، و لم يؤخذ في مفهومه المعاوضة، و تمام الكلام في محله «١».

و عليه: فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة، غاية الأمر أنّه لا يكون إذناً في التصرف الناقل مجاناً، بل بعوض، فيكون البنك ضامناً لعوضه.

هذا من ناحية تصرفات البنك، و قد عرفت أنّها جائزة بأجمعها.

و أمّا ما يعطيه إياه البنك زائداً عمّا أودعه، فيمكن أن يقال: إنّ جائز و حلال نظراً إلى الشرط الصريح أو الضمني، حيث إنّ البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدّة التي يكون المال فيها مودعاً.

(١) منهاج الفقاهة: ٣ / ٧ و ١٨. فقه الصادق: ١٥ / ١٨٩ و ١٩٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٦

فالمتحصل: أنّه لا إشكال في نفس الإيداع، و لا في تصرفات البنك، و لا في أخذ الفائدة.

الثالث: أن يكون بعنوان الإباحة بالعوض، فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة، و منها: التملك بإزاء الأكثر المؤجل، و الإباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلية، و تشهد لإمضاء العمومات، مثل الآية الشريفة: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) «١»؛ بناءً على ما تقدّم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة «٢».

الرابع: أن يكون الإيداع بعنوان القرض، و لا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعية، لو تخلّى عن أخذ الفائدة عليه.

و أمّا من ناحية الفائدة، فقد يقال: إنّ حيث لا يكون أخذ الفائدة و إعطاؤها من قبل الأمين مأخوذاً شرطاً في عقد القرض، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط، و البنك يعطيه مبلغاً تفضلاً، و هذا ليس من الربا في شيء، فيكون حلالاً.

و لكن بما أن إعطاء الفائدة و إن لم يصرح به في عقد القرض، إلّا أنّه ممّا تبانى عليه الطرفان، و من مرتكزات المتعاملين، و هو في حكم التصريح فلا يجوز، و بالجملة: هو شرط ضمنى مبنى عليه العقد.

فالمتحصل: أنّه إن كان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائدة، و إن كان بعنوان البيع، أو الوديعة، أو الإباحة بالعوض جاز، و لا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض و الفائدة، فتكون باطلة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) لاحظ الصفحة: ٧٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٧

العمل الثاني: التوفير:

لا- فرق بين التوفير و الأمانة، سوى أن الأمانة لا- يتمكن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدّة، و في التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد، و عليه: فيجرب فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة.

نعم.. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً، يكون الشرط ضمناً في العقد، إن لم يذكر صريحاً فيه، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء.

كما أنه في الأمانة لو نزلناها على الوديعة، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّة، و ليس له ذلك من هذه الجهة.

العمل الثالث: الجائزة البنكية:

من جملة أعمال البنوك: أن البنك ربّما يقرع بين أصحاب الأموال، و يعطى لمن أصابته القرعة مبلغاً معيناً كجائزة.

و حيث إن هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض، و لا يكون البنك ملزماً بذلك، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة، و إنّما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي الإيداع و السحب، فهي جائزة و حلال لا إشكال فيها.

العمل الرابع: الاعتماد المستندي:**إشارة**

من أعمال البنك أيضاً: الاعتماد المستندي، و المراد به: أن يكون العقد قد تمّ بين التاجر و الشركة في خارج البلاد، أو وكيلها الموجود في البلد، و خاصّة فيما

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٨

يتعلّق بالكمية و السعر و شروط الدفع و التسليم، و لكن بما أن الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك و إشرافه؛ لذلك يتقدّم المشتري إلى البنك، و يطلب فتح اعتماد، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة، ثمّ يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركة، و يتسلّم البضاعة، و بعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها، فإن دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلّم البضاعة، و إلّا فيتصدّى البنك لبيع البضاعة و استيفاء حقّه، و يأخذ البنك عن هذه العملية و بإزائها مبلغاً معيناً من التاجر.

و الكلام في هذه المعاملة في موردين:

الأول: في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عمّا دفعه إلى الشركة.

و الثاني: في جواز بيعه البضاعة، إذا تخلف صاحبها عن تسلّمها.

المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة

و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة، و حاصل الكلام فيها: أن المعاملة الواقعة بين التاجر و الشركة معاملة بيعيّة، مشروطة بتدخل البنك، و المعاملة الواقعة بين التاجر و البنك ليست إلّا جعالة، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أدى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال،

و زيادة يتفقان عليها.

و إن شئت قلت: إن المعاملة بينهما مركبة من البناء و الالتزام بأن يدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له، و قيام البنك بتسجيل البضاعة أولًا باسمه، ثم نقلها إلى اسم صاحبها، و غير ذلك من العمليات التي تحتاج إليها إنما يكون بإزاء مبلغ معين، و على هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على القرض حتى يقال:

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٨٩

إن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً، بل هي مأخوذة بإزاء أعمال البنك.

و على ضوء ذلك: فهل هذه المعاملة معاملة مستقلة عقلياً، مشمولة للعمومات على ما تقدّم؟ أم أن البناء على أداء الدين، و أخذ عوضه من المدين، وعدّ صِرف، و جعل العمولة بإزاء عمليات البنك يكون جعلاً؟ أم أنها مصالحة بين الطرفين، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزيادة المقررة؟ لكل وجه.

المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلمها:

و أمّا لو تخلف صاحب البضاعة عن التسلم بعد إعلام البنك إيّاه، فللبنك أن يقوم ببيعها و استيفاء حقّه من ثمنها. و الوجه في ذلك: اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر، و مقتضاه وكالة البنك في البيع و استيفاء حقّه، فيجوز لغيره الشراء منه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩١

المسألة السابعة عقد التأمين

إشارة

و تقرأ فيها:

تاريخ التأمين

حقيقته التأمين و أقسامه

حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة

تطبيقات معاملة التأمين على المعاملات الشرعية

الضمان

الهبة المعوضة

الصلح

بحث حول (الضمان)

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها

حكم القسم الثاني عن التأمين و التأمين التبادلي

حكم الفوائد الجانبية التي تدفعها بعض شركات التأمين

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٣

تاريخ التأمين

من المعاملات المستحدثة: عقد التأمين، وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد: إن تاريخ ظهوره في البلاد الأوربية يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، و أميا في بلادنا فلم يعرف إلّا في القرن الثالث عشر الهجري، بعد الاتّصال التجاري بين الشرق و الغرب، أبان النهضة الصناعيّة في اوربا؛ و ذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، و كان الابتداء بالتأمين البحري. و لكن بعد ذلك قد شاع و ذاع و تنوّع، و بلغ من الشأن مبلغاً، جعله يرافق حياة الأ-كثر في معظم مسالكها و مرافقها، من التجارة و الصناعة و الوسائل التي يستخدمها الإنسان كسيارته و غيرها، فيجب بيان موقف الشريعة الإسلامية منه.

حقيقة التأمين:

و قد عُرّف عقد التأمين في المادة: (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنّه: «عقد بين طرفين: أحدهما يسمّى المؤمن، و الثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدّي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر، فى حالة وقوع حادث، أو تحقّق خطر مبيّن فى العقد، و ذلك فى مقابل قسط، أو أية دفعة مالىة اخرى، يؤدّيها المؤمن له إلى المؤمن. فنتيجة هذا العقد عملاقان: يقوم المؤمن له بعمل منهما، و هو دفع مبلغ من المال

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٤

دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذى اتّفق عليه الطرفان، و يقوم المؤمن بالأ-خر منهما، و هو: أن الخطر المؤمن ضده- كالحريق مثلاً إذا تحقّق تكون خسارته عليه.

هذه هى حقيقة التأمين الشائع اليوم، الذى نُظمت له أحكام فى القوانين المدنيّة، و هناك قسم آخر من التأمين يسمّى: التأمين التبادلى، أو التأمين بالاكتتاب، و هو عبارة عن: اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة، و إن شئت قلت: إن أساسه إنشاء صندوق تعاونى، مشترك بين جماعة، يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نواب معيّنة.

حكم القسم الأول من التأمين فى الشريعة المقدسة:

إشارة

و سوف نتكلّم هنا عن القسم الأول من التأمين أوّلًا، ثمّ نعقبه بالبحث عن القسم الثانى من التأمين: (التأمين التبادلى).

أنواع التأمين:

إشارة

للقسم الأول من التأمين أنواع: كالتأمين على الحياة، و التأمين على النقل، و التأمين على حوادث السيّارات، و التأمين على الحريق و السرقة، إلى غير ذلك من الأنواع، و لعلّه لا- يمكن حصره فى أنواع معيّنة؛ لأنّه طوق الصناعة و التجارة، و معظم وجوه النشاط الاقتصادي، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان فى توفير راحته و طمأنينته فى هذه الحياة، بل و يمدّ ظلّاله إلى ما بعد ممات الإنسان، فيتخذ منه المؤمن فى حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته، فأنواعه تزداد مع مرور الزمن، إلّا أنّه لا يهمننا استقصاء

أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلامية.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٥

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية:

إشارة

و بما أن هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة، فلا بد في الحكم بصحتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية، و تطبيقها على واحدة منها.

أو إثبات أن الشارع الأقدس أمضى كل معاملة عقلائية، و إن لم تكن متحققه في تلك الأعصار.

و على هذا، فلا بد من البحث في موضعين:

الموضع الأول: في عرض التأمين على المعاملات الشرعية.

و المعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة هي: الضمان، و الهبة المعوضة، و الصلح، و الكلام يقع أولاً في الضمان.

التطبيق الأول: تطبيق معاملة التأمين على الضمان:

و من المعلوم أن الضمان الذي هو عبارة عن: إدخال المضمون في عهدة الضامن، له قسمان:

أحدهما: ضمان اليد و التلف.

و ثانيهما: الضمان الإنشائي، و محل الكلام هو الثاني.

و الضمان الإنشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً و فتوى، القدر المسلم منه عند الفقهاء، هو: ضمان ما في الذمة، أي:

ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر.

و أما ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر، فضمن شخص آخر عين ذلك المال، و ضمان الأمانة، كما لو ضمن

الشخص الأمانة التي عند

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٦

الشخص الآخر، فقد وقع الخلاف فيهما بين الفقهاء «١».

و هناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء، و هو: ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها، كأموال الناس في متاجرهم، و حكم هذا

القسم حكم القسمين الآخرين.

و محصّل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الأخيرين، و اختصاصه بما في الذم وجوه، و إن اختص بعض الوجوه

بالأول، و بعضها بالثاني:

الأول: إنّه لا دليل على العموم، و أخبار باب الضمان كلّها واردة في ضمان ما في الذمة، و بيان أحكام آخر، و ليس في شيء منها ما له

إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق، و ما يروى عن النبي (ص) من أن: «الزعيم غارم» «٢»، ليس من

الأخبار المعتمدة عندنا، فلا يكون حجّة.

و فيه: إن أدلته الضمان الإنشائي المختص به، و إن كان لا- إطلاق لها كي يتمسك به، إلّا أن ما دلّ على نفوذ كل عقد و معاملة

عقلانية، كآية: (تِجَارَةٌ عَنِ بِلَاضٍ) «٣»، و: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٤»، وغيرهما، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها. الثاني: و هو مختص بالقسم الأول: إن المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكلف برد العين، فلو قلنا بمشروعيتها هذا الضمان كان من قبيل ضمّ ذمّة إلى اخرى، مع أنّ

(١) للاطلاع على كلمات أعلام الطائفة (قدس سره) لاحظ: جواهر الكلام ٢٦/ ١٤٠ و ١٤١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٦٧. سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٠٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٧

مذهبنا كون الضمان موجبا للانتقال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن «١».

وفيه: إن الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمّة، هو الانتقال، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع أنه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانة، غاية الأمر يجب رده فوراً إلى مالكة، و لو لم يقصر في الرد عليه، و تلف في أثناء ذلك، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، و لو قصّر تكون يده بقاء يد ضمان، فيكون ضامناً من جديد.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث، و هو: إن الضمان نقل الحق من ذمّة إلى اخرى، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين في العهدة.

الرابع: إن ضمان الأعيان، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهده، أو ضمها إليها، يحتمل كونه من الأحكام الشرعية، لا من الامور التي بيد الناس وضعاً و رفعا، و مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات.

وفيه: إن الرجوع إلى المرتكبات العقلية يدفع هذا الاحتمال، فإن العهدة و الذمّة من باب واحد، فكما أنّ ما في الذمّة قابل للنقل و الضم، كذلك ما في العهدة من الأعيان.

الخامس: إنّه من ضمان ما لم يجب، فإن الملتزم به مثلها أو قيمتها في صورة التلف، و قد اشتهر في الألسن عدم صحته.

وفيه: إن الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع أنّ ضمان

(١) لاحظ ما حققه السيد الاستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الكبرى فقه الصادق: ٢٠/ ١٥٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٨

ما لم يجب إنّما يكون باطلاً إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمّة بالبدل فعلاً، و أمّا إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه، و تمام الكلام في محله.

السادس: و هو يختص بالقسم الثاني: إن من أركان الضمان المضمون عنه، و هو المدين، و هو مفقود في الضمان في الأمانة، بل و في ضمان العين المغصوبة؛ لأنه ضمان ابتدائي، لاعن الغاصب.

وفيه: إنّه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه، بل أركانه ثلاثة: الضامن، و المضمون له، و المضمون.

فالمحصّل: إن مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه، حتّى ضمان العين التي بيد صاحبها، و ليس هناك ما يمنع عنه، فالأظهر هو الجواز.

و هذا الضمان، أى: ضمان ما عند صاحبه، يتصور على وجهين:

أحدهما: الضمان بلا عوض.

و ثانيهما: الضمان مع العوض، كأن يقول الضامن لصاحب المال: أضمنُ لك العين سنة، على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توأمين عن كل شهر.

و الأظهر صحته بكلا القسمين.

إذا عرفت هذا فاعلم: إنَّ عمليَّة التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة، فإنَّ المؤمن يضمن، أى: يتعهد و يدخل الشئ في عهده و حيازته في عمليَّة التأمين، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجية، أو النفوس الحرَّة أو المملوكة، غاية الأمر ليس ضماناً مجانياً، بل بعوض معيّن، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعه أو أقساطاً.

و لا يهتَمنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً، من جهة حصولها من طرف

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٩٩

واحد و هو الضامن، فإنَّه المقدم على تحمّل المسئولية، أو أنّها عقد من جهة أنّها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمن (الشركة)، بتصديره وثيقه التأمين و توقيعها، و القبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحه الشرط و لزوم الوفاء به، و إن كان في ضمن الإيقاع، و لكن الأظهر أنّها من العقود، كما تقدّم.

فتحصّل: أنّ عمليَّة التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها، غاية الأمر: إنّ ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مدّة معيَّنة.

و قد يستشكل في صحه هذه المعاملة من جهة أمور أخرى، مثل كون المعاملة غرريّة و نحو ذلك، و نتعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث إن شاء الله تعالى.

التطبيق الثاني: تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة:

و إن أبيت عمّا ذكرناه، و لم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في الذمم، يمكن تطبيق عمليَّة التأمين على الهبة المعوضة، بأن يهب المؤمن له في كل سنة، أو شهر، مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً، و يشترط عليه أن يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه، إن حدث حادث بالمال- مثلاً أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت، أو تلف لعضو من أعضائه، يدفعه لأسرته مثلاً.

أو يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة، و هذا شرط سائغ لا- مانع منه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة، و تترتب عليه أحكامها.

التطبيق الثالث: تطبيق معاملة التأمين على الصلح:

و يمكن تطبيقه على الصلح أيضاً: فإنَّ حقيقة الصلح هي: التراضي و التسالم على أمر، من تملك عين، أو منفعة، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك.

و لا يشترط فيه كونه مسبقاً بالنزاع، بل هو جائز في كل مقام، و على كل

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٠

أمر، إلّا إذا كان محرماً لحلال أو محللاً لحرام، و هو عقد مستقلّ بنفسه، و عنوان برأسه، و ليس - كما قيل راجعاً إلى سائر العقود، و إن

أفاد فائدتها، و تنقيح القول في هذه الجهات موكول إلى محلّه «١». عليه: ففي المقام يتسالم المؤمن و المؤمن له، على أن يدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً أو دفعة، و يتحمل المؤمن الخسارة التي تحلّ بالمؤمن له، أو يدفع له مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه، أو لأسرته - مثلاً لو حلّ به الموت.

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة:

و لو لم يتمّ ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول: إنّه عقد مستقلّ مركّب من الإيجاب و القبول، على ما مرّ تقريبه. و عليه: فتشمله عمومات إمضاء المعاملات، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ «٢»، و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ «٣»، و تخصيصها بالعهد و العقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الأعصار، و كونها من قبيل القضايا الحقيقية.

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين و الجواب عنها:

بقي في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنّها عقد مستقلّ،

(١) لاحظ ما أفاده سماحة الاستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق): ١٨٩ / ٢٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠١

و بعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة، و هي امور:

الأول: إنّ هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقية، بل معاوضة احتمالية، فإنّ أحد العوضين هو تحمّل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه، و هذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من أكل المال بالباطل. و فيه: إنّ المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً - مثلاً بإزاء كون ماله محفوظاً، فكما أنّه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله، و يكون ذلك من طرق الحفظ، كذلك التأمين من طرق الحفظ، بل هو من أحكام نفس المعاملة، و هذا الأمان و الحفظ يحصل للمستأمنين بمجرد العقد، من دون توقّف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك، فإنّه بعد هذا الأمان لا يفرّق عليه وقوع الخطر و عدمه؛ إذ لو لم يقع الخطر ظلّت أمواله سليمة، و إن وقع الخطر أحيها التعويض، فهي معاملة حقيقية بتيه، و ليست من الأكل بالباطل.

و إن شئت قلت: إنّ العوض إن كان كون المال في عهدة المؤمن، فهو فعلي، و إن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً، لكن لازمه وجود الأمان الفعلي، فعلى التقديرين هذه معاملة بتيه، و تجارة عن تراض، و عقد من العقود.

و بهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني:

و هو: أنّ هذه المعاملة غريبه، فإنّه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه، و قد نهى النبيّ (ص) عن الغرر «١»، فإنّه مع حصول الأمان الفعلي لا غرر و لا خطر.

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة، منهم: ابن عباس، و ابن عمر، و أبو هريرة، فلاحظ: ١٤٤ / ٢: ٣٠٢ / ١.

أضف إلى ذلك: أنّ المتيقّن هو النهى عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً.

الثالث: إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة؛ لأنّ الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ؟ و الجهالة تمنع صحّة العقد شرعاً.

وفيه: إنّ الجهالة مانعة عن صحّة البيع، وبعض العقود الاخرى، ولم يدلّ دليل على مبطليتها من حيث هي لكلّ عقد.

الرابع: إنّ عقد التأمين فيه تحدّد للقدر الإلهي، لا سيّما في التأمين على الحياة.

وفيه: إنّ المؤمن لا يتعهّد عدم وقوع الخطر، حتّى يقال: إنّ تحدّد للأقدار، بل هو يتعهّد بترميم آثار الأخطار إذا تحققت و وقعت، كما لا يخفى.

فالمتحصّل: هو تصحيح عقد التأمين من وجوه و طرق مختلفة.

حكم القسم الثاني من التأمين: «التأمين التبادلي» في الشريعة:

وقد وعدنا في أوّل البحث بيان حكم التأمين التبادلي، و هو: اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك، لتعويض ما يحمق بأحدهم من الخسارة.

و ملخص الكلام فيه: إنّ يمكن تصحيحه بوجوه:

أحدها: بتخريجه على الضمان، بناءً على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونة، كما هو الحقّ، و بيانه: إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه، و لكن كلّ من أفراد الشركة يضمن أموال الآخرين لا بتمامها، بل بنسبة خاصّة تابعة لمقدار مال كلّ منهم، و يكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٣

المال شهرياً، أو سنوياً لدى الشركة، فمثلاً: يجتمع عشرة على تكوين رأس مال، و يجعل كلّ واحد في كلّ شهر مائة تومان، و يصير كلّ واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لا جميعها، و يكون هذا من مصاديق ضمان الأعيان التي عند أصحابها، الذي عرفت أنّه لا مانع منه، غاية الأمر: إنّ ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد، و لا محذور فيه.

ثانيها: تخريجه على الصلح، بناءً على ما تقدّم من أنّه عقد برأسه، و أنّه يصحّ الصلح على كلّ أمر ما لم يكن محللاً للحرام و محرّماً للحلال، فإنّ الشركاء يتصالحون على أن يجعل كلّ واحد منهم مقدراً من المال في صندوق الشركة، و يتحمّل كلّ واحد منهم الخسارة التي تحلّ بالآخرين بنسبة خاصّة تابعة لمقدار ماله.

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلة، مشموله للعمومات بالتقريب المتقدّم «١».

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية:

بقي في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية أو الشهرية، إضافة إلى مبلغ التأمين، الذي تدفعه عند حدوث الخطر.

وقد يقال: إنّ حرام، فإنّ ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر، فالإضافة فائدة أي شيء؟ و إن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيرورة القرض ربوياً، فعلى التقديرين لا يحلّ الأخذ.

و لكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدّمة: فإنّ للشركة أن تشترط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً، وهذا شرط

(١) تقدّم بيانه في الصفحة: ٩٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٤

سائح لا محذور فيه، فالإضافة لا تكون فائدة لشيء، ولا زيادة في القرض، فتدبر.

عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين:

ويمكن أن يقال: إن نظير التأمين عقد ضمان الجريرة، بل هو من مصاديقه وصورته؛ لأنه عبارة عن: أن يقول أحد الشخصين لآخر: عاقدتك على أن تنصرنى وأنصرك، وتمنع عني وأمنع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت، أو يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرنى، وتمنع عني، وتعقل عني، وترثني، فيقول الآخر: قبلت. بل الظاهر أنه لا- يعتبر فيه سوى العقل والإرث، وله شرائط منها: أن لا يكون له وارث مناسب، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب «١».

ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعية هذا العقد، وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه «٢»، وتشهد به نصوص كثيرة. كخبر عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق (ع): قال: قلت: فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: «يذهب فيوالي من أحب، فإن ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه» «٣». وخبر علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: «إن ضمن عقله وجنابته وورثه و كان

(١) لاحظ الموسوعة الفقهية لسماحة الاستاذ (دام ظلّه) فقه الصادق: ٢٤ / ٤٠٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢٥٤.

(٣) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٥

مولاه» «١». ونحوهما غيرهما.

ونتيجة هذا العقد: أن من اتخذ ولياً يعقله، ويضمن حديثه، يكون ولاؤه له، ويثبت به الميراث.

والوجه فيما ادّعيناه من أنه نظير التأمين: أنه توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين، وهي:

١- الإيجاب والقبول.

٢- المؤمن عليه (شخص، أو ثروة، أو ما شاكلهما).

٣- المؤمن، وهو الشركة أو الشخص.

٤- المؤمن له.

٥- مبلغ التأمين، وهو الذي تدفعه الشركة- مثلاً عند حدوث الخطر، وما يدفعه المؤمن له إلى الشركة من المبلغ.

٦- الخطر المؤمن ضده، كالسرقة.

وله شرائط:

وهي موجودة في هذا العقد أيضاً؛ لأنه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول. والمؤمن عليه وهو: المضمون. والمؤمن له وهو: المضمون

له في المقام، والمؤمن وهو: الضامن، ومبلغ التأمين وهو: الدية والإرث، والخطر المؤمن ضده وهو هنا: الجنابة.

فالمحصّل من ذلك: أن بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليل خاص على مشروعيتها.

(١) الوسائل: كتاب الميراث- الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٦

رواية لطيفة:

وقد عثرت على رواية أحببت إدراجها في المقام؛ لشدة مناسبتها مع هذا الباب، وإن كانت لا تدلّ على مشروعيتها التأمين، وهي: رواية محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ أمير المؤمنين (ع) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (ع): «ما هذا؟»، قالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني، فقال أمير المؤمنين (ع): «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال» (١). فإنها من جهة احتمالها على تعريضه (ع) على من استعمل شخصاً إلى أن عجز، ثم امتنع عن إنفاقه، تدلّ على أنه يحدث له حقّ بواسطة عمله في زمن قدرته، فيكون ذلك- أي: الإنفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمّية في أول الاستعمال، و عليه: فمضمونها مربوط بالمقام، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ١٩ من أبواب الجهاد، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٧

المسألة الثامنة أوراق اليانصيب

إشارة

و تقرأ فيها:

حقيقته أوراق اليانصيب و أنواعها

حكم إعطاء المال بإزاء القرعة

حكم شراء بطاقة اليانصيب مع اشتراط القرعة و عدمه

حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة و عدمه

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٠٩

حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها:

من الموضوعات المستحدثة: أوراق اليانصيب.

وهي عبارة عن: اتفاق بين شركة من جهة، و عدّة أشخاص من جهة أخرى، و بمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كلّ شخص بطاقة، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين، و تتعهد الشركة بأن تقرر، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيناً من المال، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلاميّة من هذه المعاملة التي شاعت و ذاعت في هذا العصر، و هي تتصوّر على وجوه، بل هي أنواع خارجيّة:

النوع الأوّل:

أن يكون إعطاء المال، و أخذ البطاقة، لأجل احتمال إصابة القرعة، و أخذ المال الكثير، و لا إشكال في حرمة ذلك، و ما يأخذه من

العوض على تقدير إصابة القرعة سحت؛ لأنه من مصاديق القمار، فإن من أظهر مصاديقه اللعب، والعمل بالآلات المعدّة للمراهنة مع الرهن، وهذه البطاقات معدّة لهذه المراهنة والمغالبة، فهو حرام، والعوض المأخوذ سحت.
النوع الثاني:

أن يشتري البطاقة بمبلغ معيّن كتومانين، والبائع بنفسه يقرع، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً، كمائة ألف تومان مثلاً، أو يشترط عليه في ضمن البيع ذلك،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٠

و الأظهر فساد البيع، وعدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة و فساد الشرط.

أمّا فساد البيع: فلأنّ مالّيّة البطاقة المذكورة ليست ذاتيّة، كالمأكول و ما شاكل، و لا اعتباريّة بنحو يكون فيه الاعتبار عامّاً يشترك فيه جميع البشر، كالأحجار الكريمة، و لا اعتباريّة مجعولة من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأوّل، كالأوراق النقدية، بل ماليتها اعتباريّة بالاعتبار الخاصّ، أي: يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الأثر الخاصّ، و هو أنّ بائعها يقرع، فإن أصابته القرعة يعطى لمشتريها مالاً كثيراً، و عليه فماليتها مجهولة، و هذا يعنى بأنّ بيعها غررى و باطل.

نعم، لو أوقع الصلح عليها لم يتوجّه هذا الإشكال.

و أمّا فساد الشرط فلو جهين:

الوجه الأوّل: إنّ مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائيّاً، و الشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً، فإنّ من شرائط صحّته، و لزوم الوفاء به، كونه في ضمن عقد من العقود.

الوجه الثاني: إنّ القرعة بنفسها رهان و قمار، و القمار حرام بالكتاب و السنّة، و الوجه في كونها قماراً: أنّه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهنة بالآلات المعدّة للقمار، بل اللعب بالآلات غير المعدّة له مع الرهن قمار.

كما تشهد به كلمات اللغويين، ففي مجمع البحرين: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء» (١)، و في القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه» (٢)، و نحوهما غيرهما.

(١) مجمع البحرين: ٣ / ٤٦٣.

(٢) القاموس المحيط: ٢ / ١٢٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١١

و يشهد به العرف أيضاً، فإننا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكلّ شيء مع الرهن، من دون عناية و علاقة.
و كذلك جملة من النصوص،

كصحيح معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (ع)، قال: «الزرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر» (١).
و خبر جابر، عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال: «لما أنزل الله تعالى على رسوله (ص): (إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)» (٢) قيل: يا رسول الله (ص)، ما الميسر؟

فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعباب و الجوز»

(٣)، و نحوهما غيرهما.

و يدلّ على فساد القرعة مع هذا الالتزام و التعهّد، و حرمتها، و عدم كونها موجبة لحدوث حقّ لمن أصابته، طوائف اخر من الأخبار.
منها:

خبر ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن الميسر؟ قال (ع): «النعل من كلّ شيء، قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من

الدرهم» (٤).

ومنها: ما دلَّ على أنَّ الملائكة تنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه،
 كمرسل الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «إنَّ الملائكة تنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٢

ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل»

«١»، ونحوه خبر العلاء بن سيبأه «٢».

ومنها: صحيح

محمد بن قيس، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل وأصحاب له شاء، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا»، فقضى فيه: «إنَّ ذلك باطل، لا شيء في المؤكلة من الطعام، ما قلَّ منه و ما كثر، و منع غرامة فيه»
 «٣».

فالمتحصل: أن الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكية، و منه القرعة المفروضة في المقام، و عليه: فشرطها شرط مخالف للكتاب و للسنة، و هو غير صحيح.

و بما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابة القرعة، إن لم يشترط ذلك، مع أن القرعة ليست من المملكات.

النوع الثالث:

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقة، بعنوان الإعانة و المساعدة لإحدى المؤسسات الخيرية، و البائع يقرع بين المعينين، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات.
 و الأظهر أنه لا إشكال في الإعانة، و أمّا ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز

(١) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٣، و يرويه عن الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص): «إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام».

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٣

أخذه، أمّا بدون الشرط، فلائنه رهان كما تقدّم، مع أن القرعة بنفسها ليست من المملكات، و أمّا معه، فلائ الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذاً، مع أنه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد، مضافاً إلى أن إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمعت من الإعانات كما ترى، و لا يعطيه من أمواله يقيناً.

فالأظهر: عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير في شيء من أنواعه و وجوهه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٥

المسألة التاسعة الشوارع المفتوحة

إشارة

تقرأ فيها:

المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية
الموقف الفقهي من استملاك الدولة للأملاك الشخصية
وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة
بحث حول (مجهول المالك)
بحث حول (الملكية) و مراتبها
المقام الثاني: أحكام الطرق المفتوحة في المساجد
بحث حول (حقيقة المسجدية)
الموقف الفقهي من بيع المساجد
حكم تنجيس المسجد- المفتوح شارعاً و لزوم تطهيره
المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٧

من الموضوعات التي شاعت و ذاعت في هذه الأزمنة، من جهة اختلاف حياة أبناء هذا الزمان مع حياة السابقين، من ناحية الأسباب و الوسائل: الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فينبغي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
و ينصبّ البحث حول أحكام الدور و المساجد و ما شاكلها، التي تستملكها الحكومة جبراً، لتجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، و أنه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا؟
و على التقديرين: يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة، و كذا بقيّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و المساجد و ما شاكلها.

و تنقيح القول بالبحث في مقامات:

- ١- في الدور و غيرها من الأملاك الشخصية.
- ٢- في المساجد و ما يجري عليها من الأحكام.
- ٣- في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع، و ما يتخذ منها ليجعل دوراً و نحوه.

المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية

إشارة

أما المقام الأول: فالكلام فيه في مواضع:

الأول: في حكم استملاك الدولة للأملاك الشخصية بشكل جبري، و بيان المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٨
كونه من موارد البيع الإجباري الثابت في الشريعة أم لا؟

الوجه الأول لجواز الاستملاك:

قد يقال: بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين، و موجباً لوقوعهم في العسر و الحرج من ناحية الاستطراق، و لم يرض مآكها بالبيع.

و استدلل لذلك بحديث نفى الضرر و الضرار، و هو موثق زارئة، عن الإمام الباقر (ع): إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلتياً تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله (ص) فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبّره بقول الأنصارى و ما شكاه، و قال: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذق يمدّ لك في الجنة»، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (ص) للأنصارى: «اذهب فاقبلها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار» (١). و في بعض النصوص: «ما أراك يا سمرة إلّا مضاراً» (٢).

و تقريب الاستدلال به: أنه (ص) حكم بجواز قلع العذق بعد أن رفض سمرة الاستئذان، و المعاملة على عذقه، و كان بقاء العذق و عدم جواز قلعه ضرراً على الأنصارى، و علله بأنّه لا ضرر و لا ضرار، فيستفاد من ذلك الجواز في كلّ مورد كان عدم الجواز ضرورياً على شخص أو أشخاص.

و عليه: ففي المقام إذا كان الشارع ممّا يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعية،

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١١٩

و كان عدم فتحه ضرراً عليهم، و لم يرض المالك بالمعاملة على ماله، يجوز الافتتاح و إن لم يرض به؛ لأنّه لا ضرر و لا ضرار. و أريد ذلك بخبر أبي بصير، عن الإمام الباقر (ع) في حديث طويل أنّه قال: «إذا قام القائم (ع) سار إلى الكوفة - إلى أن قال: و وسّع الطريق الأعظم ... فلا يترك بدعه إلّا أزالها، و لا ستّه إلّا أقامها» (١).

و الجواب عن الاستدلال:

أولاً: إنّهُ أخصّ من المدعى، فإنّه لو تمّ لاخصّ بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين، و لا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم، و تركه لم يكن ضرراً.

و ثانياً: إنّهُ لو تمّ هذا الوجه لاخصّ الجواز بالحاكم الشرعي، و المأذون من قبله، و من المأسوف عليه أن أهل الهوى سلبوا من فقهاء الإسلام الحكم و السلطة، التي جعلها الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لهم في زمان غيبته، فلو ردّت الحكومة إليهم؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة.

و ثالثاً: إنّهُ قد بينا في رسالته لا ضرر: أنّ الحديث ظاهر في تعلّق النفي بالأحكام الوجودية، و لا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلّقاً للنفي إلّا بالعبائة، و إن شئت قلت: إنّ العدم و نفيه لا يكون مجعولاً إلّا بعبائة جعل الوجود، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له (٢).

الوجه الثاني لجواز الاستملاك:

و قد يقال في وجه جواز الاستملاك: إنّهُ لا إشكال و لا ريب في أنّ الشارع

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢) لاحظ: الموسوعة الاصولية (زبدة الاصول) لسماحة السيد الاستاذ (دام ظلّه): ٤٥٧ / ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٠

الأقدس يهتم بالامور الاجتماعية، و ما يحتاج إليه عامة الناس و فيه صلاحهم، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد، و إنه عند التزامه يقدم ما يعود نفعه إلى المجتمع، و أيضاً من الثابت في الشريعة: أنّ الولاية و الحكومة و إن كانتا للسلطان العادل و نوابه، و تصدّى الجائر و تقمّمه بذلك القميص إثم، إلاّ أنّه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرف في ما يعود نفعه إلى العامة، و لذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة في الأموال من قبيل الخراج و المقاسمة و ما شاكل، و أنّه لو أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه تلك، و قد دلّت النصوص على ذلك «١».

و على هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع، فللحكومة استملاك الأملاك الشخصية جبراً؛ إن لم يرض ملّاكها بالمعاملة عليها، و فتح الطرق منها. و يرد على هذا الوجه أمران:

الأول: إنّ لو تمّ لاختصاص بما إذا كان شقّ الشارع واجباً، أى: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم، كى يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه، و يقدم عليها، و إلاّ فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل و النقل عند المزاحمة. الثاني: إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً، و لا يكون كذلك في اعتبار الشارع الأقدس. و بعبارة اخرى: إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً، إلاّ في اعتباره و اعتبار تابعيه، لا في اعتبار الشارع. و لذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر الحقوق الشرعية. نعم، لو عصى و أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه، للنصوص الدالّة على ذلك «٢»، و عليه: ففي المورد الذي يجوز

(١) لاحظ: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

(٢) لاحظ: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢١

فيه الاستملاك القهري بالبيع الإجباري، إنّما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة.

وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة:

الموضع الثاني: في بيان موقف الشريعة المقدّسة من العبور في الشوارع، التي افتتحت في ملك الغير بلا رضا. لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، و إنّما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز، و قد ذكرت لجواز العبور عدّة وجوه: الوجه الأول: إنّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك، و هو التصدّق، و حيث إنّ لا يمكن التصدّق بأعيانها فيتصدّق بمنافعها، بمعنى: أن يبيح الحاكم الشرعي العبور فيها صدقته عن أصحابها. و يمكن أن يقال: إنّ الحاكم الشرعي يتصدّق بها للعموم، و يملكها النوع.

حكم مجهول المالك:

إشارة

و التحقيق: بأنّ هذا الوجه مؤلف من امور:

الأمر الأول: إنَّ حكم مجهول المالك هو التصدَّق، و هو تامٌّ، و قد حَقَّقناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق «١». و بينا أنَّ الروايات تدلُّ على ذلك، و أنَّ ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدلُّ عليه، و في المقام أذكر بعض تلك النصوص، و اشير إلى الجواب

(١) فقه الصادق: ١٣٧/١٥. منهاج الفقاهة: ٣٤٢/٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٢

عَمَّا توهم معارضته له.

أما نصوص الصدقة:

فمنها: مصحح يونس، قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع) و أنا حاضر- إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها إلى منزله، و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال (ع): «تحميلونه حتَّى تحمّلوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه، و لا نعرف بلده، و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): «إذا كان كذا فبعه و تصدَّق بثمانه»، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية» «١».

و منها: خبر أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن (ع): فيمن اشترى أرضاً، ثمَّ خبر أنها وقف، و لا يعرف من وقف له؟ قال (ع): «تصدَّق بغلتها» «٢»، و نحوهما غيرهما.

و أمّا ما توهم معارضته لها فطوائف:

الطائفة الأولى: ما استدللّ به لكونه للإمام (ع)، و هو خبر داود بن أبي يزيد، عن الإمام الصادق (ع)، قال له رجل: إنّي قد أصبت مالاً، و إنّي خفت فيه على نفسي، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه؟ فقال (ع): «و الله لو أصبته كنت تدفعه إليه؟»، قال: إي و الله، قال: «فأنا و الله، ما له صاحب غيري»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك، و لك الأمان ممّا خفت منه»، قال: فقسمته بين إخواني «٣».

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٣

و فيه: أنه تحتل فيه عدّة وجوه:

منها: ما هو أساس الاستدلال، و هو كون ما أصابه الملتقط لقطه له، و لكنّه يكون للإمام (ع).

و منها: كون ما أصابه الملتقط من مال الإمام (ع) فأمره بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

و منها: كون ما أصابه الملتقط لقطه له، و لكنّ الإمام (ع) عرف أنه لا وارث له، فيكون المال له.

و منها: غير ذلك «١»، فلا يصح الاستدلال به.

الطائفة الثانية: ما توهم دلالته على جواز التملّك، و هي: صحيح علي بن مهزيار، عن أبي جعفر (ع) في حديث: «الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلى أن قال: و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» «٢».

و فيه:

أولاً: إنه ظاهر في اللقطة، وقد دلت النصوص على أن لمالكها تملكها بعد تعريفها حولاً.
و ثانياً: إنه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمه، و من الغنيمه المال الذي يوجد و لا يعرف له صاحب، فغايه ما يستفاد منه: أن مجهول المالك

(١) راجع: موسوعه فقه الصادق: ٧ / ٤٣٥، و كذلك: مرآة العقول / العلماء المجلسي (قدس سره): ١٩ / ١١١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٤

يجوز تملكه، و أما هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختص ببعض أقسامه؟ فلا يستفاد منه شيء منهما.

الطائفة الثالثه: ما استفيد منه أن حكم مجهول المالك: تعيين الحفظ، و الإيضاء به عند الوفاء.

و هي: خبر الهيثم، عن العبد الصالح (ع): فيمن مات في فندق، و ترك مالاً، و لا يعرفه صاحب الفندق، و لا بلاده، و لا ورثته؟ «اتركه على حاله» (١).

و خبر هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعمور أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير، و كان له عنده شيء، فهلك الأجير، فلم يدع وارثاً و لا قرابته، و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال (ع): «رأيك المساكين رأيك المساكين»، ثم قال (ع): «هو كسبيل مالك، فإن جاء طالب أعطيته» (٢). و روى هذا الخبر بطرق آخر مع اختلاف في متنه (٣).

و لكن يرد على خبر الهيثم أنه ضعيف؛ لأن الهيثم مهمل مجهول، مع أن الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص.

و يرد على الاستدلال بخبر هشام: أنه ظاهر في موت الأجير، و عدم وجود وارث له، فيكون المال له (ع).

مع أن مورده الدين، و محل الكلام هو العين.

(١) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب الإرث، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٧، و كذلك: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الدين و القرض، الحديث ٣، و كذلك: الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٥

هذا مضافاً إلى أن قوله: كسبيل مالك، يحتمل أن يكون المراد به: لزوم الإمساك و الحفظ، و يحتمل أن يكون المراد: التملك بالملكيه المتزلزه غير المنافيه لوجوب الدفع، إن جاء له طالب.

فالأظهر: أن حكم مجهول المالك تعيين الصدقه.

و قد أشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاهه، و كتابنا فقه الصادق حول ذلك، و في أنه لا يعتبر في التصديق إذن الحاكم الشرعي، و في أن مصرفه الفقراء، و في جواز إعطائه للهاشمي، فليراجع (١).

الأمر الثاني: الذي يتوقف عليه هذا الوجه: أن حكم تعدد الايصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك، و هو كذلك كما صرح به الشيخ الأعظم (٢) «ره» تبعاً للمحقق (ره) «٣»؛ إذ المستفاد من النصوص الآمره بالتصدق بمجهول المالك: أن الواجب لذلك و مناطه هو تعدد الايصال إلى المالك، و عليه: فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق، و بين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين، و بين كونه معلوماً يتعدد الوصول إليه.

الأمر الثالث: إنه لا فرق في المتعدد إيصاله إلى صاحبه، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان، و بين ما لم يكن تحت يده كما في

المقام، فإنه تحت يد الغاصب الجائر، وهذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار إليه.

الأمر الرابع: إنه حيث لا يمكن التصدق بها بأعيانها لشخص معين، فللحاكم أن يتصدق بمنافعها، أو التصدق بها إلى العموم، وهذا مشكل؛ إذ لا دليل على

(١) فقه الصادق: ١٥/١٣٧، ومنهاج الفقاهة: ٢/٣٤٥.

(٢) المكاسب: ٢/١٩٣.

(٣) شرائع الإسلام: ٢/١٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٦

مشروعية هذا التصدق، مع أن التصدق إن كان على الوجه الأول لا يختص بالفقراء، فإن مصرف الصدقات الفقراء، لقول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) «١»، و التصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له، فالمتحصل: عدم تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: إنه يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة، التي لم تحجب ليمنع العبور فيها، من البساتين وغيرها، والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم (ع)، و عليه ففي الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور «٢».

و فيه: إنه لم يدل دليل على جواز الاستطراق و العبور في هذه الأراضي، بهذا العنوان، و الذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه، و علم عدم كونه من القاصرين، و كذلك في الأراضي المتسعة التي هي كالأنهار الكبار، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها.

و الجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام.

أما الأول فواضح، و أما الثاني: فلائنه في تلك الأراضي يمكن أن يقال: إن الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها، كما في الثمرة الواقعة في عرض الطريق التي يجوز للمارة أكلها، فتكون الملكية من أول حدودها ملكية مقيدة غير مطلقة، و هذا لا يجري في المقام؛ إذ الملكية للدور و ما شاكل لم تكن مقيدة، فتلك السيرة لا تنفع في المقام.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٢/٢٠٢، و حكي هذا الترخيح أيضاً عن الآية العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني (قدس سره)، كما جاء في بحوث فقهية: ٢٤٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٧

الوجه الثالث: ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر، و هو: أن الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل، فما يوضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض، بل توضع القدم على التبليط، و الفضاء لا مانع من العبور فيه، و لذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر، و في جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس «١».

و فيه:

أولاً: إن أحجار التبليط بما أنها معتمدة على الأرض، فالقدم و إن كان يوضع عليها إلا أنه يعد ذلك تصرفاً في الأرض أيضاً.

و ثانياً: إن رمي الحجارة يجوز من جهة أن العرف لا يرونه تصرفاً لحقارته و قلته، و أما عبور الطائرة، فلعل وجه جوازه: أن الفضاء التي تعبر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً.

و توضيح ذلك: أن ما اشتهر من أن كل من ملك أرضاً ملك لفرعها إلى عنان السماء، و لقرارها إلى تخوم الأرضين، لا أصل له؛

لعدم الدليل عليه، مع أن اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً ولا شرعياً.

بل الحق: أن من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذي تتوقف عليه تصرفاته في أرضه، و لمقدار من الأرض يكون بمنزلة الحريم لها، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك. وإنما تملكه الحكومة بعنوان أنه حريم للدولة، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة، وإن لم يكن ذلك لمالك كل قطعة منها، وعلى هذا

(١) نسبة السيد الاستاذ (دام ظلّه) بصورة جازمه إلى الفقيه الأكبر السيد الحكيم (قدس سره)، و لم أعر عليه في كلماته، رغم التبع الكثير.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٨

فتصرّف العابر في فضاء الدار يكون حراماً، ولا يقاس بالتصرّف في المثالين.

الوجه الرابع: إن أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع، يعرضون عن أموالهم، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم، والإعراض مخرج للملك، و موجب لانسلاخ الملكية عن المالك.

والجواب: إن هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

الاولى: أن اليأس غير الإعراض، و الثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم، و أما الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً.

الثانية: إن الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه؛ إذ لا دليل على أنه - في مقابل العناوين الخاصة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع و الهبة و غيرهما - يوجب الخروج سوى النبوي المعروف: «الناس مسلطون على أموالهم» (١).

بدعوى: أنه يدل على أن الناس مسلطون على التصرف في أموالهم بأحكام التصرفات، حتى التصرفات المخرجة، كالبيع، و منها: الإعراض.

و يتوجه عليه: أنه يدل على أن كل أحد مسلط على التصرف في أمواله، فمدلوله ثبوت السلطنة في موضوع المال، و لو كان ذلك التصرف موجباً لخروج المال عن ملكه، كالبيع، فإن البائع يتصرف في ماله بإعطائه للغير، و لازمه السلطنة عن نفسه، و لا يدل على السلطنة على إذهاب الموضوع و إزالة السلطان.

و بعبارة أوضح: أنه يدل على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع،

(١) عوالي اللئالي: ٢٢٢ / ١، الحديث ٩٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٢٩

و لا يكون متعرضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع، فلا يدل على أن الإعراض موجب لانسلاخ الملكية و لو صرح بذلك، فضلاً عما لو لم يصرح بذلك كما في المقام.

الوجه الخامس: أنه من مجوزات التصرف في ملك الغير رضاؤه بذلك، و لو لم ينشئه بالصراحة، و لكن انكشف بشاهد الحال، حتى أن القوم صرحوا بأنه يكفي في تحقق الرضا المبيح للتصرف، و جوده شأنًا، بأن يكون المالك بالقوة راضياً بذلك التصرف، و إن صدر من غير اطلاعه، أو في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع أن يتحقق معه الرضا الفعلي.

و عليه: فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرف العابرين، من أنهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم، و عدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً و قد يكون شأنياً.

و يتوجه على هذا الوجه:

أولاً: إن ذلك لا يصحح العبور في الشوارع، من ناحية أنه ربما يكون في البين صغير أو مجنون، و الرضا من قبل هؤلاء لا يكفي.
و ثانياً: إنه لا يحصل العلم في جميع الموارد، كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما نسب إلى بعض الأعاظم من الماضين (١)، و هو: أنه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أن مصلحة المجتمع تقتضى العبور منه، و يتوقف عليه حفظ النظام، و عليه: فللحاكم الشرعى الذى له الولاية فى هذه الامور أن يجيز العبور فيه، بأن يتولّى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجارة الأرض عن أصحابها

(١) نسبه السيد بحر العلوم (قدس سره) فى كتابه بحوث فقهية: ٢٤٦- بواسطة استاذة المحقق الشيخ حسين الحلّى (قدس سره) إلى الميرزا الشيخ محمد تقى الشيرازى (قدس سره).

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٣٠

□
لأجل العبور، و عوضها شىء قليل من المال، و يصرف ذلك المال فى سبيل الله عن أصحاب الأرض، و إن شاء المستطرق أن يتصدّق لمرّة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به.
و يتوجّه عليه:

أولاً: إن عدم العبور فى كلّ شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام، و لا دليل على ولاية الحاكم على كلّ ما تقتضيه مصلحة العامة، حتى مثل هذه الامور، غير البالغة حدّ اللزوم.

و ثانياً: إنه بعد الإجازة إن صحّت لا بدّ من دفع المال إلى أصحاب الأرض، لا الصدقة عنهم.
نعم، مع عدم معلوميتهم يتصدّق عنهم.

الوجه السابع: إن الأرض التى وقعت فى الشارع، إمّا أن تكون من الأراضى المفتوحة عنوة، و هى الأرض التى فتحت بالخيال و الركاب قهراً، و رفعت يد الكفّار عنها بغلبة المسلمين، و إمّا أن تكون من غيرها.

فإن كانت منها فهى ملك للمسلمين، و لا تدخل فى ملك من عمرها، كى يكون العبور تصرفاً فى ملك الغير.

و إن كانت من غيرها، فبما أنّ الحكومة تهدم أولاً عمارة الأرض، و تجعلها خربة و ميتة، ثمّ تجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم، فهى تخرج عن ملك مالكيها بذلك؛ لأنّ الأرض المعمورة- و إن كانت العمارة عن معمر إن صارت ميتة و خربة تخرج عن ملك المعمر و المحيى، كما عن العلامة فى التذكرة «١»، و الشهيد فى

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٢ / ٤٠٠.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٣١

المسالك «١»، و بعد ما جعلها شوارع إمّا أن تصير ملكاً للحكومة المحيية لها، أو تبقى بلا مالك، و على التقديرين يجوز التصرف فيها.

وفيه: إن الأرض المفتوحة عنوة إنّما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها، ككونها محيية حال الفتح، و عدم كونها من الأراضى التى ابقيت فى يد أهل الذمّة، و عدم كونها من خمسها؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام، و يملكها من أحيائها، و الأرض التى ابقيت فى يد أهل الذمّة ملك لأربابها و عليهم الجزية، و بمقدار الخمس يملكها المستحقّ له، و على هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين، و إلّا فمقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها.

و أمّا غير تلك الأرض: و هى الأرض الميتة بعد العمارة، فلا بدّ أولاً من بيان حكمها إجمالاً، ثمّ تطبيقه على المقام.

و محصل القول فيها: إنّ الأرض التى يعرض لها الموت بعد العمارة، إمّا أن تكون عمارتها السابقة عمارة سماوية، أو تكون من معمر.

فإن كانت العمارة سماوية، فهي للإمام، سواء كانت العمارة أصلية أو عرضية، أما إذا كانت عرضية، فلأن الأرض المفروضة كانت مواتاً في الأصل و ملكاً للإمام (ع) بلا خلاف فيه نصاً و فتوى، و هي باقية على ما هي عليه.

و أما إن كانت العمارة أصلية، فلما دلّ على أنّ الأرض الميئة للإمام، الشامل لما إذا كانت العمارة بالأصالة و بالعرض، كخبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، و رءوس الجبال، و الآجام، و المعادن، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض

(١) مسالك الأفهام: ٣٩١ / ١٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٢

ميئة قد جلا أهلها، و قطائع الملوك» «١»، و نحوه غيره.

و لما دلّ من النصوص الكثيرة على أنّ الأرض الخربة، أو الخربة التي لا ربّ لها للإمام (ع)، فلاحظ: خبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع): «أنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه فيها، أو قوم صولحوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّ من الفىء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «٢».

و معتبر حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (ع): «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا-ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة، و بطون الأودية، فهو لرسول الله (ص) و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» «٣».

و ما دلّ من النصوص على أنّ القرية التي خربت و جلا-أهلها له (ع)، كخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد جلى أهلها، و هلكت فخرت، فهي لله و للرسول» «٤». و نحوه غيره.

و إن كانت العمارة من معمر، فالكلام فيها في مقامين:

١- المقام الأوّل: في بيان أنّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر، كما عن العلامة في التذكرة «٥»، و الشهيد في المسالك «٦»؟ أم لا تخرج كما هو

(١) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

(٢) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

(٤) الوسائل: كتاب الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية): ٢ / ٤٠١.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٠٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٣

المشهور بين الأصحاب «١»؟

٢- المقام الثاني: في بيان أنّ الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر، هل يملكها لو عمّرها آخر كما عن جمع، بل عن جامع المقاصد «٢»: إنّه المشهور بين الأصحاب؟ أم لا يملكها كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين «٣»؟ أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك و ترك المزاوله لها، و بين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك، فيملكها على الأوّل دون الثاني

«٤»؟

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلل لخروجها عن ملكه بوجوه:

الأول: إن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة.

الثاني: إن السبب في صيرورتها ملكاً له هو الإحياء، فإذا زال السبب زال المسبب.

الثالث: إطلاق ما دلّ على أن الأرض الميتة والخربة للإمام (ع).

و في الجميع نظر:

(١) منهم: الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية: ٤٢٠، والعلامة الحلّي (قدس سره) في تحرير الأحكام: ٤ / ٤٨٢. المحقق الحلّي

(قدس سره) في شرائع الإسلام ١ / ٣٢٣. والشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ٣ / ٥٦، وغيرهم في غيرها.

(٢) جامع المقاصد: ٧ / ١٧.

(٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية: ٤٢٠، وابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٢ / ٣٧٥.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط: ٣ / ٢٦٩، والمحقق الحلّي (قدس سره) في شرائع الإسلام: ١ / ٣٢٣، والشهيد

الأول (قدس سره) في الدروس: ٣ / ٥٧، والمحقق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ٧ / ١٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٤

أما الأول: فلأن كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة، بعد ما دخلت في ملك المحيي، و خروجها عن ملكه، مع أن الدليل دلّ على أن خروج الملك لا بدّ و أن يكون عن سبب.

و أما الثاني: فلأن الاستفادة من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء، و أنه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية، لا أن الأرض المعنونة بعنوان المحياة مملوكة، و لا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاءً.

و أمّا الثالث: فلأنه يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الاخر، من التقييد بالأرض الميتة التي لا ربّ لها، كمرسل حمّاد «١».

و يشهد لبقائها على ملك مالکها الاستصحاب، مضافاً إلى أن الاستفادة من الأدلة: أن زوال الملك لا بدّ و أن يكون بناقل.

و اورد عليه: تارة بالشكّ في بقاء الموضوع، فإنّ موضوع الملكية إن كان هو ذات الأرض فهو باقٍ قطعاً، و إن كان هو عنوان المحياة فهو مرتفع قطعاً.

و اخرى: بأنّ الشكّ في المقام من قبيل الشكّ في المقتضى، للشكّ في أن الإحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا؟

و يمكن دفع الأول بما تقدّم من ظهور الأدلة في أن الموضوع هو ذات الأرض، و أن الإحياء بمنزلة الشرط في القضية.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ١٣٤

و يمكن دفع الثاني بأنّ المختار حجّية الاستصحاب مطلقاً، حتى في موارد الشكّ في المقتضى.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤، عن العبد الصالح (ع): «و له رءوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام، و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٥

مع أن هذا ليس من الشكّ في المقتضى الذي بنى الشيخ الأعظم (ره) على عدم حجّية الاستصحاب فيه «١»، فإنّ مورده ما لو شكّ في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان، و تمام الكلام في محله «٢».

فالأظهر: عدم خروجها عن ملك المعمر الأول.

و أمّا المقام الثاني: فمقتضى ما دلّ من العقل و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، عدم جواز الإحياء في المقام، و القياس بالالتقاط - بعد ورود النصّ الخاصّ فيه مع الفارق.

و أمّا ما دلّ من النصوص على أنّ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، كصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقر و الصادق (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «مَن أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (٣). و نحوه غيره، فهو ظاهر في الأرض التي لا ربّ لها.

و لكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصّة، منها:

١- ما دلّ على البقاء على ملك المعمر الأول، كصحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق (ع): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، و يجرى أنهارها، و يعمرها، و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال (ع): «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): «فليؤدّ إليه حقّه» (٤)، و نحوه غيره.

٢- ما دلّ على صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شيء عليه، كصحيح

(١) فرائد الاصول: ٣/ ٤٦.

(٢) زبدة الاصول: ٥/ ٣٧٧.

(٣) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٦

معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق (ع): «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، و كرى أنهارها، و عمّرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها و تركها، فأخرجها، ثمّ جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله و لمن عمّرها» (١)، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن يقوم بعمارته، لا لمن تركها فأخربها.

٣- ما دلّ على أحقيّة الثاني بها، و وجوب الخراج عليه، كصحيح الكابلي، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «فإن تركها و أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي بالسيف» (٢).

و هذه الطائفة يتعيّن طرحها؛ لإعراض الأصحاب عنها، و عدم كون الأرض المفروضة فيها من الأراضي الخراجية، و لغير ذلك ممّا لا يخفى.

و أمّا الأولان: فحيث إنّ الثانية مختصة بصورة الإهمال، فتخصّص الأولى بها، فتكون النتيجة هي: التفصيل بين صورة الإهمال و غيرها، و بذلك يكون القول بالتفصيل أقوى.

و يؤيّد: ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، فإنّ الأرض و إن كانت ملكاً لهم إلّا أنّهم إذا أهملوها حتّى خربت، كان لوليّ المسلمين أن يقبلها من غيرهم، ليقوم بعمارته و يأخذ وجه الإجارة، و يدفع بمقدار حقّ الأرض إلى مالكيها،

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ١.

(٢) الوسائل: كتاب إحياء الموات، الباب ٣، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٧

و يصرف الباقي في الامور العامّة.

اللهم إنا أن يقال: إن ما دلّ على أن «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، إنما يدلّ بإطلاقه على أن كل أرض ميتة تملك بالإحياء، ولا يكون مختصاً بالأرض التي لا رب لها، وعليه: فإذا هدمت الحكومة أرضاً وصارت ميتة تملك بالإحياء.

أو يقال: إن ما دلّ على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام (ع) يدلّ على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للإمام، وخروجها عن ملك مالكيها، فيرجع إلى ما تضمن إذنبهم (ع) لشيئتهم في التصرف فيها، وتملكها بالإحياء، وما تضمن التقييد بالأرض الميتة التي لا رب لها لا مفهوم له كى يقيّد إطلاق هذه النصوص، والمسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال، وقد أشبعنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا: منهاج الفقاهة «١»، و الجزء الخامس عشر من كتابنا: فقه الصادق «٢».

هذا حكم الأرض الميتة بعد العمارة.

و أما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق؛ لأن الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض وصارت ميتة، ولا تشمل ما لو أخربها ظالم و صيرها ميتة كما لا يخفى.

الوجه الثامن: إنه إذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل، وجعلتها شوارع، تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها؛ لأن الملكية من الامور الاعتبارية، والاعتبار بما أنه من الأفعال، فلا بدّ و أن يترتب عليه أثر، وإلا يكون لغواً، و صدوره من الحكيم محال، والأرض التي جعلت شارعاً، و يعلم عدم رجوعها إلى

(١) منهاج الفقاهة: ٢/ ٤٢٤.

(٢) فقه الصادق: ١٥/ ٩٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٨

صاحبها، بما أنه لا- يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك، و لتوضيح ذلك لا بدّ من ذكر مقدّمه، و هي: أن للملكية أربع مراتب:

مراتب الملكية:

١- الملكية الحقيقية

، و هي عبارة عن: السلطنة التامة، بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوداً و بقاءً، و هي مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية

، و المراد بالذاتي ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، و لا الذاتي في باب الكليات الخمس، و هي عبارة عن: الإضافة الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمّته؛ إذ الإنسان مالك لعمله و لنفسه و لذمّته بالملكية الذاتية، و الشاهد به الضرورة و الوجدان و السيرة العقلية، و هذه المرتبة دون مرتبة الواجديّة الحقيقية المختصّة بالله تعالى.

٣- الملكية المقولبة

، و هي عبارة عن: الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعمّم و التقمص و ما شاكل.

٤- الملكية الاعتبارية

، و هي: التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك، و هذه المرتبة بما أن قوامها بالاعتبار و

موجودة به، و هو من الأفعال، و كل فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل و الحكيم، و إلّا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترتب عليه أثر، كملكية الخاتم الملقى في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه، فلا يعتبرها العقلاء و لا الشارع.

و إذا تمّ هذا التمهيد فأقول: في المقام بعد فتح الشارع، بما أن صاحب الأرض

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٣٩

لا- يتمكن من الانتفاع بماله، و لا يرجو عوده إليه لينتفع به، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه؛ لأنّ اعتبار ملكيتها لغو حينئذٍ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير.

حكم بقية الانتفاعات الممكنة:

الموضع الثالث: بيان حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور و ما شاكلها، بجعلها دكاناً- مثلاً و الانتفاع به، و الأظهر أنّها لمالكها، و تلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه، حتى و إن فرضنا اغتصاب الحكومة إيّاها، فإنّها حينئذٍ قابلة لأن ينتفع بها، و لو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها، فتدبر.

المقام الثاني: أحكام الطرق المفتحة من المساجد

إشارة

و أما المقام الثاني، و هو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع، فالكلام فيه في مواضع:

١- الموضع الأول: في بيان عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟

٢- الموضع الثاني: في بيان حكم العبور في المساجد الواقعة في الشوارع.

٣- الموضع الثالث: في بيان حكم الانتفاعات الاخر الممكنة من فضلات المسجد.

٤- الموضع الرابع: في بيان حرمة تنجيسه، و وجوب إزالة النجاسة و عدمه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٠

حقيقة المسجدية:

أما الموضع الأول: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى، و لا إلى المسلمين، و لا المصلين، و لا يكون من قبيل فكّ الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلية الممضاة شرعاً، و مورد الاعتبار نفس الأرض، و هي التي تتشرف بكونها متحيثة بحيثية كونها بيت الله، و هذا العنوان غير قابل للزوال، و قد رتب عليه في الشرع أحكام، من جواز الصلاة فيه، و حرمة تنجيسه، و ما شابه ذلك، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد، و هذا العنوان لا- يعقل انفكاكه عنها، فما أفاده السيد الطباطبائي (ره) في ملحقات العروة: بأنّه لا- دليل على أن المسجد لا- يخرج عن المسجدية أبداً، غير تامّ «١».

حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع:

و أما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيها، فإنّ الاستطراق في المسجد جائز، و تخريب الغاصب الظالم إيّاه، و منع الناس من الصلاة

فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه.

و دعوى: أنه كما يحرم الغصب، كذلك يحرم على غير الغاصب الجرى على وفقه، والعمل بمقتضى الغصب، و فى المقام يكون العبور و الاستطراق فى الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب، فإنه غُصِبَ ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس، فيكون حراماً. مندفعه: بأن الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمة،

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٣٦٨/٦، المسألة رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤١

و إنما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم، فمثلاً: لو غصب زيد دار شخص، يحرم الجرى على وفقه بالاستتجار منه؛ لأنه بنفسه حرام، و تصرف فى مال الغير بلا رضا صاحبه، و فى المقام بما أن العبور فى المسجد جائز فى نفسه، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعنونه بعنوان محرم، فيجوز.

حكم بيع المسجد:

أما الموضع الثالث، فالكلام فيه فى موردين:

المورد الأول: إذا هدمت الحكومة مسجداً، و جعلته شارعاً، و بقى من فضلاته بمقدار لا ينتفع به فى الصلاة و العبادة، و لكن يمكن جعله محلاً للكسب، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعى كما هو الشأن فى الأوقاف الاخر، حيث إنها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا؟

و الأظهر هو الثانى؛ فإن جواز بيع تلك الموقوفات، إنما يكون لأجل أن حقيقة الوقف عبارة عن: تحبب العين و تسهيل المنفعة، فالواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل، و بما لها من المائىة إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، و عليه: فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابليته الانتفاع كان لانزم قوله (ع): «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله تعالى» «١»، تبدلها بما يماثلها فى المائىة؛ لأن ذلك فى نظر العقلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال.

و بالجملة: تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسعة

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٢

فى الموقوف، و يكون حبسه بالنحو الذى ذكرناه، فالتبديل ليس إزاله للحبس، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء، الذى هو غرض الواقف.

و هذا لا يجرى فى فى المسجد؛ لما عرفت من أن للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة، و يجوز انتفاع المسلمين به فى الصلاة و غيرها، حيثىة اخرى، و هى: حيثىة المسجدية، و لها أحكام خاصه، و تلك حيثىة قائمه بشخص هذه الأرض لا بما لها من المائىة، و هذه حيثىة تمنع عن بيعه.

نعم، يصح إجارتها؛ لأن حيثىة المشار إليها لا تنافىها، كما لا تنافى إجارتها كونه من الأوقاف العامة أيضاً، لفرض كون المورد من موارد الجواز، فلا محذور فيها.

اللهم إلهما أن يقال: إنه فى الفرض لكل أحد الانتفاع به، و ليس شخص خاص مالكا للمنفعة أو الانتفاع، فلا تجوز الإجارة من هذه

الجهة.

فما أفاده كاشف الغطاء (ره) من أنه لا يصح بيع المسجد، و مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة و نحوها «١»، غير تام.

و لو قلنا بصحة الإجارة، يُصرف مال الإجارة في مسجد آخر، و إن لم يوجد صُرف في سائر مصالح المسلمين.

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة:

المورد الثاني: إذا أمكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة و العبادة، فلا إشكال في عدم جواز جعله محللاً للكسب أو السكنى، أو جعله داراً و ما شاكل؛ لأن ذلك كله يخل بالأغراض المعد لها، إنما الكلام في أنه إذا جعله

(١) شرح القواعد: ٢ / ٢٢١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٣

الظالم كذلك، كما لو جعله دكاناً لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب، و ليس في وسعه تغييره، و مورد الكلام فيه أمران:

١- المورد الأول: في جواز الانتفاع به في هذه الصورة.

٢- المورد الثاني: في لزوم الضمان و عدمه.

أمّا الأول: فالظاهر جوازه؛ لأنه يجوز للناس النوم في المساجد و المدارس و ما شاكل، و التردد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخرة، من غير اختصاص بالمصلين، كما يصنع في المباحات، إلا أن الغرض المعد له مقدّم على غيره، فلو أخلّ المكتسبون بالأغراض المعد لها حرم، و إلا فهو جائز، فإذا فرضنا أن المخلّ بها عمل الغاصب دون المكتسب، فالإكتساب يكون جائزاً، و الوجه في جوازه حينئذٍ: عدم الدليل على الحرمة.

و أمّا الثاني: فظاهر كلمات جمع من الأساطين «١» عدم الضمان، و استدللّ له بوجهين:

أحدهما: إن الظاهر من الحديث «٢»: التأديّة و الإيصال إلى المالك، فيختصّ بأملك الناس.

و فيه: إن الظاهر منه التأديّة إلى أهله، كان مالكاً له أو مورداً للانتفاع به.

ثانيهما: إن الضمان إنما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل، فلا بدّ و أن يفرض شخص مالكاً، ليكون هو من له الذمة، و مع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة.

(١) أشار إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتاب المكاسب: ٤ / ٦٠.

(٢) مقصوده (دام ظلّه) من الحديث هو: حديث اليد، الوارد عن النبيّ (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه». مستدرک الوسائل:

الباب ١ من أبواب كتاب الغصب، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٤

و فيه:

أولاً: إن معنى الضمان: كون العين في العهدة، و أثره وجوب ردّ العين مع بقائها، و بدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها. و ثانياً: إنه لا مانع من اعتبار كون الكلّي في الذمة، الذي هو مورد لملك الانتفاع، فمعنى ضمانه للموقوف عليه: اشتغال ذمته بكلّي البدل، الذي هو مورد لسלטته على الانتفاع، و التقوّم بمن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار.

و قد يقال: إن الأظهر هو الضمان؛ لأن مقتضى عموم: «على اليد» هو ضمان المنافع، أعّم من المستوفاة و غيرها، و قد حقّق ذلك في

محلّه «١».

وفيه: إن هذا الوجه وإن تم في نفسه، كما حققناه في الجزء الثالث من كتابنا: منهاج الفقاهة، و الجزء الخامس عشر من: فقه الصادق (ع) «٢»، إلا أن الاستدلال به و تطبيقه على المقام لا يصح من جهتين:

إحداهما: إنه لو تم لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب، فإنه ينتفع بما يجوز له، فليست يده يد ضمان.

ثانيتها: إن المنافع ليست مورداً لانتفاع شخص معين كي يصح به الضمان، إذ المنافع المفروضة ليست متعلقة لحق أحد، فلا وجه لضمانها، وإن كان استيلاء الغاصب عليها حراماً، ولعل هذا هو السر في إرسال الفقهاء عدم الضمان في المقام إرسال المسلمات. نعم، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت.

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٦ / ٣٧٤ و ٣٩٦، و منهاج الفقاهة: ٣ / ٢٦٨ و ٢٨٨.

(٢) لاحظ: فقه الصادق: ١٦ / ٣٧٤ و ٣٩٦، و منهاج الفقاهة: ٣ / ٢٦٨ و ٢٨٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٥

حكم تنجيس المسجد – المفتوح شارحاً و لزوم تطهيره:

أمّا الموضوع الرابع: و هو أنه لو جعل المسجد طريقاً، أو محلماً للكسب و نحو ذلك، فهل يجوز تنجيسه و لا يجب تطهيره؟ أم يحرم الأول و لا يجب الثاني؟ أم يحرم الأول و يجب الثاني؟ أقوال و وجوه.

و قد استدلل للأخير: بأن عنوان المسجديّة من العناوين غير القابلة للزوال، فمع بقائه شرعاً، و إن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحكامه، كحرمة تنجيسه، و وجوب تطهيره، و على فرض التزل و تسليم الشك في زواله يجرى استصحاب بقائه، و تترتب عليه أحكامه. وفيه: إن عنوان المسجديّة، و إن كان غير قابل للزوال، إلا أن الإشكال في المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيس المسجد، و وجوب إزالة النجاسة عنه، سوى أدلة لا إطلاق لها يشمل كلّ ما يصدق عليه المسجد، و من المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر، و معه لا بدّ من الأخذ بالمتيقن، و في مورد الشك يرجع إلى أصالة البراءة عن كلا الحكمين.

و استدلل للثاني بوجوه:

الوجه الأول: إن مقتضى إطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض، إلّا أن وجوب الإزالة يكون حرجياً، فيرتفع بما دلّ على نفى الحرج.

وفيه: إن عدم وجوب الإزالة حينئذٍ إنّما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم و لو في مورد واحد لا- وجه للحكم بارتفاع الوجوب؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم، إنّما يثبت له الحكم إذا تحقّق مصداقه في الخارج، ففي كلّ مورد لزم من وجوب الإزالة حرج يحكم بعدمه، و أمّا إذا لم يلزم من جعله الحرج

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٦

في مورد فلا وجه لارتفاعه.

مع أن أدلّة الحكمين لا إطلاق لها يشمل المقام؛ لورودها في مقام بيان أحكام آخر، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه، و قد أشبعناه بالبحث في الجزء الثالث من كتابنا: «فقه الصادق» «١».

الوجه الثاني: إن دليل الحكمين لا إطلاق له يشمل المقام، فيتعيّن الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه حرمة التنجيس، فإنّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب و يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقاؤه، و هو من الاستصحاب التنجيزي، و أمّا الاستصحاب القاضي بوجوب الإزالة فهو تعليلي؛ لأنّ وجوب الإزالة سابقاً كان معلّقاً على تحقّق النجاسة، و الاستصحاب التعليلي لا يجرى، فبالنسبة إلى وجوب

الإزالة يتعين الرجوع إلى أصالة البراءة و هي تقتضى عدم الوجوب.

و فيه:

أولاً: إنَّ حرمة التنجيس و وجوب الإزالة ليسا حكيمين، بل هما حكم واحد، و هو حرمة وجود النجاسة في المسجد، و يعتبر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التنجيس، و عن حرمة إبقائها بوجوب الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجرى استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه، و ينتزع منه حكامان: حرمة التنجيس، و وجوب الإزالة.

و ثانياً: إنَّ المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أنَّ الشكَّ في بقائها مسبب عن الشكَّ في الجعل، بنحو يكون باقياً، و حيث إنَّ الحكم المشكوك بقاءه لم يكن في أول الشريعة مجعولاً قطعاً، و يشكَّ في جعله،

(١) فقه الصادق: ٣/ ٣٧٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٧

فيستصحب عدم الجعل، و يثبت به عدم الحكم؛ بناءً على ما حَقَّقناه في حاشيتنا على الكفاية و زبدة الاصول، من أنَّ استصحاب عدم الجعل يجرى، و يثبت به عدم المجعول «١».

و دعوى: أنَّ جعل الحكم - المشكوك بقاءه معلوم، إمَّا إلى الأبد، أو ما دام لم يشكَّ فيه، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكَّ فيتساقطان، فيرجع إلى الأصل المحكوم، و هو استصحاب بقاء المجعول. مندفعه: بأنَّ استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكَّ لا يجرى؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم، فالحقَّ عدم جريان استصحاب حرمة التنجيس أيضاً.

الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الأجلَّة، و هو: أنَّ دليل حرمة التنجيس لفظي، و مقتضى إطلاقه حرمة تنجيسه بعد الخراب و جعله طريقاً، و دليل الإزالة لبي، و المتيقن منه المسجد العامر، فلو خرب يشكَّ في وجوب الإزالة عنه، و أصل البراءة يقتضى عدم وجوبه. و فيه: ما تقدَّمت الإشارة إليه من أنَّهما ليسا حكيمين، بل هما حكم واحد، و هو حرمة وجود النجاسة في المسجد، و دليله واحد، و على فرض التعدد دليلهما من سنخ واحد.

فالمتحصل: ممَّا ذكرناه عدم حرمة تنجيسه، و عدم وجوب الإزالة عنه.

(١) زبدة الاصول: ٥/ ٣٨٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٨

المقام الثالث: أحكام الطرق المفتحة من مقابر المسلمين

إشارة

و أمَّا المقام الثالث، و هو: البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع، فالكلام فيه في موارد:

١- المورد الأول: إنَّه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء (قدس سره) «١»، و ببالي أنَّ منهم المحقق القمي (ره) في أجوبة مسائله «٢»، إلى أنَّ مقبرة كلِّ بلد أو قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية، و جعلوها من توابع ذلك المحلِّ، و قد صرح جماعة آخرون بأنَّ المقابر كالمساجد لا تكون ملكاً لأحد، غاية الأمر قد يكون محلَّها خاصاً بهم.

و الحقُّ: أنَّه يختلف الحال باختلاف الأماكن، ففي بعضها يقف شخص محلاً للدفن، فحاله حينئذٍ حال المساجد في أنَّه لا يدخل في

ملك أحد، و في بعضها لا يقف شخص ذلك، فحينئذ كما إنه لكل بلدة مرافق و منزهات كذلك لها مقابر، و لكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة، بل لا تعين لمحلّ خاص من توابع البلد بالمقبرة، و لو عيّن محلّ لذلك لا يتعين به. مع أن غاية ما هناك تعينه لذلك، و كونه متعلقاً لحق أهله لا كونه ملكاً لهم.

الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع:

٢- المورد الثاني: في أنه هل تجوز الانتفاعات الاخرى بالمقابر الواقعة

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (الطبعة الحجرية): ٤١٢، و الظاهر من كتابه شرح القواعد: ١٩٣/٢ عدوله عن ذلك.

(٢) الظاهر من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في جامع الشتات: ١٠١/٤، هو الميل إلى الرأي الثاني.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٤٩

في الشوارع منها، و بما استولى عليه، و جعل دوراً لهم - مثلاً أم لا؟

و الحق: أن ما كان منهما وقفاً لا تجوز التصرفات المنافية للدفن فيه، أعّم من جعله طريقاً أو دوراً و ما شاكل، و لا مانع من التصرفات غير المنافية، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة، و الجلوس في المقبرة جعلها الظالم دوراً، و لا يتمكن الجالس من إرجاعها إلى حالتها الاولى، فإنهما من التصرفات غير المنافية فيجوزان، كما أنه تجوز جميع التصرفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك، أو غير ذلك.

و أمّا الجائر الذي جعل المقبرة شارعاً، و منع من دفن المسلمين فيها، أو تجاوز عليها و جعلها دكاناً و محللاً للكسب، فليس عليه إلا الإثم، و لا يكون ضامناً، و يظهر وجهه ممّا ذكرناه في المساجد.

ثم إن الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون، و يكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له، و التي يجوز بيعها بلا كلام.

و أمّا المقبرة التي عيّنت لذلك من دون أن توقف، فإن تركت و جعل محلّ آخر لدفن الموتى، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها، فإنها من الأرض الميّنة التي لا ربّ لها، فيملكها من أحيائها، و قبل الإحياء يكون التصرف فيها جائزاً لكل أحد.

و إن لم تترك، فإن قلنا بأنه لا يتعين ذلك المحلّ بذلك لها كما هو الحق، فتجوز جميع التصرفات أيضاً، و لا يخفى وجهه.

و إن قلنا بتعيينه لذلك، فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذى الحق

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٠

من تعلق حقه، و هو ما تحت الأرض.

و أمّا التصرفات التي فوق القبر فكلّها جائزة، و لا ضمان على من استولى عليها، كما هو واضح.

لو شك في أنها وقف أم لا؟

٣- المورد الثالث: فيما لو كانت مقبرة و شك في أنها وقف فلا تجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيها، أم ليست وقفاً فتجوز.

الأظهر: جواز جميع التصرفات فيها؛ لأصالة عدم الوقفية، فهي أرض لا ربّ لها، فلكل مسلم التصرف فيها.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥١

المسألة العاشرة التشریح

إشارة

و تقرأ فيها:

المقام الأول: حكم التشريح فى نفسه

المقام الثانى: حكم التشريح عند الضرورة

الضرورة الحياتية

الضرورة العلمية (التطور الطبى)

الضرورة الأمتية (كشف الجريمة)

عدم لزوم الدية مع جواز التشريح

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٥٣

من المسائل التى عمّت بها البلوى فى عصرنا هذا، و كثر الحديث عنها فى المجامع العلمية الطيبة: تشريح جسد الإنسان، فلا بد لنا من

بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، و أنه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختص بما يقع على المسلم؟ أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء

الضرورة الطبية ذلك فقط؟

و الكلام فيه يقع فى مقامين:

١- المقام الأول: فى أنه هل هناك دليل يدل على حرمة التشريح و لو فى الجملة، أم لا؟

٢- المقام الثانى: فى أنه على فرض الحرمة، ما ذا يكون حكمه إذا اقتضته الضرورة؟

المقام الأول: حكم التشريح فى نفسه:

أما المقام الأول: فقد استدلل لحرمة مطلقاً، حتى الواقع على الكافر بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل، إما مطلقاً كما فى وصيته أمير

المؤمنين لابنه (ع) بأن لا يمثل بقاتله معللاً ذلك بقوله: «إنى سمعت رسول الله (ص) يقول: إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور» (١).

(١) الوسائل: الباب ٦٢، من أبواب القصاص، الحديث ٦.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٥٤

أو فى خصوص الكافر حياً، بضميمة ما دل على عدم الفرق بين الميت و الحي، كخبر مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (ع) فى

حديث، قال: «إن النبى (ص) كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى الله عز و جل فى خاصية نفسه، ثم فى أصحابه عامة، ثم

يقول: اغز بسم الله و فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا وليداً» (١).

أو فى خصوص قتل الكفار، كخبر مالك بن أعين، قال: حرض أمير المؤمنين (ع) الناس بصفين، فقال: «إن الله عز و جل قد دللكم

على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، إلى أن قال: و لا تمثلوا بقتيل» (٢)، فإذا حرم التمثيل و لو بالقتيل من الكفار، حرم التشريح مطلقاً؛

لأنه من مصاديق التمثيل.

و يتوجه على هذا الاستدلال: إن المأخوذ فى مفهوم التمثيل هو التنكيل و العقوبة، و مجرد قطع العضو بلا قصد التنكيل، لا يطلق عليه

المثلة.

و ما ورد فى حلق اللحية من أنه من المثلة (٣)، إنما يكون فى مقام بيان حرمة الحلق و التعيد بأنه مثله، لا فى مقام بيان موضوع

خارجى، و بعبارة اخرى: إنه بعنوان الحكومة يدل على أن الحلق مطلقاً من المثلة، و لعل السر فى ذلك أن اللحية فى سالف الزمان

كانت من علامات المجد و المروءة و العزة، و كان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية. و قد استدلل للحرمة بما دلّ على حرمة قطع أعضاء الميت، كصحيح ابن أبي عمير،

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) و هو قول أمير المؤمنين (ع): «قال رسول الله (ص): حلق اللحية من المثلة، و من مثل فعله لعنة الله». مستدرک الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب آداب الحما و التنظيف، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٥

عن جميل، عن غير واحد، عن الإمام الصادق (ع): «قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحيّ» «١»، و لعلّ وجه أشدّيته كاشفيته عن دناءة طبع القاتل، و نحوه غيره.

و مثله ما دلّ على أنّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الديّة، كخبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قلت: ميّت قطع رأسه؟ قال (ع): «عليه الديّة»، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال (ع): «الإمام، هذا لله، و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام» «٢»، و نحوه غيره، فإنّ ثبوت الديّة كاشف عن حرمة.

و دعوى: أنّ هذه النصوص مختصة بالمسلم، بمناسبة الحكم و الموضوع.

مندفعة: بأنّه لا وجه لهذه الدعوى، بعد كون الكافر ممّن لا يجوز قتله، و إنّ في قتله الديّة، كما أنّ دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف، كما ترى.

فالأظهر هو التعميم لكلّ محقون الدم.

و تدلّ عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به، كصحيح ابن أبي عمير، عن جميل، عن صفوان، عن أبي عبد الله (ع): «أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء» «٣».

و عنه، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن: رجل كسر عظم ميّت؟ فقال: «حرمة ميّتاً أعظم من حرمة و هو حيّ» «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٦

و خبر العلاء بن سيّابة، عنه (ع)، عن رسول الله (ص): «حرمة المسلم ميّتاً كحرمة و هو حيّ سواء» «١»، و نحوها غيرها، و مقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً، فالشريح حرام بلا كلام.

المقام الثاني: حكم التشريح عند الضرورة

إشارة

و البحث في هذا المقام يتمّ في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: حكم التشريح للضرورة الحياتية:

وقد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت، و شقّ بطنه، لحفظ حياة الآخر، و لها موردان:

١- الأول: ما لو ماتت الحامل، و الولد حيّ في بطنها، فإنّه يشقّ بطنها، و يخرج الولد بلا خلاف، و تشهد له جملة من النصوص، كموثّق عليّ بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (ع): عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال (ع): «يشقّ بطنها و يخرج ولدها» «٢»، و نحوه غيره.

٢- الثاني: لو مات الولد في بطنها و هي حيّة، فإنّه يقطع الولد في فرجها، و يخرج قطعة قطعة، و يشهد به خبر وهب بن وهب، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): «إذا ماتت المرأة، و في بطنها ولد يتحرّك، يشقّ بطنها، و يخرج الولد». و قال في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوّف عليها؟ قال (ع): «لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرج» «٣». و رواه في الكافي في موضع آخر، و زاد

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٧

في آخره: «إذا لم ترفق به النساء» «١».

و هنا مواضع اخر، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع و شقّ البطن:

منها: ما لو بلغ الميت مالاً كثيراً، كان لنفسه، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ و إخراجة؛ لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع، و عوناً للورثة «٢».

و منها: ما لو بلغ مال الغير من دون إذنه، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ و الإخراج؛ لأنّ فيه حفظاً للمال و نفعاً لصاحبه «٣». و منها: غير ذلك من الموارد، فيستكشف من ذلك كلّ أنّ حرمة التشريح و تقطيع بدن الميت إنّما هي ما لم تزاحمها مصلحة أقوى، و إلّا فيجوز.

النقطة الثانية: حكم التشريح للضرورة العلمية (التطور الطبي):

و على ضوء ما ذكرناه: فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلّمي الطب؛ و ذلك لأنّ التشريح ممّا يتوقّف عليه تعلّم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين، و إنجائهم من الأمراض، و لا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع، و مصلحته أقوى من مفسدة التشريح؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين، و ينجو كثير منهم من الأمراض، و عليه: فيجوز التشريح لتعلّم الطب.

النقطة الثالثة: حكم التشريح للضرورة الأمنية (كشف الجريمة):

و ممّا ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمة، إذا كان ذلك سبباً لنجاة

(١) الكافي: كتاب الجنائز، باب المرأة تموت و في بطنها صبي يتحرّك، الحديث ٢.

(٢) احتمله العلامة الحلّي (قدس سره) في نهاية الاحكام: ٢/ ٢٨٢، و كذلك في منتهى المطلب: ٧/ ١٩٦.

(٣) احتمله العلامة الحلّي (قدس سره) أيضاً في المصدرين المتقدمين، و استوجهه و تبنّاه في تذكرة الفقهاء: ١١٤ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٨

□

المتهمين بالقتل، أو لمعرفة القاتل، حتّى يجرى في حقّه حكم الله تعالى، أو لغير ذلك من الأغراض الاخر الضرورية. و ما ذكرناه إنّما هو بالنسبة إلى المقتطع لأعضاء الميت، و أمّا غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمة لهم رأساً، كما هو واضح.

عدم لزوم الديّة مع جواز التشريح:

و في قطع رأس الميت، أو عضو من أعضائه: الديّة، كما أفتى به الأصحاب «١»، و دلّت على ذلك النصوص «٢»، و لكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الديّة، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل، أو قطع عضو من الأعضاء كالسنّ و غيره، و قد دلّت عليه النصوص «٣».

(١) منهم: الشهيد الثاني (قدس سره) في مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٩٠، و المقدّس الأردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ٣٤١، و الشيخ الجواهرى (قدس سره) في جواهر الكلام: ٤٣ / ٣٨٤، و المحقّق الخوئي (قدس سره) في مباني تكملة المنهاج: ١٧ / ٢. و السيّد الاستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق: ٢٦ / ٣٦٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ و ٢٥ و غيرهما من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب ديات القصاص في النفس.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٥٩

المسألة الحادية عشر زراعة الأعضاء

إشارة

و تقرأ فيها:

المورد الأوّل: حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء

حكم بيع أعضاء الميت

حكم بيع الدم في الشريعة المقدّسة

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦١

في عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الأحياء، و ذلك فيما لو اخذت عين الميت إثر الوفاة فوراً «١»، و قد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلميّة الفقهيّة، فلا بدّ لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما يستفاد من الكتاب و السنّة.

و تنقيح الكلام و البحث في موارد:

١- المورد الأول: حكم أخذ أحد أعضاء الميِّت المسلم، و عدم لزوم الديَّة فيه.

٢- المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء في جسم الحيّ.

٣- المورد الثالث: حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة و النجاسة.

٤- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة.

المورد الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميِّت المسلم

إشارة

و قد مرّ في المسألة السابقة: أنّ قطع عضو الميِّت حرام، و لكنّه تجوّزه المصلحة المتوقّفة على القطع، إن كانت أهمّ من مفسده القطع، و إذا لاحظنا الموارد التي

(١) ما أفاده سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه) يحكى عن مدى التطوُّر الطبّي، في مرحلة تأليف الكتاب، أي: قبل ما يقارب الأربعين عاماً، و إلّا فإنّ علم الطبّ في مرحلتنا الزمّية قد بلغ مراحل عالية جدّاً من الرقيّ و التقدّم، في مجال زراعة الأعضاء الرئيسيّة، فضلاً عن غيرها.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٢

تتوقّف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات، و رأينا تجويز الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة، و عدم إتلاف الأعضاء، فإذا توقّف ذلك على قطع عضو الميِّت و ارتكاب هذا المحرّم، لا محالة يصير جائزاً. و يمكن الاستشهاد له بخبر زرارة، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ سنّ إنسان ميِّت فيجعله مكانه؟ قال (ع): «لا بأس» «١»، فإنّه صريح في جواز أخذ السنّ من الميِّت و جعله مكان سنّ الحيّ، و بضميمة إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء.

و هل يعتبر إذن الميِّت قبل وفاته؟ أم إذن وليه بعدها؟ أم لا؟

الأظهر: عدم اعتباره، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنّه محترم كالحيّ، و من ناحية أنّه ملك له، و سيأتي الكلام فيه.

ثبوت الديَّة:

و هل في أخذ عضو منه و قطعه الديَّة، أم لا؟

قد يقال: بثبوتها تمسكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الديَّة في قطع عضو الميِّت «٢».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الديَّة إنّما تثبت بعنوان العقوبة، فتختصّ بمورد حرمة القطع، كما يشهد به ما ورد في القصاص، كخبر الكناني، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته عن رجل قتله القصاص، له ديّة؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتصّ من

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٣

أحد»، و قال: «من قتله الحدّ فلا ديّة له» «١»، و نحوه غيره.

فإذا جاز القطع لتوقف مصلحة أهم، لا تكون الدية ثابتة، و يشهد به خير السن المتقدم.

المورد الثاني: حكم زراعة الأعضاء

إشارة

قد يتوهم أنه لا يجوز الزرع، من ناحية أن المقطوع مملوك للميت، و لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه. و لكن يرد عليه: أن الإنسان و إن كان مالكا لنفسه و لأعضائه و أعماله و ذمته بالملكية الذاتية، كما بيناه في مسألة الشوارع المفتوحة «٢»، إلا أن حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع بإذن الميت قبل وفاته، أو وليه بعد الموت، و على فرض عدم الإذن يباح التصرف من جهة توقف مصلحة أقوى عليه.

و قد يقال: إن هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته، فإن العضو حينئذ له مالية، فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه، و توقف مصلحة أقوى عليه موجب لجوازه، و لا يدفع الضمان، كما في أكل مال الغير في المخمصة، و عليه فلا بد من ردّ عوضه إلى ورثة الميت، فيقسم بينهم كسائر أمواله.

فلو أذن الميت قبل وفاته بأخذ عيونه لتررع في جسم إنسان حي مجانا، لا يكون عوضه ثابتا في ذمة المتصرف، فإنه من قبيل الوصية النافذة بمقدار الثلث، كما إن للورثة الإغماض عن العوض لأنه حقهم و ملكهم.

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة: ١٣٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٤

حكم بيع أعضاء الميت:

إلا أن الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه؛ لما دلّ على أن عوض الميتة و ثمنها سحت، كخبر السكوني عن الإمام الصادق (ع): «السحت ثمن الميتة» (١).

و لا وجه للخدشة في سنده؛ إذ ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي و السكوني، و هما ثقتان على الأظهر «٢»، و إن قيل: إن الأول صار غالبا في آخر عمره «٣»، و الثاني عامي «٤».

و موثق الجعفریات، عن أمير المؤمنين (ع)، عن رسول الله (ص): «من السحت ثمن الميتة» «٥»، و نحوهما غيرهما. و هذه النصوص و إن اختصت بالميتة، إلما أنه يفهم منها حرمة بيع أعضائها أيضا، فإنّ الاستفادة منها بحسب الارتكاز و المتفاهم العرفي: أن الممنوع أخذ العوض بإزائه هو جسد الميت، بلا دخل للاتصال به.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) النكتة التي يبنى عليها سماحة السيد الاستاذ (دام ظلّه) في توثيق النوفلي، رغم عدم وجود توثيق له في المصادر الرجالية، هي: أن الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه العدة قد صرح بأن الطائفة قد عملت بما رواه السكوني و غيره من العامة، و بما أن الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي، فلازم ذلك اعتماد الطائفة على رواياته أيضا، و إلا لم يتحقق عملهم بروايات السكوني.

(٣) قال النجاشي (قدس سره) في رجاله: «الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي - نوفل النخع مولا هم كوفي، أبو عبد الله،

كان شاعراً أديباً، وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما روينا له رواية تدل على هذا.

(٤) أشار إلى كونه عامياً، الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه عدّة الأصول: ١/ ١٤٩.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٥

وتشهد به أيضاً نصوص أليات الغنم، كصحيح البنظي، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال (ع): «نعم، يذبيها، ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها» (١)، ونحوه غيره، وهذه النصوص وإن اختصت بالجزء المبان من الحي وبالغنم، إلا أنه يثبت في غير الغنم، وفي المبان من الميت بعدم الفصل.

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل ولده، الذي توهم دلالة على الجواز، قال: كتبوا إلى الرجل (ع): جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها، ومسيها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب (ع): «اجعل ثوباً للصلاة» (٢).

ووجه عدم المعارضة: أنه لا يدل على الجواز، فإن الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم (ع) حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة، ولذا سأل هذه المسألة الإمام الرضا (ع)، وهو أجابه بمثل جواب أبيه (٣)، فكتب إلى الإمام الجواد (ع)، فأجابه (ع): «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس» (٤)، وجوابه (ع) ظاهر في عدم جواز البيع.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الإمام الرضا (ع): إنني أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فاصلى فيها؟ فكتب (ع): «أخذ ثوباً لصلاتك».

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٦

ولو تنزلنا عن ذلك، وسلمنا دلالة على الجواز، حيث إنه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعين الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضى تقديم نصوص المنع للأشهرية، وغيرها من المرجحات.

فالمتحصل: أنه لا يجوز بيع الميتة وأعضائها.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص: عدم الفرق بين الإنسان وغيره، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميت.

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحي، فإنه على ما دلت عليه النصوص بحكم الميتة، فلاحظ صحيح أيوب بن نوح، الذي رفعه إلى الإمام الصادق (ع): «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة» (١)، ونحوه غيره.

حكم بيع الدم:

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر، كما هو الشائع في هذا الزمان؟ الظاهر: ذلك، كما يظهر لمن راجع ما قدمناه.

ولكن ربما يقال: إنه لا يجوز أخذ العوض بإزائه، بأن يبيع الإنسان دمه للغير يأخذ ثمنه.

و استشهد له بمرفوع أبي يحيى الواسطي، قال: مرَّ أمير المؤمنين (ع) بالقصابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم، والغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصى، و القضيب «٢»، و مورده و إن كان دم الشاة إلا أنه

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٧

يتعدى عنه إلى كل دم نجس.

و أورد عليه بإيرادات:

١- إنه ضعيف السند.

٢- اختصاصه بالدم النجس.

٣- الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً.

و في الجميع نظر:

أما الأول: فلائن ضعفه مجبور بعمل الأصحاب، و إفتائهم بعدم الجواز، كما يظهر من النهاية «١»، و المبسوط «٢»، و المراسم «٣»، فإن ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، كما حكى عن التذكرة: دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين «٤».

و أما الثاني: فلائنه لا محذور في الالتزام بذلك، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالتص ذلك.

و أما الثالث: فلائنه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف، و مناسبة سياق أخواته، و كلتا الدعويين كما ترى.

فالتحصّل: عدم جواز بيع الدم النجس.

و قد استدلل على عدم الجواز بوجوه اخر، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) المبسوط: ١٦٥ / ٢.

(٣) المراسم: ١٧٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٥ / ١٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٨

الأول من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الرابع عشر من (فقه الصادق) «١».

إلما أن الإنصاف: إن للتعن عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً؛ فإنّ الخبر ضعيف السند، و استناد الأصحاب إليه غير ثابت، و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدى في الجبر. مع أن أمير المؤمنين (ع) إنّما نهى القصابين عن بيعه، و لم ينه عن بيع الدم مطلقاً، و الدم في ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة، لا سيما دم الشاة، فالتعدى قياس مع الفارق.

أضف إلى ذلك: اختصاص الدليل بالبيع، و عدم شموله للصلح مثلاً، فلاظهر جواز إيقاع المعاملة عليه، سيما بنحو الصلح و ما شاكل.

المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

إذا غسل الميت، ثمّ اخذ منه العضو فلا- إشكال في طهارته، و إن اخذ منه قبل الغسل، فقبل أن يزرع و إن كان نجساً، إلا أنه بعد ما

زرع، وحلت به الحياة، يصير من أجزاء الحي، و يتبدل عنوان كونه ميتاً و من أعضاء الميت، إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحي، ولا شك في أن موضوع الحكم هو الميتة، و مع التبدل ينقلب حكمه، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حياً بعد ما كان ميتاً، فهل يتوقف أحد في طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة، فكذلك في المقام.

و على فرض التنزل و تسليم الشك، فيما أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام «٢»، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة، مضافاً إلى الشك في بقاء الموضوع؛ لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح، فيتعين الرجوع إلى

(١) لاحظ: فقه الصادق: ١٤ / ٦٩. منهاج الفقاهة: ١ / ٥٠.

(٢) زبدة الاصول: ٥ / ٣٨٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٦٩

أصالة الطهارة القاضية بالطهارة في المقام.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر، و زرع في جسم إنسان، فإنه قبل الزرع و إن كان محكوماً بالنجاسة؛ لأنَّ الجزء المنفصل من الحي أو الميتة من الحيوان نجس، إلما أنه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان، و انقلابه إلى عنوان طاهر، يحكم بطهارته، بل يحكم بالطهارة و إن كان المأخوذ منه نجس العين.

لا يقال: إنه إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين، إلى كونه عضواً من إنسان حي فلا كلام في الطهارة، و لكن قبل أن يستحيل، و مع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته، و دليل طهارة الإنسان لا يعارضه، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً، فإن ما دلَّ على طهارة الإنسان لا يدلُّ على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة.

فإنه يتوجه عليه: إن ما أفيد و إن كان متيناً مع بقاء الإضافة، إلَّا أن الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه، و أنه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه.

نعم لو شك في سلب إضافته عمّن اخذ منه، يحكم ببقائها للاستصحاب.

المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يشكل في الصلاة، بعد زرع أعضاء الميت في جسد الحي، من نواح ثلاث:

١- من ناحية نجاسته.

٢- من ناحية كون ما زرع ميتة، و لا تجوز الصلاة مع الميتة.

٣- من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٠

أمّا من الناحية الاولى: فقد تقدّم أنه بعد الزرع و ولوج الروح فيه، و صيرورته من أجزاء الإنسان الحي يحكم بطهارته، و به يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الاخرين.

و أمّا من الناحية الثانية: فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة، من جهة اشتماله على كلمة (في) «١» ظاهر في خصوص الملبوس، و لا يشمل المحمول.

و أمّا من الناحية الثالثة: فإنّ ما دلَّ على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، يقيد إطلاقه- على فرض الشمول للإنسان، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفي منصرف عن الإنسان بما دلَّ على جواز الصلاة في المحمول من

أجزاء الإنسان، كخبر السنّ المتقدّم، و موثّق الساباطى، عن أبى عبد الله (ع)، قال: «لا- بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّى و ترضعه و هى تشهد» (٢)، و نحوه غيره، و السيرة القطعية. فالأظهر: جواز الصلاة معه.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: جواز زرع أعضاء الموتى فى أجسام الأحياء، و زرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك، و نقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك، أى: مع احتياج الأحياء إلى ذلك، و لا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا فى نقل الدم، و ملاقيه طاهر، و تجوز الصلاة معه.

(١) كمرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (ع) فى الميتة؟ قال: «لا تصلّ فى شىء منه و لا فى شسع». الوسائل: الباب ١ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٧١

المسألة الثانية عشر الذبح بالأجهزة الحديثة

إشارة

و تقرأ فيها:

تأسيس الأصل عند الشكّ فى اعتبار قيد فى التذكية
حقيقة التذكية

القيود المعتمدة فى الذبح الشرعى

بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبانة الرأس)

بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)

تطبيق الذبح الشرعى على الذبح بالأجهزة الحديثة

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٧٣

من المشاكل التى ابتلى بها المتديّنون فى هذا العصر: ما تعارف فى هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة، و هو يتمّ بإيقاف مجموعة من الحيوانات، ثم تبتز رءوسها مرّة واحدة بآلة خاصّة، و لذلك كثر السؤال عن حلّية لحم هذه الحيوانات، و شرعيّة الذبح إذا كان المتصدى مسلماً، و ذكر اسم الله تعالى، و استقبل بها القبلة.

و لتفقيح البحث فى ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر فى الذبح الشرعى، فإن انطبق موضوع الحلّ بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال، و إلّا يكون حراماً.

تأسيس الأصل عند الشكّ فى اعتبار قيد فى التذكية:

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب و السنّة من القيود و الحدود، يحسن بنا تأسيس الأصل، ليكون هو المرجع عند الشكّ فى اعتبار شىء فى التذكية- مع عدم الدليل على اعتباره أو عدمه.

قد يقال: إنّ التذكية أمر وجودى حادث مسبق بالعدم، فلو شكّ أنّها هل تتحقّق بالذبح بغير الحديد- مثلاً أم لا، فمقتضى الأصل

عدمها.

و لكن يتوجه عليه: إن التذكية و إن وقع الخلاف في أنها أمر بسيط معنوي حاصل من فرى الأوداج الأربعة بشرائطه، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٤

إلا أن الظاهر هو الثانى، لا لما أفاده المحقق النائنى (ره) «١» من استناد التذكية إلى المكلف فى الآية الشريفة: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) «٢»، فإنه يرد عليه: إنه لا شبهة فى أنها فعل المكلف، سواء كانت عبارة عن المسبب، أو نفس الأفعال الخاصة، غاية الأمر على الأول تكون فعله التسيبى، و على الثانى تكون فعله المباشرى.

بل لأنه فى جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الأفعال، فلاحظ خبر زيد الشحام، عن الإمام الصادق (ع) فى حديث: «إذا قطع الحلقوم، و خرج الدم فلا بأس به» «٣»، و نحوه غيره.

أضف إلى ذلك: أنه ورد فى جملة من النصوص: ذكاة الجنين ذكاة أمه «٤»، و لو كانت التذكية اسماً للمسبب لما صح هذا الإطلاق؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوى على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً، بخلاف ما إذا كانت اسماً للأفعال الخارجية.

و على هذا فإذا اتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه، فلا محالة يشك فى تحقق التذكية، و فى حلية أكل لحم ذلك الحيوان، فهل يجرى هناك الأصل أم لا؟ و الاصول المتوهم جريانها أربعة:

١- أصالة عدم التذكية، و نتيجتها: عدم الحلية.

٢- أصالة البراءة عن اعتبار ما شك فى اعتباره، و نتيجتها: الحلية.

(١) فوائد الاصول: ٣/ ٣٨٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٥

٣- استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة، و نتيجته: الحرمة.

٤- أصالة الحل، و نتيجتها: الحلية، كما هو واضح.

و لكن الأظهر عدم جريان الاولى، فإن موضوع الحكم، أى: ما رتبت الحلية و الطهارة عليه، ليس هو مجموع الأجزاء و القيود بما هي كذلك، فلا يصح أن يقال: إن مجموع الأجزاء لم يكن متحققاً، و الآن يشك فى تحققه، فيستصحب العدم، و بعبارة اخرى: وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم، فلا يجرى فيه الاستصحاب، كما أن الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببية؛ إذ مضافاً إلى أنه عبارة عن الحكم، لا مثبت لاعتباره، فلا تجرى أصالة عدم تحقق السبب.

بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة، و تحقق ما علم اعتباره منها معلوم، و ما شك فى اعتباره مفروض العدم، فلا شىء يجرى فيه أصل العدم.

كما أن الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً، فإن سببية المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره، و ترتب الحلية و الطهارة عليها معلومة، فلا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة، و شرطية ما شك فى اعتباره أو جزئيته منتزعة من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه، و من المعلوم أنه غير مرتفع فى الفرض، و إثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة البراءة، فإنها رافعة للحكم لا مثبتة.

و الأظهر أيضاً: عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة؛ لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، و لتبدل الموضوع، و لعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع، كما لو بلع سمكاً صغيراً، فينتعين الرجوع إلى الرابعة، و هي أصالة الحل، فإنه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك في حليته أكل اللحم و عدمها، فيرجع إلى أصالة الحل.

فالمتحصل: أنه لو شك في اعتبار شيء في الذبح، و لم يدل دليل عليه، يبنى على

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٦

عدم اعتباره، و لا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لنفي الاعتبار.

القيود المعتبرة في الذبح الشرعي:

إذا عرفت هذه المقدمه، فاعلم أن الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حليته الذبيحة، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه، و بعبارة اخرى: القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور:

١- كون الذابح مسلماً، و ذلك هو المعروف بين الأصحاب، و قد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع و العشرين من فقه الصادق، و أثبتنا عدم اعتباره «١».

٢- كون الذبح بالحديد مع إمكانه، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكان، إلما في صورة النسيان و الجهل، و هل يعتبر أن يكون نحره و بطنه مستقبل القبلة؟ أم يكفي صدق ذلك و لو كان الحيوان واقفاً، و يكون رأسه و مقاديم بدنه إلى القبلة؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني، فلاحظ حسن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذيحتك القبلة» «٢»، و نحوه غيره.

٤- التسمية من الذابح، و تشهد به الآيات القرآنية. قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) «٣»، و غير ذلك من الآيات و النصوص، و لا خلاف فيه فتوى.

(١) فقه الصادق: ٩/ ٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٧

و هل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعدده أم لا؟ الحق هو: التفصيل بين كون الذبح تدريجياً، و بين كونه دفعيًا، فإن كان تدريجياً لم تكف، فإنه حين ذبح الثاني لم يسم، و التسمية الاولى منفصلة عن هذا الذبح، و قد امرنا بالتسمية عند الذبح، و إن كان دفعيًا كفت الواحدة، فإن مقتضى إطلاق الآيات القرآنية المتقدم بعضها، و ما شاكلها من النصوص، هو الاكتفاء في الحل بذكر اسم الله على الذبيحة، و في الفرض يصدق أنه ذكر اسم الله على الذبائح، و اعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة لم يدل دليل عليه، و قد أفتى الفقهاء بأنه إذا أرسل الصائد كلباً معلماً، أو رمى سهماً، و ذكر اسم الله، فصاد الكلب صيداً آخر، أو أصاب السهم حيواناً آخر، حلماً معاً، مع أن المفروض أنه لم يسم إلا واحدة «١».

و بالجملة: المستفاد من الأدلة اعتبار كون الذابح مسمياً، و لذا لو كان متعدداً يعتبر تسميتهما معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدداً، و هذا العنوان يصدق في المقام.

٥- فرى الأوداج الأربعة: الحلقوم، و هو مجرى النفس، و المرىء، و هو مجرى الطعام و الشراب، و محله تحت الحلقوم، و الودجان، و هما عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه، محيطان بالحلقوم و المرىء، و يشهد به حسن

عبد الرحمن، عن أبي إبراهيم (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» (٢).

و ما فى جملة من النصوص:

«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس»

«٣»، إِمَّا أَن يَحْمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُقَدِّدُ مِنْ أَنَّ الْأُودَاجَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّصِلَةٌ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، فَإِذَا قَطَعَ

(١) راجع: جواهر الكلام: ٤٥ / ٣٦، فقد نفى عنه الخلاف.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٨

الحلقوم فلا بد أن ينقطع الباقي معه «١»، أو يقال: إنها فى مقام بيان أحكام اخرى، فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة، و على فرض تسليم التعارض تقدم الطائفة الاولى للشهرة.

و لكل من هذه القيود قيود، كالتتابع فى الذبح، و كون شىء من الأوداج الأربعة على الرأس، و ما شاكل، مذكورة فى محالها، مفروضة التحقق فى المقام «٢».

عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس):

و هناك امور اخرى، ذهب جماعة إلى اعتبارها، لا بد لنا من التعرض لها.

منها: عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، و قد حكى ذلك عن صريح النهاية «٣»، و ابن زهرة «٤»، و ظاهر ابن حمزة «٥»، و الإسكافي «٦»، و القاضى «٧».

و عن جماعة آخرين: حرمة الإبانة، و عدم محرمتها للذبيحة، منهم العلامة فى المختلف «٨»، و الشهيدان «٩»، و غيرهم.

(١) التنقيح الرائع: ٢٠ / ٤.

(٢) لاحظ: الموسوعة الفقهية الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيد الاستاذ (دام ظله): الجزء ٢٤.

(٣) النهاية: ٥٨٤.

(٤) غنية النزوع: ٣٩٧.

(٥) الوسيلة: ٣٦١.

(٦) فتاوى ابن الجيند: ٣١٤.

(٧) المهذب: ٢ / ٤٤٠.

(٨) مختلف الشيعة: ٣٠٣ / ٨.

(٩) شرح اللمعة: ٢٣١ / ٧.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٧٩

و المشهور بين الأصحاب هو الكراهة، و فى الخلاف دعوى الإجماع عليها «١»، و هو الأظهر؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل و إطلاق الأدلة، كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) «٢»، و قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) «٣»، و غيرهما.

صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أ يؤكل منه؟ قال (ع): «نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه» (٤).

و خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن الإمام عليّ (ع): «إذا أسرع السكين في الذبيحة، فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها» (٥).

و تؤيده النصوص المتضمنة أنها ذكاة و حيّة «٦»، أي: سريعاً «٧».

و استدلل للقول الثاني:

بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): عن الرجل يذبح و لا يسمي؟ قال (ع): «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، و كان يحسن أن يذبح، و لا ينخع، و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (٨).

(١) الخلاف: ٥٣/٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

عن الفضل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح، فسبقه السكين فقطع الرأس، فقال: «ذكاة و حيّة، لا بأس بأكله».

(٧) قال في المنجد: يقال: (موت و حيّ) أي: سريع، و (ذكاة و حيّة) أي: عاجلة.

(٨) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٠

و نحوه خبر الحلبي «١».

و بصحيح الحلبي المتقدم آنفاً: «و لكن لا يتعمد قطع رأسه»، و نحوه خبر عليّ بن جعفر «٢».

و بالموثوق عن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يذبح، فتسرّع السكين، فتبين الرأس؟ فقال: «الذكاة الوحية لا بأس ما لم يتعمد ذلك» (٣).

و لكن يرد على الأولين: إنه يحتمل أن تكون (لا-) نافية لا- ناهية، فغايتهما حينئذ ثبوت البأس، الذي هو أعم من الحرمة، مع أن موردتهما خصوص صورة نسيان التسمية.

و به يظهر ما في الاستدلال بالموثوق.

و أما صحيح الحلبي، و خبر عليّ بن جعفر، فيحملان على الكراهة، لكونها المشهورة بين الأصحاب.

و استدلل للأول: بأن الذبح المشروع، هو المشتمل على قطع الأربعة خاصة، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبوحاً شرعياً، فلا يكون مبيحاً.

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

عن الحلبي، عن الصادق (ع) في حديث: إنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي، أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتهم، و لا يحسن الذبح قبل ذلك، و لا ينخع، و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٧.

عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين، أ يؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود».

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨١

وفيه: إنه لا يعتمد عليه، في مقابل ما تقدم من الأدلة، مع أن لازمه حرمة الزيادة و إن لم تكن إبانة، و لا قائل بها.

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا):

و منها: أن لا يذبح من القفا، ذهب إليه جماعة «١».

و استدلل له: بأنه مستلزم لإبانة الرأس، و هي توجب الحرمة، و قد مر ما فيه.

و بأنه: يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفرى الأوداج، كما ذهب إليه الشيخ و جماعة «٢».

و وجه اعتباره: إن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، مع أن استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب، الموجب لعدم الاستقرار، بل السابق أولى، فصار كأن هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة، و عليه فإذا ذبح من القفا، فحينما تصل آله الذبح إلى الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرة، فإن الحياة المستقرة فسرت بأن لا تكون الذبيحة مشرفة على الموت، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام، و المذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك.

و لكن الحق تبعاً لأكثر القدماء و المتأخرين: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد: إن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح، و لو كانت جزئية يسيرة،

(١) منهم المقدس الأردبيلي في مجمع الفوائد و البرهان: ١١ / ١٠٠، و هو ظاهر الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ١ / ٣٩٠، و العلامة (قدس سره) في القواعد: ٢ / ٣٢٣.

(٢) حكاها في الجواهر عن أكثر المتقدمين و المتأخرين، فلاحظ ٣٦ / ١٤١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٢

أو خروج الدم المعتدل «١».

و الوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) من النطيحة، و هي: التي تنطحها بهيمة فتموت، و المتردية، و هي: التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة، فتموت، و ما أكل السبع، في الآية الشريفة «٢»، المفسرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ، وَ النَطِيحَةُ، وَ الْمُرْتَدِيَّةُ، وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)، فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنُ تَطْرَفٍ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكُضُ، أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ» «٣».

و جملة من النصوص.

كصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق (ع): «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ، أَوْ الطَّرْفُ، أَوْ الْإِذْنَ فَهُوَ ذَكِيٌّ» «٤».

و خبر عبد الرحمن، عن الإمام الصادق (ع) في كتاب علي (ع): «إِذَا طَرَفَتْ

(١) دعوى أن اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاها عنه الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ٢ / ٤١٥، و لم أعر عليها في كلمات المحكي عنه، لا في كتابه (الأشباه و النظائر)، حيث لم يتعرض لمسائل الذبائح من الأساس، و لا في كتابه (الجامع للشرائع) أيضاً، و إن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالة على رأيه المذكور، و إن لم تكن صريحة فيه، كقوله (قدس سره) في

الصفحة ٣٨١: «و أدنى ما يلحق به الذكاه أن يجده بطرف عينه، أو يركض رجله»، وكذلك قوله (قدس سره) في الصفحة ٣٨٨: «و إن ذبح أو نحر فخرج الدم يشخب أو تحرك بعض أعضائه حلّ، و إن لم يحصل لم يحصل».

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٣

العين، أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، فكلّ منه، فقد أدركت ذكاته» (١).

و خبر أبان بن تغلب، عنه (ع): «إذا شككت في حياة شاة، فرأيتها تطرف عينها، أو تحرك اذنيها، أو تمصع بذبنيها، فاذبحها فإنها لك حلال» (٢).

و خبر زرارة، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح، فوقع في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح، فكلّ» (٣).

و النصوص الكثيرة الواردة في أن الموقوذة و المترذية و المنخقة و ما أكل السبع إذا أدركتها حيّة، و ذكيتها يحلّ أكلها (٤)، و غير ذلك من الروايات.

و أما الاكتفاء بأحد الأمرين من الحركة و خروج الدم، فبيانه موكول إلى محله (٥).

فالمتحصّل: عدم اعتبار استقرار الحياة، بل المعتبر أصل الحياة، و عليه فالذبح من القفا لا إشكال فيه، إن كان الحيوان حيّاً قبل أن يفري الأوداج، و مات بعد تمامية الفري.

و هناك امور اخر قيل باعتبارها و لعدم ارتباطها بمسألتنا هذه، نوكل تنقيح القول فيها إلى محله (٦).

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٥) فقه الصادق: ٥٧/٢٤.

(٦) فقه الصادق: الجزء ٢٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٤

تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة:

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أنه في الفرض إذا فرضنا أن الذابح مسلم، و آله الذبح من الحديد، و يسمّى الذابح حينما يذبح، و يقطع الأوداج الأربعة، فيمكن القول بحليّة الذبائح، بل الظاهر ذلك، فإنّ توهم عدم الحليّة إنّما يكون لأحد هذه الامور:

١- إنّ الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة، لعدم كون منحراها و بطنها إليها.

٢- إبانة رأسها بهذا الذبح.

٣- تذبح من القفا، و لا حياة مستقرّة لها قبل فري الأوداج، و بعد الذبح من القفا.

٤- إنّ الذابح يسمّى واحدة للذبائح المتعدّدة.

و شىء من ذلك لا يوجب الحرمة.

أما الأول: فلما عرفت من أن مقتضى إطلاق النصوص كفاية الاستقبال بالذبيحة بأى نحو كان فى الحلية، و لا تعتبر كيفية خاصة، و لو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها يصدق أنه مستقبل للقبلة، كما فى الإنسان فى حال الركوع و السجود، و الإبل فى حال النحر إذا كانت قائمة.

و أما الثانى: فلما تقدّم من عدم اعتبار عدم إبانة الرأس فى حلية الذبيحة؛ إذ غاية ما هناك حرمة الإبانة نفسها، لا حرمة الذبيحة بسببها، مع أنها أيضاً غير ثابتة، بل تكره الإبانة.

و أما الثالث: فلما تقدّم من عدم اعتبار استقرار الحياة، و كفاية أصل الحياة، و إن الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٨٥

و أما الرابع: فلما تقدّم من كفاية البسملة الواحدة للذبايح المتعدّدة، إذا ذبحت دفعة.

فالمتحصّل: حلية هذه الذبايح.

و أولى بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحداً، أو فرضنا أنه انيم مستقبل القبلة، فإنّ بعض الموانع المتوهّمة لا تجرى فيهما كما لا يخفى.

و قد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل، ليلة السادس و العشرين من شهر رمضان، سنة ١٣٨٤، و الله ولىّ التوفيق، و هو حسبى و نعم الوكيل.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ١٨٧

المسألة الثالثة عشر تحديد النسل و تنظيمه

إشارة

و تقرأ فيها:

مشكلة التضخم السكاني

الفرق بين تحديد النسل و تنظيمه

طرق تحديد النسل و تنظيمه

بحث حول أصالة (الإباحة)

بحث حول محبوبية تكثير النسل

حكم تنظيم النسل فى الشريعة المقدسة

حكم تحديد النسل فى الشريعة المقدسة

الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل:

إسقاط الحمل

العزل و (الغطاء الواقى)

تأخير الزواج

ضبط النفس عن المقاربة

أقراص الحمل، و اللولب، و طريقة (أوجينو)

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٨٩

مشكلة التضخم السكاني:

من المشاكل الأخيرة التي شغلت العلماء والمسؤولين في معظم بلدان العالم: مشكلة تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تमित الناس في طور الطفولة، و تقلص نطاق الحروب و ما ينشأ منها من الارتباك للدولة في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس، تعجز مرافقها الإدارية والاقتصادية والتجارية عن استيعابه، وبالأخص الدول البعيدة عن التطور الصناعي.

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر، و حسب التقارير العلمية فإن عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمة في أواخر القرن العشرين، و يعلق الفيلسوف (برتراندراسل) على هذه المشكلة بقوله:

«إن عدد سكان الأرض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار نسمة، و ذلك يتطلب تفكيراً جدياً؛ لأنه و إن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر، لكنه لا يلبث أن يتحول إلى مشكلة عويصة، لا يمكن التهرب منها بأي شكل كان، و ذلك يعني تحولاً تاماً في تطور البشرية، و ثمة تفسير لذلك هو: أنه بعد خمسة وعشرين عاماً ستقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، و كل ما يترتب عليها، رأساً على عقب.

و على الجملة: فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلمية، و لذلك اضطروا

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٠

إلى إيجاد حلول لتحديد النسل.

و قد منعت الكنيسة الكاثوليكية - منعاً باتاً كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل، لكنها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تخول للزوجين التفادي عن الحمل عمدًا، و هذا يعني أن الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط، و هي التحكم بالأعصاب. و على ذلك فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة المقدسة الإسلامية الخالدة - التي صرح صادعها الأقدس بأنه قد بين حكم كل موضوع «١» من مسألة تحديد النسل و تنظيمه.

تحرير محل النزاع:

و تنقيح القول في ذلك: إن في المقام عنوانين: تنظيم النسل، و تحديده.

أمّا تنظيم النسل: فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتي يسرع إليهن الحمل، و كذلك بالنسبة للأشخاص ذوى الأمراض المنتقلة، و الأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة، مع عدم من يقوهم على احتمال هذه المسئوليات، و هذا تنظيم فردي، و البحث فيه ليس وليد الأيام المتأخرة.

و أمّا تحديد النسل: فله فردان: التحديد الفردي، و التحديد النوعي، و الأول واضح، و أمّا الثاني فهو عبارة عن إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حدّ معين، و مورد النزاع أخيراً هو هذا.

(١) لاحظ: الفصول المهمة في اصول الأئمة (ع): ١/ ٤٨٠، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة باصول الفقه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩١

طرق تحديد النسل و تنظيمه:

و قبل بيان موقف الشريعة المقدسة لا بد من بيان طرق تحديد النسل، و قد ذكروا في مقام علاج المشكلة التي أشرنا إليها: أنه لا بد

من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية:

١- الطريقة الاولى: إسقاط الحمل- وهذه الطريقة شائعة في بعض المجتمعات و هو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل، بشرب الدواء، أو بغير ذلك من الأنحاء.

٢- الطريقة الثانية: العزل، بأن يعزل الرجل عن زوجته، و يفرغ المنى خارج الفرج بعد الجماعه، و يلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص، يمنع من إفراغ المنى في الفرج.

٣- الطريقة الثالثة: تأخير زواج الفتيات حتى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة، و هذه الطريقة شائعة في الصين.

٤- الطريقة الرابعة: كف النفس عن ممارسة الجماع.

٥- الطريقة الخامسة: استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص، و هذه منتشرة في جميع أنحاء العالم.

٦- الطريقة السادسة: الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينو)، و التي تعتمد على حسابات خاصة، يتم من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة، ليتفادى الزوج مقاربه زوجته في تلك الفترة، و هذا يتطلب بعض التحكم في أعصابهما.

و يفهم من طريقته: أنه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية، ثم العد بطريقة عكسيه، و بذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر و السادس عشر، هي الأيام

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٢

التي تكثر فيها الخصوبة عند المرأة، و تصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل.

٧- الطريقة السابعة: الطريقة الأمريكية، و هي عبارة عن: وضع بعض الأجسام الصغيرة، ذات شكل دائري أو بيضاوي داخل الرحم، فتمنع الحمل، و يعبر عنها ب (اللؤلؤ).

و هذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة، بل هي شائعة منذ عهد (ارسطوطاليس)، الذي كان يروى كيف كان الجمالون يضعون أجساماً غريبة في رحم الناقه كي لا تحمل، لكنها فشلت عند ما طبقت على الإنسان.

و كان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو: طبيب ألماني الأصل، ابتكر حلقات خاصية من الحرير، تطورت فيما بعد، و أصبحت تصنع من الفضة، و حيث إنهم وجدوا أن مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها تركوها.

و بعد فترة من الزمن جدد أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه، فوجد أنها تنجح، و في الإمكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم، لمدة عشرين عاماً دون أن تأتي بأى تأثير على المرأة التي تستعملها، و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعة عشر ألف امرأة فكان أن كللت التجربة بالنجاح الكامل.

و استولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة، و أدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة، و في النهاية وجدوا أنه قلما يحدث معها حمل بصورة خاطئة، و هذا يعنى أن النجاح كان حليفهم، كما و إنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه، أو

بعاقبه خطيرة، و لا يدخل الرحم أى تركيب كيميائى، و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرين.

هذه هي عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل و تنظيمه، و لعلّه هناك بعض الطرق الاخرى، و لكنها يعلم حكمها ممّا سنبحثه حول هذه الطرق.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٣

أصالة الإباحة:

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق، لا بدّ من بيان أمرين:

الأول: إنّ الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كل عمل، إلّا ما خرج بدليل خاص، أى: إنه (ص) يبيّن كل ما هو ممنوع عنه، و

حكم بإباحة ما سوى ذلك، فكل ما لم يرد منع عنه يكون محكوماً بالإباحة والرخصة، بل قد حكم الشارع بإباحة كل ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه.

وتدل على الأول جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) «١»، فَإِنَّ بَعَثَ الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كناية عن البيان. وعلى ذلك، فمفاد الآية الشريفة: عدم العقاب والمؤاخذه على مخالفة التكليف ما لم يبين، وبالملازمة العرفية تدل على عدم التكليف، وكون ذلك الفعل مخصصاً فيه.

ومنها: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) «٢»، وتقريب الاستدلال به: إن المراد بالموصول هو الحكم، فيكون الإتياء المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه، فمفاده أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبينه و سكت عنه.

ومنها: قوله تعالى مخاطباً لبيته (ص)، ملقناً إياه طريق الرد على الكفار، حيث حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَشْفُوحًا) «٣»، حيث إنه عزّ وجلّ أبطل تشريعهم

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٤

بعدم وجدان ما حرّمه فيما أوحى إليه تعالى، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالإباحة وعدم الحرمة لما صحّ الاستدلال. ومنها: قوله عزّ وجلّ: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) «١»، وتقريب الاستدلال به على ما سبق.

وتدلّ عليه من السنّة أخبار كثيرة، كخبر حمزة بن الطيار، عن الإمام الصادق (ع): «إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَزَّفَهُمْ» «٢». وخبر أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عنه (ص): «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» «٣».

وما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (ع): «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى» «٤»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ومما يدلّ على الثاني - أى: إباحة ما لم يعلم المنع عنه: قوله (ص): «رفع عن امتي تسعة أشياء»، وعدّها منها: «ما لا يعلمون» «٥».

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) الكافي: كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه، الحديث ٤.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ١٩٤

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٤) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وما يناسبه من كتاب الجهاد، وإليك نصّ الحديث كما عن الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الإمام الصادق (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطقوا بشفه».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٥

و تقريب الاستدلال به: أن ما لم تعلم حرمة، و لم تقم على حرمة حجة، مرفوع عن الامة، و معنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعي كى تختص الأحكام بالعالمين، و إنما لزم الخلف، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه، مضافاً إلى النصوص الدالة على اشتراك الأحكام بين العالمين و الجاهلين.

و لا رفع المؤاخذه؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً و إخراجاً للموضوع عن عالم التشريع.

بل المرفوع هو: الحكم فى مرحلة الظاهر، أى: إيجاب الاحتياط، لا بتقديره، بل من جهة أن إيجاب الاحتياط إنما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعي، فثبوته إنما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعي، و لهذا يصح فى مقام التعبير عن رفعه، أن يقال: بأنه رفع للحكم الواقعي فى الظاهر، و إذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذه على مخالفة التكليف الواقعي، فإن المؤاخذه - كوجوب الطاعة من الامور الواقعية المترتبة على المجعول الشرعى أعم من الظاهري و الواقعي، فكما أن عدم الحكم الواقعي مستلزم لعدم العقاب، كذلك التبعيد بعدمه فى الظاهر.

و المراد من لفظه: (ما) التى هى من الموصولات، و موضوعه لمفهوم جامع بين جميع الأشياء، نظير لفظ (الشيء)، هو: الجامع بين الحكم و الفعل، فيعم الحديث الشبهه الحكيمه و الموضوعية.

فإن قيل: إن لزم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقى و المجازى، حيث إن إسناد الرفع إلى الفعل مجازى، و المرفوع فى الحقيقة حكمه، و إلى الحكم حقيقى.

أجبتنا عنه: بأن الرفع بما أنه تشريعى لا تكوينى، و إخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة، فإسناده إلى كل منهما حقيقى.

أضف إلى ذلك: أن الإسناد فى مقام الإنشاء و الاستعمال، و إن كان واحداً إلا أنه

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٦

فى الحقيقة و اللب عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدد المصاديق، فلا مانع من كون أحدهما حقيقياً و الآخر مجازياً.

فالمحصل من هذه الجملة من الحديث: أن كل ما لم تثبت حرمة فى الشريعة محكوم فى الظاهر بالحلية و الإباحة، و لا يؤخذ عليه. و يشهد به أيضاً موقوف مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (ع): «كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك» (١).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على إباحة كل ما لم تعلم حرمة، و ما فى ذيله من الأمثلة التى هى من قبيل الشبهه الموضوعية، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر فى العموم؛ لعدم التنافى، كما أن كلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك، فإنها مذكورة فى الغاية، و لا تكون شاهدة على أن ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه، كى يقال: إن العناوين الكلية كشرب التن، إما أن تكون معلومة الحرمة أو لا- تكون، و على الأول فهى معلومة بعينها، و على الثانى فهى غير معلومة، و أما العلم بكونها محرمة لا بعينها فهو لا يتحقق إلا فى موارد العلم الإجمالى، مع كون الشبهه محصورة، و ظاهر أنه لا يحكم فيها بالحلية، فيختص الحديث بالشبهه الموضوعية، فإن الشك فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا- بعينه، فإن من شك فى حرمة مائع لاحتمال كونه خمرًا يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً، المحتمل انطباقه عليه، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، و لكن تكون أطرافه غير محصورة، فيجوز أن

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، و تنبيه النص هكذا: «و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٧

يقال: إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنّه حرام بعينه، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية. و تشهد به غير ذلك من النصوص المروية عن المعصومين (ع)، و تنقيح القول في هذه المسألة موكول إلى محلّه في الاصول «١»، و إنّما الغرض هنا الإشارة الإجمالية إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب و السنة. و عليه: فإذا لم تثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل، يبني على حلّيته و إباحته.

محبوبية تكثير النسل:

الأمر الثاني: إنّ التناسل و التوالد و تكثير الولد مطلوب شرعاً، و قد حثّ عليه في الكتاب و السنة. أمّا الكتاب: فقولته تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) «٢»، و قوله تعالى في مقام الامتنان على عباده: (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَ حَفْذَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) «٣». و أمّا النصوص الصادرة عن المعصومين (ع)، فلها ألسنة مختلفة، كخبر محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): «أكثرُوا الولد اكثّر بكم الامم غداً» «٤».

(١) زبدة الاصول: ٣٦٣ / ٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٨

و

خبر يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن (ع)، قال: سمعته يقول: «سعد امرأ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه» «١».

□

خبر الصدوق، قال أبو الحسن (ع): «إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمتّه حتّى يريه الخلف»

«٢». قال: و روى: «إنّ من مات بلا خلف فكأنّ لم يكن في الناس، و من مات و له خلف فكأنّه لم يمت»

«٣». و

خبر سدير عن أبي جعفر (ع): «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله»

«٤». و

خبر السكوني، عن أبي عبد الله (ع): «من سعادة الرجل الولد الصالح»

«٥». و

خبر بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، و ذلك أن أهلى كرهت ذلك، و

قالت: إنّهُ يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟ فكتب (ع) إليّ: «اطلب الولد، فإنّ الله يرزقهم»

«٦». و

خبر عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكرى (ع) علينا الحبس، و كنت به عارفاً، فقال لي: «لك خمس و ستون سنة، و شهر و يومان»، و

كان معي كتاب

- (١) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٩.
 (٢) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١٠.
 (٣) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١١، و الرواية مرسله و مضمرة.
 (٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦.
 (٥) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.
 (٦) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.
 المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ١٩٩

دعاء عليه تاريخ مولدى، و إني نظرت فيه، فكان كما قال، ثم قال: «هل رزقت من ولد؟»، قلت: لا، قال: «اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد»، ثم قال: «من كان ذا ولد يدرك ظلامته، إن الدليل ليس له ولد»
 (١). و

□
 خير السكوني، عن الإمام الصادق (ع)، عن رسول الله (ص): «نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزات، مؤنسات، مباركات، مفلجات»
 (٢). و خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع): «البنات حسنات، و البنون نعمه» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار، و قد عقد لها في الوسائل أبواباً (٤)،

- (١) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.
 (٢) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.
 (٣) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٧.
 (٤) لقد عقد لها في كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد)، و في كل باب أورد عدة روايات، فمنها:
 ١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد.
 ٢- باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبه.
 ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى، و القوّة و الضعف.
 ٤- باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ.
 ٥- باب كراهة كراهة البنات.
 ٦- باب تحريم تمنى موت البنات.
 ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات، و الشفقة عليهنّ أكثر من الصبيان.
 ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور.
 ٩- باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يحبل له.
 ١٠- باب ما يستحبّ من الاستغفار و التسيح لمن يريد الولد.
 ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد.
 ١٢- باب ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد. ل
 لا ١٣- باب استحباب اختيار الولود للتزويج و إن لم تكن حسناء.
 هذا كله مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرقة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٠

في كل باب روايات.

وعليه: فلا شك في أن تكثير النسل مطلوب شرعي في نفسه، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم.

وإنما الكلام في أن زيادة ذلك بما أنه يترتب عليها الآن محذور اجتماعي كما مر، فهل يجوز التحديد- والحال هذه أم لا؟

حكم تنظيم النسل:

أمّا تنظيم النسل بالمعنى المتقدم، فلا- ريب في جوازه، بل مطلوبيته، بل ربّما يصل إلى حدّ اللزوم، وقد حدّد القرآن الكريم مدّة الرضاع بحولين كاملين «١»، و حدّر الرسول (ص) أن يرضع الطفل من لبن الحامل، ومقتضى ذلك إباحة وقف الحمل مدّة الرضاع، فتأمل «٢».

(١) قال تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٣٣: (وَالتَّالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ).

(٢) لعل وجه تأمل سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه): من جهة كون ما ورد عن النبي (ص)- في التحذير من لبن الحامل عامياً، ولكن هذا ليس بتام، لورود الخبر المذكور- من طرفنا في كتاب (معاني الأخبار) لشيخ المحدثين الصدوق (قدس سره): ٢٨٣، ولكنّه ضعيف بالإرسال؛ إذ يرويه الشيخ الصدوق (قدس سره) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، بسنده عن النبي (ص).

ومع الإغماض عن ضعفه السندی، فإنّ دلالته لا يمكن الإغماض عنها؛ وذلك لأنّ (الغيلة) في قول النبي (ص): «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة» قد فسّرها الشيخ الصدوق (قدس سره)- في كتاب المذكور بقوله: «و الغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مريض، يقال منه: قد أغال الرجل و اغيل، و الولد مغال و مغيل».

و بناءً على هذا المعنى، و الذي صرّح به مجموعته من أعلام اللغة أيضاً، تكون الرواية أجنبيّة عن المدعى.

نعم، لو فسّرت (الغيلة) بإرضاع الطفل من لبن الحامل- كما اختاره جماعة من اللغويين، منهم: ابن السكّيت، و ابن الأثير في نهايته، و ابن منظور في لسانه لكان للاستدلال بالرواية وجه.

و لكنّها مع ذلك لا تصلح للدلالة على المطلوب؛ و ذلك لأنّ مجرّد الهمّ بالنهي ليس نهياً كما لا يخفى، و أمّا لو ضمّمنا إلى هذه الرواية ما جاء في ذيل روايات العامّة: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتّى ذكرت أنّ فارس و الروم يفعلونه فلا يضّرّ أولادهم»، فكانت على عكس المطلوب أدلّ، و الله العالم.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠١

و أيضاً لا كلام في أنّ صيانة النسل من الضعف و الهزال، و حفظه من الأمراض مطلوبة للشارع، و قد علّل بعض فقهاء العامّة ثبوت الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبين أنّ بها حملًا، بأنّ لبن الجبلي يضّرّ بالصغير «١»، و أنّ الإرضاع يضّرّها أيضاً «٢»، و علّلوا تحريم الزواج من المحارم، بأنّه يورث ضعف الولد في الخلق و الخلق.

و ورد عن أهل البيت (ع): «اجتنبوا الحمقاء، فإنّ ولدها ضياع» «٣». و علّل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل، بأنّ الحمقاء يتعدّى حمقها إلى ولدها «٤»،

(١) يظهر من معاجم اللغة، في ذيل مادة (غيل): أنّ مضرية لبن الحامل بالرضيع كانت من الامور المعروفة لدى العرب، و لذلك كانوا يعتبرون عن لبن الحامل ب (الغيل) و عن عملية إرضاعها ب (الغيلة)، و إليك ما أفاده علامة اللغويين ابن منظور في (لسان العرب):

«الغيل: أن ترضع المرأة ولدها على حبل، و اسم ذلك اللبن الغيل أيضاً، و إذا شربه الولد ضوى و اعتل منه».

(٢) لاحظ: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجيم الحنفى: ٣٩ / ٨، و مواهب الجليل / الرعيني: ٥٦٤ / ٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات كتاب النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٤) الوسائل: كتاب النكاح، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٢

إلى غير ذلك من الأخبار و الكلمات.

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب، و الأمراض الأخرى، مطلوب شرعاً، بل لازم، و مقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل. و على الجملة: إن الشارع الأقدس حينما يحث على تكثير النسل، و يباهى بالكثرة، يحث على وجه العموم، و نتيجة ذلك أن الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية، و تلتمس الأيدي العاملة في الحياة و اتساع العمران، و السبيل إلى حصول تلك الكثرة القوية، و العمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له نشاطه، و للامة كثرتها و نماءها.

و هو إنما يكون بمنع الحمل بين الزوجين، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل و الذرية، و كذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتتمكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً، يساهم - بشكل فاعل في بنائه العقلي و الجسدي. و هل خوف الوقوع في الحرج؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد و العناية بهم، و كذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمل واجباتهم و متاعبهم، من علة مطلوبة منع الحمل أم لا؟ وجهان.

حكم تحديد النسل:

و أما تحديد النسل، فقد عرفت أنه فردى و نوعى، و للنوعى منه قسمان: أحدهما: توقيف النسل إلى حد معين، و ثانيهما: منع الحمل فترة من الزمن.

أما التحديد النوعى للنسل، فلا كلام في أنه بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين، المؤدى إلى الانقراض بعد حين، حرام شرعاً.

و أما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن، و التحديد الفردى، فمن حيث هو لا دليل

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٣

على حرمة، و مقتضى القاعدة المتقدمة في الأمر الأول الاستفادة من الكتاب و السنة هو: الجواز.

و قد استدلل للحرمة بوجوه:

الأول: إن الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للامة أيضاً، بل حق الامية في الولد أقوى من حق الوالدين، لا سيما في هذا العصر، عصر التنافس بين الامم في الكثرة و القوة، و التحديد مناف لذلك، فلا يجوز.

و فيه: إن كون هذا الحق لزومياً أول الكلام، و لا دليل عليه، مع أنه قد عرفت أن محل الكلام: ما إذا ترتب محذور نوعى اجتماعى على تكثير النسل، و هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً، كما لا يخفى.

الثانى: إن الكتاب و السنة حثاً على تكثير النسل كما تقدم، و التحديد و التقليل ينافيهما.

و فيه: إنهما لا دلالة لهما على لزوم ذلك، كما عرفت، مع أنه إذا لزم منه اختلال النظام، كما هو المفروض، لا ريب في عدم الوجوب.

الثالث: إن جماعة من فقهاء العامة، منهم محمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح و التصانيف العديدة، و ابن حزم الأندلسى، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً، فإن فيه صرف السيل عن واديه، مع حاجة الطبيعة إليه، و استعدادها للإنبات و الإثمار لما ينفع الناس و يعمر الكون.

و فيه: إن هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله لا يوجب الحرمة، غايته الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوى مطلوب، كحفظ النظام

عليه.

فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه: جواز تحديد النسل و تنظيمه، من حيث

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٤

أنفسهما، بل ربّما يكونان راجحين، بل واجبين في بعض الأحيان.

نعم، تحديد النسل النوعي، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حدّ معيّن حرام، كما مرّ.

حكم إسقاط الحمل:

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل:

أما الطريقة الأولى: و هي إسقاط الحمل، فقد اتّفقت الأمة على أنّه بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحلّ لأحد أن يفعله، لأنّه جناية على الحيّ.

كما أنّهم اتّفقوا على حرمة إذا أوجب هلاك الأمّ.

و يشهد لحرمة: ما دلّ على حرمة إلقاء النفس في الهلكة، و وجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات و الروايات بألسنة مختلفة «١». إنّما الكلام في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، و عدم الإضرار بالأمّ، و المختار لدينا في هذه المسألة هو: حرمة إسقاط الحمل، و لزوم دفع الدية فيه، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً.

أما ثبوت الدية: و هي عشرون ديناراً «٢» إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغّه، و ثمانون إذا كان عظماً، و مائة إذا كسى اللحم، و دية كاملة و هي ألف دينار إذا كان ذكراً، و خمسمائة إذا كان انثى في

(١) من قبيل قوله سبحانه و تعالى في سورة البقرة: الآية ١٩٥: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) الدينار مثقال شرعي من الذهب، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٥

حال و لوج الروح، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه «١».

فتشهد به نصوص كثيرة:

كالصحيح، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك إنّ الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة، فهذا جزء، ثمّ علقه، فهو جزءان، ثمّ مضغّه فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً، فكملة له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغّه ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر، و هو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار» «٢»، و نحوه غيره.

و عن العماني: القول بثبوت الدية الكاملة فيه، و إن لم تلج فيه الروح «٣».

و استدللّ له بصحيح أبي عبيدة، عن الإمام الصادق (ع): في امرأة شربت دواء، و هي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، و شقّ له السمع و البصر، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه» «٤»،

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٣) فقه ابن أبي عقيل العماني: ٥٣٧.

(٤) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٦

و نحوه صحيح ابن مسلم «١».

وفيه: إنه يمكن حملهما على إرادة الدية الكاملة للجنين، و هي المائتة دينار، أو يقيدان بما إذا ولج فيه الروح، ويتعين ذلك للنصوص المتقدّم بعضها.

و هناك خلافات اخر منشأها اختلاف النصوص، و لعدم ارتباطها بما هو محلّ البحث فعلاً، فالإغماض عن التعرّض لها أولى.

و أمّا كونه حراماً: فيشهد له مضافاً إلى ما تقدّم، و إلى ما يشعر به من جعل الديّة، خبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن (ع):

المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقى ما في بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال (ع): «إنّ أوّل ما يخلق نطفة» «٢».

فالتحصّل: أنّ إسقاط الحمل حرام، و فيه الديّة.

(١) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: «عليه عشرون ديناراً»، فقلت: يضربها

فتطرح العلقة؟ فقال: «عليه أربعون ديناراً»، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: «عليه ستون ديناراً»، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار

له عظم؟ فقال: «عليه الديّة كاملة، و بهذا قضى أمير المؤمنين (ع)».

فقلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، وتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً،

ثمّ تصير إلى علقة»، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد

تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة»، قلت: فما صفة المضغة و خلقتها التي تعرف بها؟ فقال: «هي مضغة لحم حمراء، فيها

عروق خضر مشبكة، ثمّ تصير إلى عظم»، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: «إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتبت

جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الديّة كاملة».

(٢) الوسائل: كتاب الديات، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٧

حكم العزل:

و أمّا الطريقة الثانية: و هي العزل.

فلا كلام نصّاً و فتوى في جوازه، في غير الحرّة الدائمة، و فيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية، إنّما الكلام فيه في موردين:

١- في جوازه تكليفاً في الحرّة بدون إذنهما.

٢- في ثبوت الديّة فيه.

جواز العزل:

أمّا الأول: فالمشهور بين الأصحاب الكراهة «١»، و عن الشيخين في المقنعة «٢»، و الخلاف «٣»، و المبسوط «٤»، و جماعة «٥»: أنّه

محرم، و استدللّ للحرمة بوجوه:

١- الوجه الأول: النويان العاميان، في أحدهما: إنه (ص) نهى أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، و في الآخر: هو الواد الخفي، أي: قتل الولد «٤».

(١) منهم: القاضي ابن البراج (قدس سره) في المهذب: ٢/٢٢٣، وابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٣/٤١٩، والمحقق الحلّي (قدس سره) في المختصر النافع: ١٧٢، والشيخ يحيى بن سعيد (قدس سره) في الأشباه والنظائر: ١٠٢، والفاضل الآبي (قدس سره) في كشف الرموز: ٢/١٠٧، والعلامة الحلّي (قدس سره) في مختلف الشيعة: ٧/٩٥، وغيرهم في غيرها.

(٢) المقنعة: ٥١٦.

(٣) الخلاف: ٤/٣٥٦.

(٤) المبسوط: ٤/٢٦٧.

(٥) منهم: ابن حمزة (قدس سره) في الوسيلة: ٣١٤، وابن أبي جمهور (قدس سره) في الأقطاب الفقهية: ١٣٧، والشهيد الأول (قدس سره) في اللمعة الدمشقية: ٥/١٠٢، وغيرهم في غيرها.

(٦) مسند أحمد: ٦/٣٦١ و ٤٣٤. سنن ابن ماجه: ١/٦٤٨، الحديث ٢٠١١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٨

و بهما يقيّد إطلاق نصوص الجواز، كخبر محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، عن العزل؟ فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» «١».

و خبر عبد الرحمن، عنه (ع)، عن العزل؟ فقال (ع): «ذاك إلى الرجل» «٢»، و نحوهما غيرهما.

٢- الوجه الثاني: إنّ فيه تفويّتاً للغرض من النكاح، وهو الاستيلاء.

٣- الوجه الثالث: إنّ العزل يمنع من حصول المرأة على حقّها في الاستمتاع، فيكون حراماً لهذه الجهة.

٤- الوجه الرابع: إنّ تجب فيه الدية، و ثبوتها يقتضى الحرمة.

٥- الوجه الخامس: خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع): إنّهُ سئل عن العزل؟ فقال (ع): «أمّا الأمة فلا بأس، فأما الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها» «٣».

و في خبره الآخر: «إلّا أن ترضى، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها» «٤».

٦- مفهوم خبر الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: «لا بأس بالعزل في سته وجوه: المرأة التي تيقنت أنّها لا تلد، و المسنة، و المرأة السليطة، و البديّة، و المرأة التي لا ترضع ولدها، و الأمة» «٥».

و في الجميع نظر:

(١) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٠٩

أمّا الأول: فلائهما ضعيفان سنداً، مع أنّ خبري محمّد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمين كالصريحين في الجواز بلا رضاها، فإنّ قوله:

«ذاك إلى الرجل»، كالصريح في ذلك، فيحملان على الكراهة.

و أما الثاني: فلأن الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل.

و أما الثالث: فلأنه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة، مع أنه إنما يكون بإنزالها لا بالإنزال فيها.

و أما الرابع: فلأن ثبوت الدية أعم من الحرمة، مع أنها غير ثابتة كما ستعرف.

و أما الخامس: فلأن الكراهة أعم من الحرمة، مع أن جملة من النصوص - كما عرفت صريحة في الجواز، حتى مع عدم الرضا والإذن والشرط، فيحمل على الكراهة المصطلحة.

و أما السادس: فمضافاً إلى أنه من قبيل مفهوم الوصف، ولا نقول به «١»، إنه لو سلّم دلالة فإنه يحمل على الكراهة لما تقدّم.

و على ذلك: فالأظهر هو جواز العزل تكليفاً، على كراهية في المورد المفروض، وتشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدّم بعضها.

عدم الدية في العزل:

و أما الثاني: فعن الشيخ «٢»، والقاضي «٣»، وأبي الصلاح «٤»، و ابني حمزة «٥»،

(١) زبدة الاصول: ٣ / ٢٥٠.

(٢) الخلاف: ٥ / ٢٩٣. النهاية: ١٧٧٩.

(٣) المهذب: ٢ / ٥١٠.

(٤) الكافي: ٣٩٢.

(٥) الوسيلة: ٤٥٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٠

و زهرة «١»، والكيدري «٢»، وغيرهم «٣»، ثبوت الدية فيه و وجوبها.

و عن المعظم، كالحلي «٤»، والعلامة «٥»، و ثاني المحققين «٦»، و الشهيدين «٧»، و غيرهم «٨»: عدم الوجوب، و استدلال للأول بما ادّعاه الشيخ (ره) من الإجماع على ذلك «٩».

و بالصحيح المروي عن أمير المؤمنين (ع): أفتى في منى الرجل يفرع عن عرسه، فيعزل عنها الماء، و لم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير «١٠»، الظاهر في لزوم الدية مع العزل كائناً ما كان السبب، و لا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه، بعد ظهور أن المنشأ هو التفويت المطلق.

و لكن يرد على الأول: إنه موهون بمصير المعظم إلى خلافه، بل عن نهايته ذلك أيضاً «١١»، مع أنه ليس تعديداً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع).

(١) غنية النزوع: ١ / ٤١١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٣١.

(٣) منهم: الشهيد الأول (قدس سره) في اللمعة الدمشقية: ٥ / ١٠٣، و الفاضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام: ٧ / ٢٧٠، و هو

ظاهر ابن فهد الحلي (قدس سره) في الرسائل العشر: ٣٩١.

(٤) شرائع الإسلام: ٤ / ٢٨٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٢١.

(٦) جامع المقاصد: ١٢ / ٥٠٦.

(٧) مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٨٤.

(٨) منهم: ابن إدريس (قدس سره) في السرائر: ٣ / ٤١٨، و الفاضل الآبي (قدس سره) في كشف الرموز: ٢ / ١٠٧، و الشهيد الثاني

(قدس سره) في الروضة البهية: ٥ / ١٠٣، و صاحب المدارك (قدس سره) في نهاية المرام: ١ / ٥٦٠، و غيرهم في غيرها.

(٩) الخلاف: ٥ / ٢٩٣.

(١٠) الوسائل: كتاب الديات، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(١١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٩ / ١١٤، و لم أعثر عليه في النهاية، بل المذكور فيها خلافاً، حيث قال في الصفحة ٧٧٩: «و

كذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روى في الأخبار».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١١

و يرد على الثاني: عدم كونه ظاهراً فيما ذكر، و قياس الزوج بالأجنبي مع الفارق، مع أن النصوص المجوزة المصرحة بأنه ماؤه يضعه

حيث يشاء، الدالة على أنه لا- حق للمرأة على الرجل في مائه، تعارضه على فرض الدلالة و تقدّم عليه، فلا وجه لاستحقاقها الدية،

فالأظهر عدم ثبوت الدية أيضاً.

تأخير الزواج:

و أمّا الطريقة الثالثة: و هي تأخير الزواج، فهو في نفسه مرغوب عنه؛ إذ لا شك في مطلوبية الزواج من أوائل البلوغ، و في الجواهر:

النكاح مشروع، بل مستحب، لمن اشتاقت نفسه إليه من الرجال و النساء كتاباً، و سنّه مستفيضة أو متواترة، و إجماعاً بقسميه من

المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، أو ضرورة من المذهب، بل الدين «١».

و يشهد به الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) «٢».

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامي، أي: العزّاب، و الترغيب فيه، ليس إلّا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه، و مطلوباً و راجحاً

في نفسه.

و قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) ردّ لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٨.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٢

العيلة، بأنّ الله يغنيهم من فضله، و لذا قال النبيّ (ص): «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

يَقُولُ: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) «١».

و أمّا السنّة: فنصوص كثيرة:

كخبر الكليني، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِتْيَاهُ، إِلَى أَنْ

قال: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَرُهُ فَلَمْ يَجْتَنِي أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ، وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ، وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا

- يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر» (٢).
 و خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق (ع): «من سعادة المرء أن لا تطمّث ابنته في بيته» (٣).
 و خبر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين (ع) في حديث الأربعمئة: «تزوجوا، فإنّ التزويج سنّة رسول الله (ص)» (٤).
 و صحيح صفوان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «تزوجوا و زوجوا» (٥).
 و خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع):

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) الكافي: كتاب الحجّ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٣

«تزوجوا، فإنّ رسول الله (ص) قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ» (١).

و خبر محمد الأصم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «رذال موتاكم العزّاب» (٢)، و العزّاب - بالضمّ و التشديد: الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، و قد عقد لذلك في الوسائل أبواباً بالسنّة مختلفة (٣)، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعي، و قد يجب كما إذا ظنّ الضرر بالترك؛ لوجوب دفع الضرر المظنون.

وقيل: عند خوف الوقوع في المحرّم بدونه (٤).

فالمتحصل: إنّ هذه الطريقة غير صحيحة.

ضبط النفس عن المقاربة:

و أمّا الطريقة الرابعة: و هي كفّ النفس عن المقاربة، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً، و قد دلّت الآيات و النصوص الكثيرة، و التي تقدّم ذكر جملة منها على

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) لاحظ: أبواب مقدمات النكاح و آدابه: ٥، ١٠، ١١، ٢٣ و غيرها من الأبواب.

(٤) ذهب إليه العلامة الحلّي (قدس سره) في قواعد الأحكام: ٣ / ٥، و في إرشاد الأذهان: ٢ / ٤، و تبعه ابنه (قدس سره) في إيضاح الفوائد: ٣ / ٣، و ابن فهد الحلّي (قدس سره) في المهذب البارع: ٣ / ١٥١، و المحقّق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد: ١٢ / ١٠، و الشهيدان ٠ في الروضة البهية: ٥ / ١٩٤، و المقدّس الأردبيلي في زبدة البيان: ٥٢١، و غيرهم في غيرها، و قد عرّض بالجميع المحدّث البحراني (قدس سره) في الحدائق الناضرة: ٢٣ / ١٨، فلاحظ.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٤

مطلوبية ذلك شرعاً، فإنّ الأمور به فيها، و إن كان هو النكاح و الزواج، إلا أنّها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل، و تكثر

الائمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة، و طلب الرزق و الولد الصالح، كالصريحة في أن المطلوب الأصلي هو المجامعة. أضف إلى ذلك: أنه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (ع): إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» (١).

و على ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً، و حرام في الجملة. لا يقال: إن الله تبارك و تعالى في الآية الشريفة: (أَنَّ اللَّهَ يُبْشِرُكَ بِبَيْحِيٍّ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) (٢)، و صف يحيى (ع) بكونه حصوراً، و هذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه. فإنه يمكن الجواب عنه بوجه:

١- إن المخاطب في الآية هو زكريا في مقام البشارة بالولد، و هذا يقتضى حسنه عنده لا عندنا، و لقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة. ٢- إنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم، المقتضى لمفارقة الزوجة و السياحة المنافيتين لرجحان التزويج، فلذلك مدحه على تركه، لا لأن ترك

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٥

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب و مراد، حتى يدل على مرجوحته.

٣- ما أفاده جمع بقولهم: إن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحته، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف، و استيلاء الخشية، و قهرها بالعبادات و الرياضات، و لا ريب في حسن ذلك و مدحه، و إن أدى إلى ترك التزويج المطلوب، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسنه، لتمام أكثر الطاعات مع اتصاف جميعها بالحسن، و إنما اطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم، فكأنه حضور لا شهوة له أصلاً، و ليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحاً له على ذلك.

سائر الطرق:

و أما سائر الطرق الثلاثة: (استعمال أقرص منع الحمل، و طريقة أوجينو، و اللولب) فليس فيها منع شرعي من حيث هي، و إن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاء و تكثير الأولاد، الذي تقدم أنه مطلوب شرعي، إلا أنه من جهة انطباق عنوان ثانوي عليه، و هو اختلال النظام، الذي لا ريب في أن مفسدته أهم و أكثر من مصلحة التكاثر، لا ينبغي التوقف في رجحانها، بل ربما تكون واجبة، فإن رعايته مصلحة الاجتماع قد تجب، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعاً من تحديده حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفاً.

نعم، لا بد من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل، و الله العالم.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٧

المسألة الرابعة عشر وظيفه ركاب الطائرة

و تقرأ فيها:

- الفرع الأول: وظيفة من طاروا بشكل عمودي إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق، و تجاوزوا المسافة الشرعية
الفرع الثاني: وظيفة من أدى الصلاة في منطقة قد زالت عنها الشمس، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال
الفرع الثالث: وظيفة من سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس و لم يصل، إلى منطقة أخرى لم يتحقق فيها الزوال
الفرع الرابع: وظيفة من سافر يوماً كاملاً إلى عدة مناطق، و لم يصادفه غروب الشمس فيها جميعاً
الفرع الخامس: وظيفة من صام في منطقة شوهد فيها الهلال، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم ير فيها هلال شهر رمضان
الفرع السادس: من أفطر في منطقة لثبوت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة أخرى لم يثبت العيد فيها
الفرع السابع: وظيفة من صام في منطقة لم يثبت العيد فيها، و سافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢١٩

من مستحدثات هذا العصر: الطائرات و ما شاكلها من وسائل النقل الفضائية، و غرضنا الآن بيان وظيفة رايها من حيث الصلاة و الصيام، فيقع البحث حول عدة فروع:

- ١- الفرع الأول: إذا تحركت الطائرة من محلها مستقيمة إلى السماء، و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ، لكنّها مسامتة لمحلها، فهل الواجب على ركبها الصلاة قصرًا، و الإفطار عن الصوم؟ أم يجب عليهم أن يتموا الصلاة، و لا يجوز لهم الإفطار عن الصوم؟
٢- الفرع الثاني: إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها، و صلى فيها الظهر، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها، في زمان قصير جدًا، فلما وصل إليها لم تكن الشمس زالتة، ثم زالت، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانية، أم لا؟
٣- الفرع الثالث: في الفرض المذكور، لو لم يصل الظهر في البلدة الأولى، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ و إذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهريين أو قضاء ظهر واحدة؟
٤- الفرع الرابع: إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس، إلى بلدة أخرى لم تغرب الشمس فيها، و هكذا في مدة أربع و عشرين ساعة- مثلًا هل تجب عليه الصلاة، أم لا؟
المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٠

- ٥- الفرع الخامس: إذا شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه، فهل عليه إتمام الصوم، أم يفطر؟
٦- الفرع السادس: إذا أصبح الشخص يوم العيد، و سافر عن طريق الطائرة، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة، فصادف أهلها صائمين، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم، أم لا؟
٧- الفرع السابع: لو أصبح الشخص صائمًا، و سارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا، فما هي وظيفته؟
و هناك فروع أخرى، و شقوق و فروض غير ما ذكرناه، يظهر حكمها مما سنينّه إن شاء الله تعالى.

حكم الفرع الأول:

أما الفرع الأول: فقد يقال: إن الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائمًا، و عدم قصر الصلاة؛ لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض، و كون مقصده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض.

و الوجه في ذلك: إن الآية الشريفة: (وَ إِذِ اصْرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) «١» مختصة بذلك، و لا تشمل السير في الهواء إلى نقطة مسامتة لمحلّه في الأرض.

و أما النصوص المحددة للسفر المسوّغ للقصر و الإفطار بثمانية فراسخ، أو أربعة مع العود، أو مسيرة يوم، أو ما شاكل ذلك، فإنما هي في مقام بيان حدّ البعد،

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢١

و ليست في مقام بيان أفراد السير كي يتمسك بإطلاقها.

و عليه: فيشك في تقييد إطلاق ما دل على وجوب الصوم على كل أحد، و وجوب التمام عليه، فيتمسك بها.

و لكن يمكن أن يقال:

أولاً: إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر، و عليه عدة أيام آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾ مطلقه، و مقتضى إطلاقها تعيين الإفطار على كل مسافر، و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون.

كخبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا»، قالوا: و ما ذلك يا رسول الله؟ قال (ع): «الإفطار في السفر، و التقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عزَّ و جلَّ هديته» ﴿٢﴾.

و خبر يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»، ثم قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مَسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْحَبُّ أَحَدِكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ!!» ﴿٣﴾.

(١) () سورة البقرة: الآيتان: ١٨٢ و ١٨٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٢

و غير ذلك من النصوص المستفيضة، بل المتواترة، و قد عقد لها في الوسائل بابين «١»، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة؛ لما دل على التلازم بين الإفطار و القصر في الصلاة.

كخبر معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «هذا واحد إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» ﴿٢﴾، و نحوه غيره. و ثانياً: إن جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها إطلاق، فتدل على تعيين القصر على كل مسافر، منها: الخبران المتقدمان آنفاً. فتحصل: أن الأظهر تعيين الإفطار و القصر عليه في الفرض، بل هما متعينان إذا كان المسير أربعة فراسخ، كما لا يخفى.

حكم الفرع الثاني:

و أما الفرع الثاني: و هو ما لو زالت الشمس و صلى صلاة الظهر، ثم سافر إلى بلدة وصل إليها قبل الزوال، فهل تجب صلاة الظهر ثانياً إذا زالت الشمس، أم لا؟ فيه وجهان:

١- وجوبها: لإطلاق ما دل من الكتاب و السنة على وجوبها على من يكون في بلد زالت الشمس عنه.

كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ﴿٣﴾، و الدلوک هو الزوال.

(١) لاحظ: الباب الأول والثاني من أبواب مَنْ يَصِحُّ منه الصوم، من كتاب الصوم من الوسائل.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مَنْ يَصِحُّ منه الصوم، الحديث ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٣

و صحيح زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر» (١)، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢- عدم وجوبها: لما دلّ من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة في كلّ يوم، كخبر زرارة، قال: سألت الإمام الباقر (ع) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار» (٢)، ونحوه غيره.

ولعلّ الأظهر هو الأول، فإنّ نصوص عدم وجوب السادسة، إنّما تدلّ على أنّه إنّما تجب خمس صلوات في خمسة أوقات، منها: زوال الشمس، فلاحظ ذيل خبر زرارة المتقدم، فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله تعالى لنبّيه (ص): (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)، و دلوكها: زوالها»، فإنّ مفاده وجوب الصلاة عند كلّ وقت من الأوقات الخمسة، و حيث إنّ تلك الأوقات في الليل والنهار- بحسب الطبع لا تتكرّر، فقد حصر ما يجب في الليل والنهار في الخمس لا لخصوصيّة فيها، و عليه: فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرّتين كما في الفرض، يجب عليه فردان من صلاة الظهر، و الله العالم.

حكم الفرع الثالث:

الفرع الثالث: و هو أنّه في الفرض المذكور لو لم يصلّ الظهر في البلدة الاولى، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ و لو لم يصلّ فيها أيضاً، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاءً، أم تجب اثنتان؟

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٤

و جوابه: يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق، فإنّه إذا كان الواجب عند كلّ زوال فرد من صلاة الظهر، غير ما يجب عند غيره من أفراد الزوال، فالإكتفاء بواحدة أداءً أو قضاءً ممّا لا وجه له.

نعم، يبقى سؤال، و هو: أنّه إذا أراد المسافر أن يصلّي صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلدة الاولى، و لكن في البلدة الثانية، فهل يصلّيها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلدة و دخوله في بلدة لم تزل الشمس فيها، فكأنّه مضى الوقت الأول، أو يصلّيها أداءً نظراً إلى أنّ وقت تلك الصلاة باقٍ، و لذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها، و لعلّ الأظهر هو الثاني.

حكم الفرع الرابع:

الفرع الرابع: و هو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس، إلى بلد يختلف افقه معه، و وصل إليه قبل غروب الشمس، و هكذا في مدّة أربعة و عشرين ساعة.

فالظاهر: عدم وجوب شيء عليه، و ذلك لأنّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه، كما يشهد به خبر عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «صحبتني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر، و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس، و أصلي الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا، و تغرب عنّا و هي طالعة على قوم آخرين بعد؟»، قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنّا، و إذا طلع الفجر عندنا، ليس

علينا إلّا ذلك، و على اولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم» (١)، و المفروض أن الشرط لم يتحقق،

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٥

فلا وجه للوجوب.

و دعوى: أن النصوص المتقدم بعضها في الفروع السابقة، دلّت على أنه إنّما تجب الصلوات الخمس في كلّ يوم، الذي هو أربعة و عشرون ساعة، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

مندفعة: بأنّ اليوم ليس مجرد أربعة و عشرين ساعة، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة، التي بعضها ليل و بعضها نهار، و فيها تزول الشمس و تغرب، مع أنّ وجوبها في كلّ يوم مشروط بشروط، و بانتفائها ينتفى المشروط. فالأظهر: عدم وجوب صلاة عليه.

حكم الفرع الخامس:

الفرع الخامس: و هو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان، و سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال. فإن قلنا: بأنّ رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد، حتّى البعيدة، كما احتمله الشهيد (ره) «١»، و اختاره جمع منهم: صاحب الجواهر (ره) «٢»، و نفى عنه البعد جماعة آخرون «٣»، نظراً إلى إطلاق النصوص.

(١) الدروس: ١/ ٢٨٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٦ / ٣٦١.

(٣) منهم: العلامة الحلّي (قدس سره) في منتهى المطلب: ٢ / ٥٩٢، الطبعه الحجريّة، و المحدث البحراني (قدس سره) في الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٢٦٦، و حكاها في حقائقه: ٢٦٨، عن الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوافي، و اختاره من المتأخرين السيّد المحقق الخوئي (قدس سره) في كتاب الصوم من مستند العروة الوثقى: ٢ / ١١٦، و سيّدنا الاستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق: ٨ / ٢٨٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٦

كصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): «صم لرؤية الهلال، و افطر لرؤيته، فإنّ شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه، فاقضه» «١».

و صحيح هشام بن الحكم، عنه (ع) أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة، على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً» «٢».

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «٣».

و بالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنّه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، و قال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فضمه»، و غيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق، بل بعضها كالصريح في ذلك.

و لعلّ ذلك هو المراد من قوله (ع) في الدعاء: «و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرةً واحداً».

و الحاصل: فإن بنينا على كفاية الرؤية في بعض المناطق لثبوتها في المناطق الاخرى، و لو كانت بعيدة عنها، فلا كلام حينئذٍ، فإنّه

يجب عليه الصوم على كل تقدير.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٧

و أمّا إن قلنا: بأنّ رؤية الهلال في بلد لا توجد ذلك في البلد الآخر، إلّا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر؛ للأصل، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض، لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهلال «١».

و دعوى: منع اختلاف المطالع في الربع المسكون، إمّا لعدم كروية الأرض، بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و إمّا لكونه قدرًا يسيرًا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء.

كما ترى: فإنها خلاف الوجدان، كيف ونرى بالعيان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبهما، و هو آية اختلافها في رؤية الهلال و عدمها.

و يؤيد ذلك بما تقدّم من النصوص من قولهم (ع): «إنما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «٢».

و الحاصل: فإن قلنا: بعدم الكفاية، فلا يجب عليه إتمام الصوم، و له أن يفطر؛ لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان.

حكم الفرع السادس:

الفرع السادس، و هو: ما لو أصبح الشخص مُعيّدًا، ثم سارت به الطائفة إلى بلدة بعيدة، فصادف أهلها صائمين. و هذا قد ظهر حكمه ممّا ذكرناه في الفرع السابق، فإنّه على المسلك الأوّل، و هو ثبوت رؤية الهلال في جميع البلاد برؤيته في بعضها، لا يجب عليه الإمساك، بل الواجب عليه إدامة الإفطار، و أمّا على المسلك الآخر، و هو عدم ثبوت الهلال برؤيته إلّا في نفس البلد، أو فيما هو قريب منه،

(١) () لاحظ: فقه الصادق: ٢٧٧ / ٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٨

فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال، و لو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم.

حكم الفرع السابع:

الفرع السابع، و هو: ما لو أصبح الشخص صائمًا، و سارت به الطائفة إلى حيث عيّدوا.

و قد ظهر حكمه من خلال ما نقّحناه في الفرعين السالفين، فإنّه على المسلك الأوّل: يعيّد، و لا شيء عليه، و على المسلك الآخر: يعيّد و يجب عليه قضاء ذلك اليوم، فتأمل.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٢٩

المسألة الخامسة عشر صلاة و صيام أهل القطبين

إشارة

و تقرأ فيها:

بحث حول ضرورية وجوب الصوم و الصلاة

تصوير وظيفه ساكنى القطبين:

سقوط التكليف عنهم

سقوط الصوم، و الاكتفاء بصلاة يوم واحد و ليلة واحدة

لزوم متابعة أوطانهم أو أقرب المناطق إليهم فى أوقات الصوم و الصلاة

متابعة المناطق المتوسطة

وجوب الهجرة عليهم

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٣١

يقع البحث فى هذه المسألة حول لزوم الصلاة، و صيام شهر رمضان فى المناطق التى يكون فيها النهار ستة أشهر، و كيفة الصلاة و الصيام فيها.

وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات:

لا كلام و لا خلاف بين علماء الائمة الإسلامية فى أن وجوب الصيام و الصلاة من ضروريات الدين، و من أنكره كفر. و الآيات و الروايات المتواترة تدلّ عليه، من قبيل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) «١»، و: «هى عمود الدين»، كما فى خبر عيسى بن عبد الله «٢»، و: «إن قبلت قبل سائر عمله، و إذا ردّت ردّ عليه سائر عمله»، كما فى خبر محمد بن مسلم «٣»، و: «لا شىء بعد المعرفة أفضل منها»، كما فى خبر معاوية بن وهب «٤»، و: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى»، كما فى خبر أبى بصير «٥»، و: «تاركها من غير علة كافر»، كما فى

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٣٢

خبر عبيد بن زرارة «١»، و: «من تركها متعمداً قد برئت منه ملّة الإسلام»، كما فى خبر القداح

«٢»، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

و أيضاً: «الصوم جنة»، كما فى

خبر زرارة «٣»، و: «مما بُنى الإسلام عليه»

، كما في جملة من النصوص «٤»، و قد عقد في الوسائل باباً «٥» ذكر فيه الأخبار الدالة على أن من أفطر في شهر رمضان مستحلاً يقتل.

مواقيت الصلاة والصيام:

□
قد فرض الله تعالى في كل يوم و ليلة خمس صلوات، و بين نبيه الأكرم (ص) أوقاتها فيهما، و هي: من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح، و من زوالها إلى غروب الشمس للظهرين، و من غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشاءين، كما تشهد بذلك كثير من النصوص «٦».

و أيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة، و بينه في القرآن أنه شهر رمضان «٧»، و بين رسوله (ص) أنه تسعة و عشرون يوماً أو ثلاثون «٨».

- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.
- (٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.
- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.
- (٥) و هو الباب الثانى من أبواب أحكام شهر رمضان.
- (٦) لاحظ: الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

(٧) في قوله تعالى: (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
(٨) الوسائل: كتاب الصوم، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، عن أبى عبد الله (ع)، قال: «إن رسول الله (ص) قال: إن الشهر كذا و كذا و كذا، يلصق كفيه ل لا و يبسطهما، ثم قال: و هكذا و هكذا و هكذا، ثم يقبض إصبعاً واحده فى آخر بسطه يديه، و هى الإبهام». و نحوه غيره، فلاحظ الأحاديث: ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب المذكور.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٣٣

و من الواضح: أن بيان أوقات الصلوات الخمس فى اليوم و الليلة، و بيان شهر رمضان فى السنة، إنما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضية، الذى كان فى عصر الشارع الأقدس مسكوناً.

و أما المناطق التى تكون السنة فيها يوماً و ليلة، نصفها نهار و نصفها ليل، و المناطق التى يكون ليلها جزءاً يسيراً، أو نهارها كذلك، لم تكن تسكن، و لم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة و الصيام.

وظيفة ساكنى القطبين:

- و لهذا اختلفت كلمات القوم فى تحديد وظيفتهم، و ذكروا وجوهاً و احتمالات:
- ١- الاحتمال الأول: سقوط التكليف بالصلاة و الصيام عنهم.
 - ٢- الاحتمال الثانى: سقوط الصوم، و كون الواجب من الصلاة: صلاة يوم واحد و ليلة واحدة فقط.
 - ٣- الاحتمال الثالث: كون المدار: أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو: بلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقاً، بأن يقدرُوا أيامهم و لياليهم و أشهرهم بحساب أوقات ذلك البلد الذى تتميز فيه الأوقات، و يتسع كل من ليله و نهاره لأداء الوظيفة من الصلاة و الصيام.
 - ٤- الاحتمال الرابع: كون المدار على: البلدان المتعارفة المتوسطة.
 - ٥- الاحتمال الخامس: وجوب الهجرة إلى البلاد التى يتمكن فيها من الصلاة و الصيام.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٤

أما الوجه الأول: فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيما وقد دلت النصوص على أنّ الصلاة لا تسقط بحال «١».

وكذلك الوجه الثاني: فإنّ المفروض فيه سقوط الصوم، لعدم الوقت و عدم القدرة، و هو ممّا تأباه النصوص و الآيات الدالّة على وجوبه على كلّ أحد، مع أنّ وجوب صلاة يوم و ليلة ممنوع بالنسبة إلى الظهرين؛ إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده. و الوجه الثالث و الرابع: يدفعهما أنّ الشارع الأقدس أوجبهما في أوقات خاصّة، و هي في البلدان المتعارفة أو المتوسّطة غير ما يفرض في مناطق القطبين، و ثبوتها على نحو خاصّ لا دليل عليه.

لا يقال: إنّهُ يمكن القول بالوجوب، و أنّ المدار على الموطن الأصلي، للاستصحاب.

فإنّه يتوجّه عليه: إنّهُ بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً، لا يجري الاستصحاب.

و على الجملة: فالقول بسقوط التكليف بهما مقطوع البطلان، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما، سيما الصلاة التي لا تسقط بحال.

و القول بوجوبهما بنحو خاصّ، قول بغير دليل، و أدلّة البابين لا تشمل هذه الفروض.

و عليه: فيتعيّن الوجه الخامس، و يمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

(١) من الكبريات المشهورة عند الفقهاء، و التي يكثر دورانها على الألسنة: «أنّ الصلاة لا تسقط بحال»، و هي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص، و إنّما هي متصيده ممّا ورد بشأن المستحاضة: «لا- تدع الصلاة على كلّ حال»، فراجع الوسائل: الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٥

أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع): إنّ رجلاً أتى أبا جعفر (ع) فقال: أصلحك الله، إنّنا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلّا على الثلج؟ فقال: «أ فلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟»، ثم قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلّا على الثلج» «١».

فإنّه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج، التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاة، موجباً للهجرة، و عدم المقام في ذلك المحلّ، فعدم التمكن من إتيان الصلاة في أوقاتها الخاصّة أولى بذلك.

هذا، و لا يخفى أنّ ما ذكره في المسألة من وجوب الهجرة، إنّما هو فيما إذا لم يترتب عليها محذور، و إلّا كما لو فرضنا لزوم العسر و الحرج منها، أو كانت مستلزماً لاختلال النظام لا تجب؛ إذ ما من حكم إلّا و هو يرتفع بقاعدة الحرج.

و أيضاً من المعلوم: أنّ حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الاخر، و عليه: فيتعيّن اختيار أحد القولين: الثالث أو الرابع، و الله العالم.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٧

المسألة السادسة عشر بيع المذيع و التلفزيون

و تقرأ فيها:

- الموقف الفقهي من بيع (المذيع) وضعاً و تكليفاً
 بحث رجالي حول (ابن شعبة) و كتابه (تحف العقول)
 بحث رجالي حول كتابي: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)
 حكم بيع (المذيع) على مَنْ لا ينتفع به إلّا في الحرام
 الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)
 المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٣٩
 من الموضوعات المستحدثة: المذيع، و قد شاع و ذاع، بحيث يعدّ الآن من أوليات الوسائل، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته و طمأنينته في الحياة، و له منافع محلّلة كاستماع القرآن، و الأخبار، و ما شاكل، كما له منافع محرّمة، كالانتفاع به في الملاهي؛ و لذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه، و أنّها جائزة أم لا، و أنّ ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام، و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:
- ١- الأول: في نفوذ المعاملة الواقعة عليه، و عدمه.
 - ٢- الثاني: في جواز المعاملة عليه و حرمتها تكليفاً.
 - ٣- الثالث: في اشتراط قصد المنفعة المحلّلة- على فرض النفوذ أو عدم قصد المنفعة المحرّمة، أو عدم اشتراط شيء من ذلك.
 - ٤- الرابع: في حكم بيعه على مَنْ يعلم بأنّه لا ينتفع به إلّا في الحرام.

الحكم الوضعي لبيع المذيع:

- أمّا المورد الأول: فقد استدلّ لعدم صحّة بيعه بوجوه:
 أحدها: إنّ من آيات اللّهُ، و تدلّ على بطلان بيعها أمور:
 ١- الإجماع الذي ادّعاه صاحب المستند «١»، و الظاهر: أنّه كذلك.

(١) مستند الشيعة: ١٨ / ١٦٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٠

- ٢- الخبر المروي عن تفسير أبي الفتوح، عن أبي امامة، عن رسول الله (ص)، أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هَدَى وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمِزَامِيرَ وَ الْأُوتَارَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ آيَاتَ الْمِزَامِيرِ، شَرَاؤُهَا، وَ بَيْعُهَا، وَ ثَمْنُهَا، وَ التَّجَارَةُ بِهَا، حَرَامٌ» «١».
 - ٣- قول الإمام الصادق (ع) في خبر تحف العقول الآتي: «و كذلك- أي: يحرم بيعه و شراؤه كلّ مبيع ملهوّ به» «٢».
- و لكنّ الإنصاف بأنّ المتيقّن من معقد الإجماع: عدم جواز بيع الآلات المعدّة للملاهي، كالمزامير و المعازف و الأوتار و ما شاكل، التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللّهُ، الذي لا إشكال و لا كلام نصّاً و فتوى في حرّمته، و عدم جواز المعاملة في هذا المورد إنّما يكون على وفق القاعدة؛ إذ الشئ مع عدم وجود المنفعة المحلّلة له لا يكون مالاً شرعاً، فلا تصدق حقيقة البيع، و هي الإعطاء لا مجاناً، بل بعوض، فإنّ إعطاء الشئ في مقابل ما لا منفعة فيه يكون مجائباً و بلا عوض، و لا تشمله سائر العناوين، كالتجارة عن تراضٍ.
- و أمّا الآلات المشتركة بين ذلك، و بين الاستعمال في عمل محلّل، كالمذيع، فإنّه ينتفع به في وجوه الصلاح، كما أنّه ينتفع به في وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الإجماع.
- و أمّا الخبر المروي عن التفسير، فهو ضعيف السند لإرساله، و لم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يوجب ذلك جبر ضعف السند.

(١) المستدرک: الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤١

مع أنّ مورده الآلة المعدّة للهو خاصّة، وقد عرفت أنّ فساد المعاملة الواقعة عليها، ممّا اتّفق عليه النصّ و الفتوى. و أمّا خبر تحف العقول، فسيأتي الكلام حوله مفصّلاً.

الوجه الثاني: إنّ خبر الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة، الذي رواه في كتاب تحف العقول، عن إمامنا الصادق (ع)، و روى عن رسالة (المحكم و المتشابه) للسيد (ره)، يدلّ عليه، فإنّ من ضمن عباراته: قوله (ع): «و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهة: أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو إمساكه، أو هبته، أو عاريتة، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّ حرام و محرّم؛ لأنّ ذلك كلّ منهى عن أكله، و شربه، و لبسه، و ملكه، و إمساكه، و التقلّب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام» (١).

و الظاهر من هذه العبارات حرمة بيع ما فيه الفساد و لو بوجه من وجوهه، و إن كانت فيه جهة صلاح، فتشمل بيع المذباغ، و تدلّ على حرمة.

وفيه:

أولاً: إنّّه ضعيف السند؛ لأنّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة، و إن كان جليل القدر، عظيم المنزلة، و كتابه هذا جليل، معتمد عليه عند الأصحاب، كما صرّح بذلك كلّ أئمة الفنّ (٢)، إلّا أنّه لم يرو هذا الخبر مسنداً، بل أرسله عن الإمام

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) قال الشيخ الحرّ العاملي (قدس سره) في أمل الآمل: ٧٤/٢: «الشيخ أبو محمّد، الحسن بن عليّ ل لا ابن شعبة، فاضل، محدّث، جليل، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن، كثير الفوائد، مشهور».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٢

الصادق (ع)، فلا تشمله أدلّة حجّية خبر الواحد.

و دعوى: أنّ نقل هذا الشيخ الجليل، عن الرواة المحذوفين، قرينه على وثاقته.

مندفعة: بأنّ جلالته تمنع عن كذبه، لاعن نقله عن غير الثقة.

و دعوى: إنّ آثار الصدق منه ظاهرة.

مندفعة: بأنّه لم يظهر فيه من آثار الصدق، سوى اضطراب متنه، و تكرار جملة.

و أمّا طريقه الآخر: فهو و إن كان مسنداً، إلّا أنّه من جهة وقوع أحمد بن يوسف، و الحسين بن عليّ بن أبي حمزة، و أبيه، في سلسلة سنده، و هم من الضعفاء، لا يعتمد عليه.

و دعوى: انجبار ضعفه بعمل المشهور، مضافاً إلى موافقه مضمونه لمضمون جملة من الروايات الصحيحة.

مندفعة: بأنّ عمل المتقدمين من الأصحاب، الذي هو الجابر لضعف السند، غير ثابت، و عمل المتأخرين غير نافع، بل يمكن منع عملهم به، فإنّ فتاوى جليلهم في المسائل المتفرقة لا تطابق بعض جملة الخبر؛ إذ بعض جملة تدلّ على حرمة بيع النجس مطلقاً، مع أنّه لم يفت به أحد، و الخبر الضعيف لا يصير حجّة بالموافقة لما هو حجّة.

و ثانياً: إنه لو تمّ سنده و دلالته، لدلّ على حرمة بيعه، و حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها، كما حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبدّة الاصول)، و في الجزء الأوّل

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٤٣

من كتابنا منهاج الفقاهة، و الجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) «١».

و ثالثاً: إنّ دلالة هذه الجملة غير تامّة لوجوه:

١- أوّلاً: إنّ الظاهر، و لا أقلّ من المحتمل، كون المشار إليه بقوله (ع): «فهذا كلّ حرام و محرّم»، هو بيع المذكورات، و قد علّل هذا الحكم بحرمة جميع التقلّبات و التصرفات فيها، فيكون المستفاد حينئذٍ: أنّ علّة المنع هي حرمة جميع التصرفات، فيختصّ هذا الحكم بما يكون ممحضاً في الفساد؛ لأنّ العلّة تخصّص كما تعمّم، و لا ينافي ذلك قوله (ع): «من جهة أكله»، ... فإنّه على ذلك يحمل على إرادته ما كانت فائدته العقلية منحصرة في الأكل، كاللحم.

٢- و ثانياً: إنّ هذه لو تمّت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد، لوقع التعارض بينها و بين ما تقدّمها من الجمل، و هي: «و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّ حلال بيعه و شراؤه»، الدالّة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح.

٣- و ثالثاً: إنّ العبارات المذكورة أواخر الحديث تدلّ على الجواز، و تفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح، فتأمل. الوجه الثالث: إنّ خير دعائم الإسلام، عن مولانا الصادق (ع): «الحلال من البيوع: كلّ ما هو حلال من المأكول و المشروب، و غير ذلك، ممّا هو قوام للناس و صلاح، و مباح لهم الانتفاع به، و ما كان محرّماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه و لا شراؤه» «٢» دالّ على ذلك.

(١) لاحظ ما حقّقه الاستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الفقهية فقه الصادق: ٢٧/١٤، و كذلك في منهاج الفقاهة: ٢٣/١، و كذلك في زبدّة الاصول: ١٧٤/٣.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (لروحاني)، ص: ٢٤٤

و فيه: إنّ مؤلّف ذلك الكتاب و هو أبو حنيفه، النعمان بن محمّد بن منصور التميمي المغربي، قاضى مصر، و إنّ تبصّر بعد ما كان مالكيّاً، فصار إماميّاً، إلّا أنّ كونه ثقة لم يثبت، و لم يصرّح به أحد، أضف إلى ذلك أنّه مرسل غير مجبور بشيء. و اقتصاره فيه على الثابت الصحيح، ممّا روى عن المعصومين (ع)، كما صرّح به «١»، لا- يكون توثيقاً إجمالياً للرواة المحذوفين، و ثبوت الصحّة عنده لا يلزم منه ثبوتها عندنا؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصحّة، غير الموجبة عندنا للعلم لو اطّلنا عليها.

مع أنّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد ممحضاً، و كونه منهياً عنه بقول مطلق، و لا يشمل ما فيه الجهتان، كالمذبيح. الوجه الرابع: ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع): «و كلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا قد نهى عنه، من جهة أكله، و شربه، و لبسه، و نكاحه، و إمساكه لوجه الفساد ... فحرام» «٢»، أى: بيعه، بقرينه ما قبله.

و فيه: أنّ الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عمليّة لفقّيه، و قد ذكرت فيها الفتاوى بعنوان الروايات.

و قد استدللّ لاعتباره بوجوه بينة الضعف، عمدتها: أنّ أوّل من اطّل على هذا الكتاب، هو السيّد أمير حسين طاب ثراه، و هو أخبر بكون هذا الكتاب

(١) قال في مقدمته كتابه دعائم الإسلام: ٢: وقد رأينا و بالله التوفيق، عند ظهور ما ذكرناه، أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً، يسهل حفظه، و يقرب مأخذهم، و يغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الاسهاب و التطويل، تقتصر فيه على الثابت الصحيح، ممّا روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (ص) أجمعين، من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٥

للإمام (ع)، فيصدق في إخباره، لكونه ثقة.

و لكن يرد عليه: أن إخباره بذلك، إما أن يكون لإخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيد بكون الكتاب له (ع)، أو لحصول العلم له من القرائن، و شيء منهما لا يصلح لإدراج الخبر في الأخبار المعتمدة.

أما الثاني: فلأن أدلته حجية الخبر مختصة بالخبر الحسي، و لا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيًا، كما في الفرض، على ما حقق في محله (١).

و أمّا الأول: فلأن إخبار الثقتين، إما أن يكون لحصول العلم لهما من القرائن، فالكلام فيه هو الكلام في إخبار السيد نفسه، و إما أن يكون لسماعهما من غيرهما، فغايته ما يكون حينئذٍ، هو كون الخبر من الأخبار المرسله غير المعتمدة.

و جمع من الأصحاب كالمجلسيين ٥ و غيرهما، و إن عملوا به، إلا أن مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسده، و مثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخري المتأخرين لا يصلح للجبر، و لتمام الكلام في ذلك محل آخر.

الوجه الخامس: النبوي المشهور: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (٢).

وفيه:

□
أولاً: إن هذا النبوي لا أصل له في اصول العامية و الخاصية، فهو لم يثبت كونه رواية، و الموجود في اصول العامية هكذا: «إن الله إن حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه» (٣)، و هو مضافاً إلى ضعف سنده، غير مربوط بالمقام.

(١) زبدة الاصول: ١٨٠ / ٤.

(٢) عوالي اللئالي: ١١٠ / ١.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٢٤٧. السنن الكبرى: ١٣ / ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٦

و ثانياً: إن الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق: تحريم جميع منافعه، و لا يشمل ما حرمت بعض منافعه.

فالمتحصل: عدم وجود دليل على بطلان بيع المذبايع، فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة و النفوذ.

الحكم التكليفي لبيع المذبايع:

و أما المورد الثاني: فمقتضى القواعد و الاصول جوازه تكليفاً.

و استدلل لعدم الجواز بما تقدّم من النصوص.

و اورد عليه: بأن النهي عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، و لا تستفاد منه الحرمة النفسية، فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة.

وفيه: إن النهي عن المعاملة تارة يتعلّق بالآثار، و التصرف في الثمن أو المثمن، و اخرى يتعلّق بعنوان آخر منطبق عليها، و ثالثه: يتعلّق بها.

ولا- ريب في دلالة القسم الأول على الفساد؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن أو المثمن، سوى عدم صحة المعاملة، وبقاء المبيع على ملك مالكة، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي.

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني، بل هو ظاهر في الحرمة النفسية.

و أمّا الثالث: فإن كان بيان الحكم بصيغة النهي، وتعلق بنفس المعاملة، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد، وإن كان بعنوان: «لا يجوز»، أو «يحرم»، فهو ظاهر في الحرمة النفسية، دون الفساد.

و على هذا فأكثر ما تقدّم في المورد الأول من النصوص، يدل على الحرمة المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٧

النفسية دون الفساد، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها، وهن دلالاتها، فراجع.

فالمحصّل: جواز بيع المذيع في الجملة، وضعاً وتكليفاً.

اعتبار قصد المنفعة المحلّلة أو شرطها و عدمهما:

و أمّا المورد الثالث: فمحتملات المسألة و وجوها، خمسة:

- ١- اعتبار اشتراط المنفعة المحلّلة.
 - ٢- اعتبار قصدها، و قد ذهب إليه المحقّق النائيني (ره) في نظير المسألة «١».
 - ٣- اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة، و قد ذهب إليه الشيخ الأعظم (ره) في نظير المسألة «٢».
 - ٤- اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحلّلة خارجاً.
 - ٥- عدم اعتبار شيء من هذه القيود، و الظاهر: أنّه الأظهر.
- و الدليل على ما اخترناه: أنّ المنفعة المحلّلة لا ريب في كونها منشئاً لمالية المذيع، فهو مال، فيصحّ بيعه، و إن لم تقصد المنفعة المحلّلة، بل و إن قصدت المحرّمة؛ إذ المبادلة إنّما تكون بين المالين، وليست المنفعة طرفاً للمعاملة، كى يقال: إنّ دفع الثمن بإزاء المحرّمة منها أكل للمال بالباطل، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة، و قصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتّى لا يصحّ لذلك، و بعبارة اخرى: وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً، و إن قصد البائع المنفعة المحرّمة، فيصحّ بيعه لذلك.

(١) لاحظ: منية الطالب: ٢٩ / ١.

(٢) لعلّ ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنب على من يعمله خمراً، فلاحظ المكاسب: ١٢٩ / ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٨

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً، و إن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك المنفعة، يكون الشرط فاسداً، و على القول بمفسدّيّة الشرط الفاسد للبيع بطل البيع لذلك، لكنّ هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام، و قد حقّقنا فساده في نفسه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة)، و الجزء الثامن عشر من (فقه الصادق) «١».

بل لو قصد المنفعة المحلّلة بالقصد المعاوضى، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع؛ لعدم كون المبيع عيناً.

و استدللّ للقول الأول:

بأنّ المال إنّما يبذل بإزاء المنافع؛ لأنّها مناط المالية، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّلة، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمة، فيكون أكلاً للمال بالباطل.

وفيه: إنَّ المال في البيع يبذل بإزاء المال، لا المائية، وقد عرفت أنه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع، ووجود المنفعة المحللة منشأ لصيرورة العين مالاً، ولا يعتبر فيه اشتراط المحللة. واستدلَّ المحقق النائيني (ره) للثاني: بأنَّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها، لا الجسم المطلق، الذي هو المادة المشتركة بين ما له قيمة وما لا قيمة له، فإذا فرضنا أنَّ الشيء لا مائية له إلا باعتبار منفعة خاصّة، فكما يجب تعيين العنوان في المبيع، ولا يصحّ بيع القدر المشترك، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره، وبقصد المنفعة المحللة. وفيه: إنَّه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً ومعلومًا ومالاً، ولكن يكفي

(١) فقه الصادق: ١٨ / ٤٨. منهاج الفقاهة: ٦ / ٣٣١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٩

في انتزاع المائية وجود المنفعة المحللة الواقعية، وعليه: فيما أنَّ المبيع هو العين، والمنفعة ليست ممّا يقابله الثمن، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع وكونه مالاً، قصد المنفعة؛ لعدم تقوّم المائية بقصدها، بل هي تابعة لوجودها الواقعي. واستدلَّ القول للثالث بوجهين:

الوجه الأوّل: إنَّ قصد المنفعة المحرّمة، أو اشتراطها، مرجعه إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأنَّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم.

وفيه: إنَّ منفعة الشيء هي الحيثية القائمة به، الموجودة فيه، فمثلاً: منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن، فإنّه من أعراضه، لا من شئون الدار، بل حيثية كونها مسكناً، وباستيفاء الساكن تخرج من القوّة إلى الفعلية، وهذه الحيثية منشأ لانتزاع المائية من الدار، وتكون مالاً يبذل بإزائها المال، وعليه: فتعيين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها في البيع، كي يكون أكلاً بالباطل. الوجه الثاني: إنَّ جملة من النصوص «١» تدلّ على تحريم بيع الجارية المغنية، ولا وجه له، سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع، فلو اشترى المذيع لمنفعته المحرّمة بطل البيع.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

عن إسحاق بن يعقوب، في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري، بخط صاحب الزمان (ع): «و أمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما طاب و طهر، و ثمن المغنية حرام».

و الحديث ٤: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (ع): جعلت فداك، إنَّ رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنيات، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب و المغنية سحت».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٠

وفيه:

أولاً: إنَّ تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب، وذلك يظهر بعد بيان أمرين:

١- إنَّ صفة غناء الجارية لها منفعتان: محللة و محرّمة، بناءً على ما هو المعروف من أنَّ كسب المغنيات، اللاتي تدعى إلى الأعراس، ليس به بأس، كما نطقت به النصوص «١».

٢- إنَّ بعض النصوص «٢» صريح في جواز بيع المغنية و شرائها، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك، و معلوم أنَّ التاجر الذي يشتري المغنيات و يبيعهنّ، إنّما يوقع المعاملة عليهنّ بما هنّ مغنيات، و على ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النصّ، تختصّ تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء، و الانتفاع بها في الحرام، و في هذا الفرض بالخصوص لم يفتّ أحد بالفساد، لا

سيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما لها منفعة محرمة خاصة، بل يمكن أن يقال: إن هذا النص مع تلك النصوص، لتضمنه جواز بيع التاجر المغنية، وإن كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائها على وجه محرّم، و البائع كان عالمًا بذلك، و الجمع العرفي يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة. و ثانياً: فرق بين المقام و تلك المسألة، فإنه في بيع المغنية إنما تؤخذ تلك الصفة

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس»، و نحوه الحديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، فأشترى المغنية أو الجارية، تحسن أن تغني، أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: «اشتر وبع».

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥١

التممّولة لدى العرف عنواناً للمبيع، فيقع مقدار من الثمن بإزائها، و بعبارة أخرى: تكون هي من عناوين المبيع، و هذا بخلاف هذه المسألة، و هي ما لو قصد التصرف في المبيع على الوجه المحرّم، الذي لا يوجب صفة في المبيع، ليقع مقدار من الثمن بإزائها. فتحصل: أن الأظهر جواز البيع، و إن قصد المنفعة المحرّمة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ٢٥١

حكم بيع المذباغ على من لا ينتفع به إلا في الحرام:

و أما المورد الرابع: فقد استدلل لعدم جواز بيعه في هذه الصورة خاصة، بوجوه:
الوجه الأول: عموم النهي عن التعاون على الإثم و العدوان في الآية الكريمة: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) «١»، بتقريب: أن البيع ممن يعلم بصرف المبيع في الحرام، إعانة له على الإثم، فتشمله الآية الشريفة.
و أورد عليه: بأن النهي في الآية الشريفة أريد به الحكم التنزيهي، بقريته الأمر بالإعانة على البر و التقوى، الذي هو ليس للإلزام قطعاً.
و لكن يمكن دفعه: بأن جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس، يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه، فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة، و مجرد المقابلة بأمر غير إلزامي، لا يصلح قرينه على ذلك، كما لا يخفى.
و الحق في الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة: أن المنهى عنه هو التعاون، لا الإعانة، و هو من باب التفاعل، و هو عبارة عن اجتماع عدة من الأشخاص

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٢

لايجاد أمر، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً، و أما الإعانة، التي هي من باب الأفعال، فهي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام و الإثم منه، فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية، لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم.

و الاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد؛ لعدم حجية المنقول منه، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة، من الآية الشريفة و غيرها.

و أدلة النهي عن المنكر، ستعرف تقريب الاستدلال بها، و الجواب عنه.

فالأظهر: عدم حرمة الإعانة على الإثم؛ لعدم الدليل عليها، و الأصل عدمها، إلا ما خرج بالدليل، كإعانة الظالمين، و إعانة أعوانهم، اللتين لا شبهة في حرمتها نصاً و فتوى.

و أضف إلى ذلك كله، أنه يمكن أن يقال: بأن النصوص الواردة في بيع العنب، الدالة على جواز بيعه ممن يعلم أنه يجعله خمراً.

كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله الصادق (ع)، عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال (ع): «لا بأس به، تبعه حلالاً ليجعله حراماً، فأبعده الله و أسحقه» (١).

و صحيح رفاعه، قال: سئل أبو عبد الله (ع) و أنا حاضر، عن بيع العصير ممن يخمره؟ فقال (ع): «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً» (٢).

و حسن ابن اذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له كرم، أبيع

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٣

العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ؟ فقال (ع): «إنما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» (١)، و نحوها غيرها.

تدل على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصية.

و لا تعارض هذه النصوص، النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلباناً، كحسن ابن اذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال (ع): «لا» (٢)، و نحوه غيره.

فإن هذه تختص بموردها؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك بأى نحو أمكن، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) * (٣).

و يؤيد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن اذينة (٤): عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط؟ فقال (ع): «لا بأس به»، فإنه شاهد الفصل، لتفصيله بين الأصنام و البرابط، فالجمع بين نصوص العنب، و دليل حرمة الإعانة، على فرض وجوده، يقتضى الالتزام بعدم الحرمة في المقام و أمثاله.

الوجه الثاني: إن دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتم إلا بترك بيع المذيع ممن ينتفع به في الحرام، فيجب.

و الدليل على وجوبه، مضافاً إلى أدلة النهي عن المنكر:

خبر أبي حمزة، عن الإمام الصادق (ع): «لو لا أن بنى امية وجدوا لهم من

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٤) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٤

يكتب، و يجبي لهم الفىء، و يقاتل عنهم، و يشهد جماعهم؛ لما سلبونا حَقَّنا «١»، بعد إلغاء الخصوصية. أما أدلة النهى عن المنكر، فهي مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع فى الحرام، فالاستدلال بها لوجوب ردع من هم به، و أشرف عليه، يتوقف على إحراز وجود المناط فيه، بدعوى أن المناط هو عدم وجود المنكر فى الخارج، و دونه خرط القتاد. و إلاً لزم الالتزام بأن ترك إيجاد الفاعل للحرام و إبقائه، و ترك تهيئة الموضوع للحرام، كتجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور، من قبيل الفعل الواجب؛ لكون كل واحد منها موجبا لعدم وجود المنكر فى الخارج. مع أن ما به يدفع المنكر، إنما هو ترك الإقباض، لا ترك البيع. أضف إلى ذلك أنه لو سلم شمول أدلة النهى عن المنكر، لترك البيع فى المقام، لكان غايته و جوب الترك، لا حرمة الفعل. و على فرض تسليم حرمة الفعل، فإن حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها. و أما الخبر، فيرد على الاستدلال به: إنه لا وجه لإلغاء الخصوصية، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة، الذى هو من أعظم المحرمات؛ لكونه المنشأ و الأساس لسائر المنكرات، خصوصية. الوجه الثالث: خبر (جابر) أو (صابر) «٢»، عن إمامنا الصادق (ع): عن الرجل

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، و هذه الرواية ضعيفة لإبراهيم بن إسحاق الأحمري. (٢) وجه ترديد سماحة السيد الاستاذ (دام ظلّه) بين (جابر) و (صابر) هو: اختلاف الضبط فى المجاميع الحديثية، حيث ضبط فى أحد موضعى التهذيب ب (صابر)، و ضبط فى الموضع الآخر منه، و كذلك فى (الاستبصار) و (الكافى) ب (جابر)، و هو الأرجح لما هو المعروف من أفضلية الكافى على غيره، و يتأكد ذلك باتحاد الضبط فى موضع آخر من كتاب (التهذيب) نفسه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٥

يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر؟ قال (ع): «حرام أجره» «١» دال عليه.

فإنه و إن ورد فى الإجارة، إلاً أنه يتم فى البيع أيضاً من جهة اتحاد حكمهما، فبعد إلغاء الخصوصية يتم الحكم فى المقام أيضاً. و فيه:

أولاً: إن الخبر ضعيف، على تقدير كونه لجابر.

و ثانياً: إنه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة، بنحو تنتقل المنفعة الخاصة، و لا ريب فى فساد الإجارة حينئذٍ، و لكنه لا يلازم فساد البيع لذلك، حيث يكون المقابل به نفس العين.

و ثالثاً: إنه قد تقدم ذكر نصوص جواز بيع العنب ممن يجعله خمرًا، فعلى فرض التعدى يحمل الخبر بقرينه تلك النصوص على الكراهة.

فالمحصّل: جواز بيع المذيع مطلقاً، وضعاً و تكليفاً.

الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون):

و أمّا التلفزيون، فبعنوانه الأولى: حكم بيعه حكم بيع المذيع، طابق النعل بالنعل، و حكم استماع أخباره حكم استماع الأخبار من المذيع.

و أما النظر إلى ما فيه من الصور و التماثيل، فإن كانت الصورة صورة الرجل أو المرأة غير المسلمة، فلا إشكال فى الجواز، و إن كانت صورة المرأة المسلمة،

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٦

فسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر «١».

و أما بالعنوان الثانوي: فعلى كل مسلم أن يتجنب عنه، و توضيح ذلك:

إنه قبل قرنين من الزمن تقريباً أنشأ الاستعمار الأوربي مخالبه في إيران، و في كثير من بلاد الشرق الإسلامي.

و لكنّ الاستعمار الأوربي علم من أول وهلة: أنّ استعمار هذه البلاد لا يتم ما دام القرآن، هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمون، و يجرون أحكامه و قوانينه، و يتبعون إرشاداته و تعاليمه.

و بهذا صرّح «كلادستون» رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت، فقد صرّح في مجلس العموم البريطاني قائلاً:

«أن لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي، و القرآن عندهم، يعملون به، و يهتدون بهدها».

و من ذلك الوقت اتجهوا وجهة أخرى، فأخذوا يسعون بشتى الطرق و الوسائل لتضعيف الإسلام في نفوس المسلمين، و محو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن، و العمل بأحكامه، و السير على هديه، و حاولوا إزالة القرآن من بينهم، ليخلوا لهم الجوّ، و يفعلوا ما يشاءون.

فخلقوا الأحزاب السياسيّة، و أعطوا بعضها صبغة دينيّة، ليكون تأثيرها في النفوس شديداً، و اشتدوا في ترويجها في بلاد المسلمين.

و كان من تلك الأحزاب، بل و من أشدها فتكاً و عداءً للإسلام هو الحزب المسمّى بالمذهب البهائي، الذي خلقه الغربيون، و ناصروه جهد طاقتهم، ليخلقوا

(١) الصفحة: ٢٩٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٧

في جموع المسلمين البلبلة و الانقسام، فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلّبه أسياده في صفوف المسلمين، و قد نصب الحبال لذلك.

و كانت من جملة مصائده و حباله التي اتّخذها آله: (التلفزيون) الذي احتكر البهائيون امتيازَه في جميع إيران، و عيّنوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك، و صار من أخطر الوسائل في أيديهم، يروجون به مبادئهم، بما يظهرون فيه من خلاء و باطل.

أضف إلى ذلك: أنّ التلفزيون ببرامجه الحاضرة، أصبح مدرسة للرديلة، لا للتوجيه، و لذلك فإنّ فقيه العصر، آية الله (البروجردى) قدس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآلة، التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين، و المعاملة عليها، و الحق ما قاله (قدس سره)، لمطابقه قوله للموازن الشرعيّة.

حفظ الله المسلمين من يد الأجنبي، و من عبثهم في عقول المسلمين، و نجّاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثّله هذه الأحزاب الباطلة، و أهلك الله كلّ من تسوّل له نفسه العبث في بلاد المسلمين «١».

(١) ما أفاده سماحة الاستاذ (دام ظلّه) ناظر إلى مرحلة زمنيّة معيّنة، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) في المحرّمات اللهيّة، و إلّا فإنّه (دام ظلّه) لا يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللّهُ عرفاً، و لذلك قال في رسالته العمليّة (منهاج الصالحين): ٥/٢: «أما التلفزيون، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللّهُ، فلا يجوز بيعه و لا استعماله، و أمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علميّة أو ترويح للنفس، و إذا اتّفق أن صارت فوائده المحلّلة المذكورة كثيرة الوقوع، بحيث لم يعدّ من آلات اللّهُ

عرفاً، جاز بيعه واستعماله، و يكون كالراديو، و تختصّ الحرمة - حينئذٍ باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٥٩

المسألة السابعة عشر الكحول الصناعية

إشارة

و تقرأ فيها:

أقسام الكحول الصناعية

بحث حول (نجاسة الخمر)

بحث حول نجاسة المسكرات

الموقف الفقهي من طهارة (الكحول الصناعية)

الموقف الفقهي من بيع (الكحول الصناعية)

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦١

من الموضوعات المستحدثة: الكحول الصناعية، و قد كثر بها الابتلاء في الأدوية و الإبر و ما شاكلها، و لذلك كثر التساؤل عنها، و

اختلفت كلمات أعلام العصر فيها، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، و ذلك في مقامين:

الأول: في بيان حكمها من حيث الطهارة و النجاسة.

الثاني: في بيان حكم المعاملة الواقعة عليها صحّة و فساداً.

أمّا المقام الأول: فتتقيد القول فيه بالبحث في موارد:

١- أقسام الكحول الصناعية.

٢- نجاسة الخمر و طهارته.

٣- نجاسة كلّ مسكر.

٤- تطبيق الكبرى الكليّة، على هذا الموضوع الخاصّ.

المورد الأول: أقسام الكحول الصناعية:

و الظاهر أنّ لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب و غيرها «١».

(١) قال في المنجد مادة (كحل): الكحول، أو الكحول الإتيليك، أو الإيتانول، و يسمّى عند العامّة (السيروتو): سائل لا لون له، له

رائحة لذيذة و طعم لاذع، و هو يستخرج من تخمير بعض السكّرات و الحبوب و البطاطا و الخشب و غيرها، و يصطنع كيمياوياً، و هو

يدخل في المشروبات الروحية!! و يستعمل قوداً أو مطهراً، و لتذويب العطور و الدهانات.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٢

الثاني: ما يتخذ من الخمر، المعبر عنه ب (جوهر الخمر)، و هو الذي يتحصّل بتبخيرها و أخذ عرقها، و للقسم الأول أنواع لا يهمننا

استقصاؤها، بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القواعد الفقهيّة.

المورد الثاني: نجاسة الخمر:

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر، و عن السرائر بعد نفى الخلاف عن نجاسة الخمر، و حكايته عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهارة، أنه قال: و هو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة، فى أن الخمر نجس «١»، و قريب منه ما عن الشيخ البهائى (ره) «٢»، و الظاهر أن عليها المالكية و الشافعية و الحنفية و الحنابلة، كما عن بعض مصادرهم «٣».

و عن جماعة من القدماء و المتأخرين، كالصدوق «٤»، و والده، و الجعفى «٥»، و العمانى «٦»، و المقدس الأردبيلى «٧»، و الفاضل الخراسانى «٨»، و غيرهم، القول بالطهارة، و قد استدلل للنجاسة بوجه:

(١) السرائر: ١/ ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) مشرق الشمسيين: ٤٢٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ١٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥.

(٥) حكى القول بالطهارة عن والد ابن بابويه و الحسن الجعفى، صاحب الجواهر (قدس سره): ٣/ ٦.

(٦) فقه ابن أبى عقيل العماني: ٩٨.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ٣١٠.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٥٤.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٤٣

الوجه الأول: الآية الكريمة: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) «١».

و ذكر العلامة (ره) فى المختلف وجهين لدالاتها على نجاسة الخمر.

أحدهما: إنَّ الرِّجْسَ لَغَةٌ النِّجْسِ.

و ثانيهما: إنَّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسة «٢».

وفيه: إنَّ الرِّجْسَ بمعنى القبيح، و ليس بمعنى النجاسة، بل الظاهر عدم صحه حمله فى الآية على النجاسة؛ لوجهين:

أحدهما: إنَّه اسند إلى شرب الخمر، كما يشهد به عطف الميسر عليها، و قوله تعالى: (مَنْ عَمِلِ الشَّيْطَانِ).

ثانيهما: إنَّه لا معنى لنجاسة بقرينة الامور المذكورة فى الآية، فإنَّ منها الميسر، و هو من الأفعال، و الفعل لا يتصف بالنجاسة، فالآية الشريفة لا تدل على النجاسة.

الوجه الثانى: الإجماع الذى نقله السيد «٣»، و الشيخ «٤»، و ابن زهرة «٥»، و العلامة فى التحرير «٦»، و ابن إدريس «٧»، و يحيى بن

سعيد «٨»، و فخر المحققين «٩»

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٤٧٠.

(٣) موسوعة الينابيع الفقهية: ١/ ١٤٥.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٦.

(٥) غنية النزوع: ١/ ٤١.

(٦) تحرير الأحكام: ١/ ١٥٧.

(٧) السرائر: ١ / ١٧٨.

(٨) الأشباه و النظائر: ١٨.

(٩) إيضاح الفوائد: ٤ / ١٥٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٤

على النجاسة.

و فيه:

أولاً: إنه غير محقق، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة.

و ثانياً: إنه لمعلوماته مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثالث: النصوص الكثيرة، و قيل: إن مجموعها يقرب من عشرين حديثاً، و ألسنتها مختلفة «١».

منها: ما تضمن الأمر بغسل الثوب الذي أصابه خمر أو نبيذ.

كصحيح علي بن مهزيار: و روى عن زرارة «٢» عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر فاغسله

إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك» «٣»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمن الأمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر، و غسل ما لاقته.

كخبر زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (ع): عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟ قال (ع): «يهرق

المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» «٤»، و نحوه غيره.

و منها: ما تضمن تنجيس النبيذ.

كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع) في حديث النبيذ، قال: «ما يبيل الميل

(١) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام: ٦ / ٧.

(٢) في هامش النسخة المخطوطة من الوسائل: «و روى عن غير زرارة»، فلاحظ وسائل الشيعة: تحقيق مؤسسة آل البيت (ع): ٣ / ٤٦٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٥

ينجس حباً من ماء»، يقولها ثلاثاً «١».

و منها: غير ذلك ممياً ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة، التي لا - يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع)، فلا - مورد

للمناقشة فيها من حيث السند.

و بإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة في الطهارة، حتى قال الشيخ الأعظم في طهارته: إنها تبلغ اثني عشر حديثاً «٢».

كصحيح علي بن رثاب، سألت أبا عبد الله (ع): عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله أو اصلى فيه؟ قال (ع): «صل فيه، إلا

أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها» «٣».

و مصحح الحسين بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أصاب ثوبى شىء من الخمر اصلى فيه قبل أن أغسله؟ قال (ع): «لا

بأس إن الثوب لا يسكر» «٤».

و خبر حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال (ع): «نعم» «٥»، و نحوها

غيرها.

وقد قيل في مقام الجمع وجوه:

الأول: ما في المدارك، وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب «٦».

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٦١ / ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب النجاسات، و الباب ٣٠ من الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢ / ٢٩٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٦

وفيه: إن الجمع العرفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النص، إنما يكون فيما لو ألقيناها على العرف لرأوا أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، وفي المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم في خبر زكريا المتقدم، والتصريح بالنجاسة في خبر أبي بصير، لا يمكن حملهما على الاستحباب، والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف.

الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقها للكتاب، وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ)....

وفيه: ما عرفت من عدم دلالة على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامّة، فإنهم ملتزمون بنجاستها.

وفيه: إن نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم، من جهة أن ربيعه الرأي، الذي هو أحد قضاتهم المعاصرين للإمام الصادق (ع) بان على طهارتها «١»، وكذلك داود «٢».

مع أنه لا شك في أن امراءهم و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر و لا يجتنبونه، فأخبار النجاسة مخالفة لعملهم، كما أن أخبار الطهارة مخالفة لحكمهم.

الرابع: أنه يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بأن يقال: إن نصوص الطهارة على طائفتين:

الاولى: ما دل على أن إناء الخمر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص.

الثانية: ما دل على صحة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر.

والجمع بينهما و بين نصوص النجاسة يقتضى حمل الأول على إرادة بيان

(١) راجع: أحكام القرآن / ابن العربي المالكي: ١ / ٢٧١.

(٢) راجع: الميزان / الشعراني: ١ / ٩٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٦٧

أنّ المنتجس لا- ينجس، و الثانية على أن الخمر نجسة معفو عنها، كالدّم الأقلّ من الدرهم، و دم القروح، و النجاسات في حال الضرورة، و يكون ذلك أخذاً بهما، فهي نجسة.

و على فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً؛ نظراً إلى أن قوله في صحيح ابن رثاب: أغسله أو أصلى فيه؟ كالصريح في السؤال عن نجاستها، فجوابه (ع): «صلّ فيه، إلّا أن تقدّره»، لا سيما مع التعليل بأنّ الله حرّم شربها، يكون كالصريح في الطهارة. إلّا أنّه مع ذلك كلّ يتعين تقديم نصوص النجاسة للشهرة، فإنّ أوّل المرجّحات هي الشهرة الروائية على ما حقّق في محلّه «١».

و يؤيد ذلك، بل يشهد به صحيح علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالوا: «لا بأس بأن تصلى فيه، إنما حرّم شربها»، و روى عن غير زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى: المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن

(١) زبدة الاصول: ٣٤١ / ٦. و فيها قال سيدنا الاستاذ (دام ظلّه): «أما الشهرة الروائية، و هى اشتهاار الرواية بين الرواة، و أرباب الكتب الحديثية: بأن ينقلها كثير منهم، فلا إشكال فى الترجيح بها، لما عرفت من أنه الظاهر من المقبوله و غيرها، و أما الشهرة العملية، و هى عبارة عن استناد المشهور إلى رواية فى الفتوى و عملهم بها، فهى من مميزات الحجّة عن اللاحجة حجّة ... و أما الشهرة الفتوائية، و هى عبارة عن اشتهاار الفتوى على طبق مضمون الرواية، مع عدم إحراز استنادهم فى الفتوى إلى تلك الرواية، بأن كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الأصل العملى. و احتمال استنادهم إليها، لا إلى الرواية، فالظاهر عدم كونها حجّة و لا جابرة لضعف السند»، و تفصيل البحث فى المصدر المذكور.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٨

لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتك»، فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع (ع) بخطه و قرأته: «خذ بقول أبي عبد الله (ع)».

فإنه ناظر إلى الطائفتين، و مبيّن لما يكون مقدّمًا، و يجب العمل به عند التعارض، و بعبارة اخرى: إنّه من نصوص الترجيح، و راجع إلى باب التعادل و الترجيح، غاية الأمر فى مورد مخصوص، و متضمّن لتقديم نصّ النجاسة، فإنّ نصّ الطهارة قول أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) معاً، لا قول أبي عبد الله خاصّة، و أمّا الآخر فقوله خاصّة، و الشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحيّر السائل فى الجواب، و عدم السؤال ثانياً أنّ قول أبي عبد الله (ع) أى الروائيتين، فيستكشف من ذلك إرادته (ع) خصوص نصّ النجاسة. فالتحصّل ممّا ذكرناه: نجاسة الخمر.

حكم الشريعة المقدّسة فى نجاسة المسكرات:

ثمّ لا إشكال و لا كلام فى أنّ المسكرات المائعة ملحقّة بالخمر، من حيث حرمة شربها، و قد دلّت على ذلك نصوص مستفيضة (١). إنّما الكلام فى أنّها هل تكون ملحقّة بها من حيث النجاسة؟ أم تكون محكومة بالطهارة؟ و قد استدللّ للنجاسة بوجوه: الوجه الأول: ما فى المعتبر (٢)، و الحدائق (٣)، و هو: أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص مائع خاصّ، بل هى اسم لكلّ مسكر، فإنّ الخمر ما يخامر العقل،

(١) الوسائل: الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٢) المعتبر: ١ / ٤٢٤.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥ / ١١١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٤٩

فما ساواه فى المسمّى يساويه فى الاسم.

و استند فى هذه الدعوى إلى اللغة، و القرآن العزيز، و السنّة.

أمّا اللغة: فلتنصيح جمع من اللغويين كأصحاب القاموس (١)، و تاج العروس (٢)، و المصباح (٣)، و غيرهم، بذلك.

و أمّا القرآن: فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) «... ٤» بضميمة ما رواه علي بن إبراهيم فى تفسير هذه الآية، عن أبي الجارود، عن

الإمام الباقر (ع): «أما الخمر فكل مسكر من الشراب، إذا أخمِر فهو خمر» (٥)، وفي مجمع البيان، عن ابن عباس في تفسيرها: يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر (٦).

و أما السنّة: فجملة من النصوص المتضمنة: أنّ الخمر لا ينحصر بما يتخذ من عصير العنب، كصحيح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق (ع) قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ من التمر» (٧)، وقريبة منه أخبار علي بن إسحاق الهاشمي، والنعمان بن بشير، والحسن الحضرمي، وغيرهم (٨).

(١) القاموس المحيط: ٢٣ / ٢.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس: ١٨٦ / ٣: «ما أسكر من عصير كل شيء، لأنّ المدار على الكزّ وغيوبة العقل، وهو الذي اختاره الجماهير.

(٣) المصباح المنير: ٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٦) مجمع البيان: ٣٧٠ / ٢.

(٧) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٨) لاحظ الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٠

وفيه: إنّه لا إشكال في أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص ما يؤخذ من العنب، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً، كما يوحى بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري، على ما نقل عنه: «خمر المدينة من البسر و التمر». إنّما الكلام في أنّها اسم لكل مسكر، أو يتوقف صدقها على صنعة خاصية، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك، وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء، فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماً لقسم خاص من المسكر، كصحيح علي بن مهزيار المتقدم: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني: المسكر فاغسله».

و خبر عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله» (١).

و خبر يونس، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق (ع): «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله» (٢)، ونحوها غيرها، فإنّ عطف المسكر و النبيذ عليها آية التغاير.

و يشهد للتغاير أيضاً خبر علي بن يقطين الآتي: «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، فإنّه كالصريح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر.

و بالجملة: كلّ ما يخامر العقل ليس مسمّى باسم الخمر قطعاً، ولذا لم يتوهم

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧١

أحد صدقها على المسكر الجامد.

الوجه الثاني: الإجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها و نجاستها.

و فيه:

أولاً: إنّه غير محقق، كيف وقد ذهب جمع من الأساطين - كما تقدّم نقل أقوالهم إلى طهارة الخمر، فضلاً عن غيرها.

و ثانياً: إنّه لمعلومية مدرّك المجمعين لا يعتمد عليه؛ لعدم استكشاف رأى المعصوم (ع) منه.

الوجه الثالث: النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر، كصحيح عليّ بن مهزيار، و موثّق عمّار المتقدّمين آنفاً، و الآمرة بإهراق الماء الذي قطرت فيه قطرة من المسكر.

كخبر عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قدح من مسكر، يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: «لا و الله و لا قطرة قطرت في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ» (١).

و فيه: إنّ عمر بن حنظلة لم يوثّقه أحد، و تلقّى الأصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول، و لأجله سمّي بالمقبول، لا يستلزم قبول خبره في سائر الموارد.

و أمّا الصحيح و الموثّق: فيعارضهما موثّق ابن بكير، قال: سألت رجل أبا عبد الله (ع) و أنا عنده: عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب؟ قال (ع): «لا بأس» (٢).

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٢

و الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على استحباب التجبّب، مع اختصاص أكثرها بالنبيذ.

الوجه الرابع: النصوص المتضمنة: «أنّ كلّ مسكر خمر».

كخبر عطاء بن يسار، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر» (١).

و خبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع): «إنّ الله عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» (٢)، و نحوهما غيرهما.

و فيه: إنّ الظاهر منها التنزيل و التشبيه بلحاظ الحرمة خاصّة، و لذا ترى أنّ الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد.

أضف إلى ذلك ضعف أسنادها، فإذا لا دليل على نجاسة كلّ مسكر سوى تسالم الأصحاب.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قسماً: أحدهما - وهو الأكثر ما يكون مختصاً بالنبيذ، و ثانيهما ما يعمّ كلّ مسكر، كموثّق عمّار المتقدّم، و دلالة القسم الثاني على النجاسة لعلّها ظاهرة، فإنّ النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه المسكر قبل أن يغسل، ظاهر في الإرشاد إلى النجاسة.

و بعبارة أخرى: إنّه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل، فمن جعل غايته

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٣

الغسل يستكشف كونه نجساً.

و يمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا- ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد، يقتضى البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، و لزوم التجنب عنه فيها، فتدبر.

فإن للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة، نظراً إلى احتمال كونه طاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة و الإجماع المنقول، إن لم يكن منشئاً للإفتاء بالنجاسة، فلا أقلّ يكون سبباً للاحتياط اللزومى. فالمتحصّل ممّا ذكرناه: نجاسة كلّ ما يصدق عليه الخمر، سواء كان متّخذاً من العنب أو التمر أو غيرهما، و لزوم الاحتياط فى الاجتناب عن كلّ مسكر، و إن لم يصدق عليه اسم الخمر.

تقريب العلامة الحلى (قدس سره) لطهارة المسكرات:

ثم إن العلامة (ره) فى محكى المختلف، لفق قياساً لطهارة المسكر، لا- بأس بالتعرّض له، و هو: أن المسكر لا تجب إزالته للصلاة بالإجماع، لوقوع الخلاف فيه، بينما كلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، فينتج أن المسكر ليس بنجس. و أجاب عنه: بأن الإجماع فى المقدّمة الاولى جزء للمحمول، و فى الثانية جهة للقضية، فلم يتكرّر الأوسط «١». و أورد عليه فى محكى المشارق: بأن جهة القضية يمكن جعلها جزءاً للمحمول

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٤٧٢.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٧٤

مع صدق القضية، كأن يقال: كلّ نجس، قطعى أو ضرورى وجوب إزالته «١».

وفيه: أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلا- نسلّم الإجماع على وجوب إزالة كلّ نجس واقعى، فلا تصدق القضية، و إن اريد النجس المعلوم، فالنتيجة حينئذٍ عدم كون المسكر من النجس المعلوم، و هو غير مقيّد، هكذا أفاد بعض المحققين، و هو متين «٢».

الموقف الفقهي من الكحول الصناعية:

قد عرفت أن لها قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ من الأخشاب.

الثانى: ما يتخذ من الخمر.

أمّا القسم الأوّل: فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كلّ مسكر، لا كلام فى أنه محكوم بالطهارة لأصالتها، و أمّا على القول بها، فيمكن البناء على طهارته لوجهين:

١- الوجه الأوّل: إن الكحول المفروضة سمّ قتال لا تصلح للشرب، و من يستعملها إنّما يستعملها بعد خلطها بالماء، و لعلّ فى خلط الماء دخلاً فى تحقّق صفة الإسكار، و عليه فكونها مسكرة غير ثابت، فمقتضى الأصل طهارتها.

و إن شئت قلت: إن المنشأ لتكوّن المسكرات إنّما هو المادة الكحولية، و منشأ اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك المادة و نقصها، فمثلاً: العرق مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين فى المائة فما زاد، و سائر

(١) مشارق الشموس: ١/ ٣٣٤.

(٢) كتاب الطهارة/ الشيخ الأنصارى (قدس سره): ٢/ ٣٤١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٥

الخمير مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، و الفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة، و هكذا. إلا أن نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الإسكار، بل هي قاتلة، و إنما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، و لا أقل من الشك في ذلك، و حيث أن الظاهر من أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه، فهي غير مشمولة لما دل على نجاسة كل مسكر، فيتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة.

٢- الوجه الثاني: انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شربه، و أما ما لا يمكن شربه، كالكحول الصناعي، لا سيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات، و إن أوجب الإسكار على تقدير شربه، فهو غير مشمول له للانصراف. فالتحصّل: طهارتها على التقديرين.

و أما القسم الثاني: فحكمه حكم هذا القسم: و ذلك لأن المصعد من الأعيان النجسة، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس، طاهر، فإن المصعد هو البخار، و هو غير ذلك الموضوع عرفاً، فموضوع النجاسة ينعدم عرفاً، فلا محالة يرتفع حكمه، و ما يتحقق به التصعيد موضوع آخر بنظر العرف، فما لم ينطبق عليه عنوان نجس، محكوم بالطهارة، و على فرض الشك في الاستحالة أيضاً يحكم بالطهارة، و لا- يجرى الاستصحاب، لا- الاستصحاب الحكمي للشك في بقاء الموضوع، و لا- الموضوعي، أي: نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم، مثل كونه خمراً؛ لأنه على فرض الاستحالة يكون ما احيل إليه غير ما احيل منه، و ما كان متصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني، و ما اريد إثباته له في الزمان اللاحق هو الأول.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٦

و بالجملة: احتمال تحقق الاستحالة، الموجبة لتبدل الموضوع، مانع عن جريان الاستصحاب.

لا يقال: إن البخار كالغبار، فكما أن الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب، فكذلك البخار.

فإنه يجاب عنه: بأن المدعى تغاير البخار لما تصاعد منه عرفاً، و عليه فالفرق بينهما إنما هو من ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار.

و على هذا التمهيد: فإن المصعد من الخمير الذي يعبر عنه ب «العرق» نجس من جهة صدق عنوان الخمير عليه، و المصعد منها الذي يعبر عنه ب «جوهر الخمير» الذي هو المادة الكحولية المحضة، يكون طاهراً، لعدم صدق عنوان الخمير عليه.

الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعي:

و أما المقام الثاني: فلا إشكال نصاً و فتوى في عدم جواز بيع الخمير.

إنما الكلام في موردين:

١- في بيع المسكرات المائعة.

٢- في بيع الكحول الصناعي.

أما الأول: فقد استدلل لعدم جواز بيع المسكرات المائعة بوجوه:

الأول: قوله (ع) في مؤتق علي بن يقطين المتقدم: «فما كان عاقبته عاقبة الخمير فهو خمير»، و نحوه خبره الآخر، بدعوى أنهما بعموم التنزيل يدلان على ترتيب جميع أحكام الخمير على كل مسكر، و منها حرمة البيع.

و فيه: ما تقدّم من أنهما بقريته صدرهما، ظاهران في التشبيه من حيث

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٧

الحرمة خاصة.

الثاني: حسن عمار بن مروان، عن الإمام الباقر (ع) في حديث: «و السحت أنواع كثيرة، منها: اجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ، و المسكر، و الربا بعد البيئة» (١).
 و فيه: إن الحديث مروى عن غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ «الواو» فيكون المسكر وصفاً للنبيذ، فغاية ما يستفاد منه عدم صحه بيع النبيذ المسكر.

الثالث: قوله (ع) في خبر عطاء المتقدم: «و كل مسكر خمر»، حيث إن ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر.
 و فيه: إن الخبر ضعيف لضعف عدة من رواه (٢).

الرابع: صدق الخمر على كل مسكر.

و قد تقدم ما يتوجه عليه، فراجع (٣).

فالأظهر: جواز المعاملة على المسكر، الذي لا يصدق عليه اسم الخمر.

و أما الثاني: فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات، يكون جواز المعاملة على الكحول ظاهراً.

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) يرويه الشيخ الكليني (قدس سره) - كما في الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، و لا كلام في وثاقتهم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، و هو مجهول لم يوثق، عن أبيه، و هو كولد في الجهالة، عن عطاء بن يسار، و هو معطوف على سابقه في عدم الوثاقة.
 (٣) الصفحة: ٢٤٨.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٨

و أما على القول بعدم جوازها، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب و الإسكار، و أما الكحول التي لها منافع آخر كالتعقيم و غير ذلك من المصالح و الأغراض النوعية، فلا يحرم بيعها.
 و ذلك واضح بناءً على كون مدرك التعدي على الخمر هو الإجماع، و تنقيح المناط، و أمّا بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة، فلانصرافها عنه، كما ادّعاها المحقق الثاني (ره) (١).
 فالتحصّل ممّا ذكرناه: طهارة الكحول الصناعية، و جواز المعاملة عليها.

(١) منية الطالب: ١ / ٣٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٧٩

المسألة الثامنة عشر التصوير الفوتوغرافي

إشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمة

الموقف الفقهي من التصوير الفوتوغرافي

الرؤية الفقهية لتمكين المصور من التصوير

الموقف الفقهي من اقتناء الصور وبيعها

حكم النظر إلى الصور

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨١

من الامور الشائعة و المستحدثة في هذا الزمان: التصوير بالآلة المصوّرة (الكاميرا)، و الذي يتم بوقوف الإنسان- مثلاً مقابل الآلة، فيقع ظلّه عليها من جهة كونه حائلاً بينها و بين النور، و يثبت فيها بالدواء، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك.

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، و من المعاملة الواقعة عليها، و تنقيح الكلام بالبحث في موارد:

١- الأول: في حكم تصوير الصور بغير المجسّم.

٢- الثاني: إمكان تطبيق الصور غير المجسّم على الصور الفوتوغرافية.

٣- الثالث: حكم اقتناء الصور غير المجسّم، و المعاملة عليها.

٤- الرابع: حكم النظر إلى صورة غير المماثل.

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّم:

أمّا المورد الأول: فلا إشكال و لا كلام في حرمة التصوير في الجملة، و في الجواهر «١»: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض، و الأقوال في هذه المسألة خمسة:

(١) جواهر الكلام: ٢٢ / ٤١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٢

أحدها: حرمة التصوير مطلقاً، سواء كانت مجسّم أم غير مجسّم، و سواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها، و عن المختلف: نسبة هذا القول إلى ابن البرّاج، و ظاهر أبي الصلاح «١».

ثانيها: حرمة التصاوير مطلقاً، إذا كانت مجسّم، و قد نسب ذلك إلى الشيخين، و سلّار «٢».

ثالثها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسّم أم غيرها، اختاره الشيخ الأعظم (ره) وفاقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم «٣».

رابعها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً و غيرها، إذا كانت مجسّم.

خامسها: حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّم، و هذا هو المتفق عليه بينهم، و قد اختاره جمع من المعاصرين «٤»، و ممّن يقرب عصرنا «٥».

و النصوص الواردة في المقام على طوائف:

١- الطائفة الأولى: ما استدّل به على حرمة التصاوير مطلقاً، مجسّم كانت

(١) مختلف الشيعة: ٥ / ١٣، و لاحظ: المهذب/ ابن البرّاج (قدس سره): ١ / ٣٤٤، الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (قدس سره): ٢٨١.

(٢) نسبة إليهما في مختلف الشيعة: ٥ / ١٤، فراجع المقنعة/ الشيخ المفيد (قدس سره): ٥٨٧، و النهاية/ الشيخ الطوسي (قدس سره): ٣٤٣، و المراسم/ الشيخ سلّار (قدس سره): ١٧٢.

(٣) المكاسب: ١ / ١٨٣، و قد حكاها عن ظاهر النهاية و صريح السرائر، و المحكي عن حواشي الشهيد، و الميسية، و المسالك، و

إيضاح النافع، والكفاية، و مجمع البرهان، وغيرها.

(٤) من جملة من اختاره: السيد أحمد الخوانساري (قدس سره) في جامع المدارك: ١٥/٣، والسيد الكلبيكاني (قدس سره) في هداية العباد: ١/٣٤٠، وأفتى به سماحة السيد الاستاذ دام ظلّه في تعليقه على منهاج الصالحين: ٧/٢.

(٥) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام: ٢٢/٤٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٣

أم غيرها، ذوات الأرواح أم غيرها.

كخبر محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إيّاكم و عمل الصور، فإنّكم تسألون عنها يوم القيامة» (١).

و خبر الأصعب بن نباته، عنه (ع): «من جدّد قبراً، أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام» (٢).

و خبر الحضرمي، عن عبد الله بن طلحة، عن الإمام الصادق (ع): «من أكل السحت سبعة، إلى أن قال: و الذين يصوّرون التماثيل» (٣)، و نحوها غيرها.

وفيه: إنّ خبر محمّد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى، فإنّه وإن كان كثير الرواية، و الأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، و الأجلء كأحمد بن محمّد بن عيسى، و غيره يروون عنه، و لم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري و العلّامة (٤)، إلّا أنّه لم يوثّق، و ذلك بضميمة تضعيف العلمين، كافٍ في عدم قبول روايته (٥).

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) التهذيب: ١/١٣٠، باب دفن الميت. الوسائل: الباب ٣ من أبواب المساكن، الحديث ١٠.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) قال ابن الغضائري في رجاله: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف. و قال العلّامة الحلّي (قدس سره) في خلاصة الأقوال: القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، مولى المنصور، روى عن جدّه، ضعيف.

(٥) و قد عدل سماحة السيد الاستاذ (دام ظلّه) عمّا بنى عليه من عدم وثاقه القاسم بن يحيى، إلى القول بعدم ضعفه، حيث قال في فقه الصادق: ١٤/٢١٩، و منهاج الفقه: ١/٢٧٢: إنّ ابن الغضائري و إن ضعف الرجل، و تبعه العلّامة في الخلاصة، إلّا أنّه يمكن عدّه من الحسان؛ لأنّ الرجل كثير الرواية، و الأصحاب أفتوا بمضامين رواياته، و الأجلء كأحمد بن محمّد بن عيسى و غيره يروون عنه، و هذا يشير إلى اعتمادهم عليه، و لم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال، على ما ذكره المولى الوحيد، و هذه بضميمة كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات، و عدم بناء العلّامة في الخلاصة على التدقيق، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٤

مع أنّه يمكن أن يقال: بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسّم، بل لا يبعد ظهورها في المجسّم، من جهة مقابلة النقش للصورة في بعض النصوص - كما في حديث المناهي الآتي ذكره و من المعلوم بأنّ النقش غير الجسم دائماً، لأنّ النقش صورة لجانب من جوانب ذى الصورة أو صورة جزء منه، لا صورة حيوان تامّ، فتختصّ الصورة بالمجسّم، بقريته المقابلة.

و أمّا خبر الأصعب، فمضافاً إلى ضعف سنده بأبي الجارود فإنّه و ما بمضمونه من الأخبار مختصة بالمجسّم؛ لظهور المثال فيها، من ناحية أنّ مثال الشئ عبارة عن مماثله من جميع الجهات الست.

و أمّا خبر الحضرمي، فهو أيضاً ضعيف لعبد الله بن طلحة، و لعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي.

مع أنّه و ما بمضمونه أيضاً من الأخبار مختصة بالمجسّم، فإنّ مفادها جعل التماثيل و عملها، فيكون مفادها مفاد ما تقدّمها.

٢- الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً في حرمة التصاوير، إذا كانت مجسمة مطلقاً، و هي النصوص الناهية عن التمثال، المتقدّم بعضها. و لكنّها ضعيفة السند بأجمعها.

٣- الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٥

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق (ع)، عن آبائه (ع) في حديث المناهي، قال: نهى رسول الله (ص) عن التصاوير، و قال: «من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها، و ليس بنافخ، إلى أن قال: و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» (١).

و خبر سعيد بن طريف، عن مولانا الباقر (ع): «إنّ الذين يؤذون الله و رسوله هم المصوِّرون، يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح» (٢)، و نحوهما غيرهما.

أمّا نصوص نفخ الروح: فهي كما تختصّ بذوات الأرواح من جهة أنّ الظاهر منها أنّ عدم القدرة على النفخ في الصورة، إنّما يكون لعجز النافخ، و عليه فلا بدّ أن يكون المحلّ في نفسه قابلاً لذلك، كذلك تكون مختصّة بالمجسّمة من جهة أنّ الظاهر منها: حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً، و لا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل و الجثّة، إلّا من حيث الروح، فيؤمر بتتيممه بنفخ الروح فيه.

و أمّا ذيل خبر ابن واقد: «و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»، فهو و إن كان دالاً على ما ذكر، إلّا أنّه ضعيف السند لشعيب بن واقد.

٤- الطائفة الرابعة: ما يدلّ على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسمة، و جواز تصاوير غيرها مطلقاً.

كصحيح البقباق، عن سيّدنا الصادق (ع) في قول الله عزّ و جلّ: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ) (٣)، فقال: «و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء،

(١) الوسائل: الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ١٢.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٦

و لكنّها الشجر و شبهه» (١)، فإنّ ذكر الرجال و النساء فيه إنّما يكون من باب المثال، و يشهد له ذيله.

و صحيح زرارة، عن الإمام الباقر (ع): «لا بأس بتماثيل الشجر» (٢).

و صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال (ع): «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» (٣).

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ النصوص المعتبرة متّفقة على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة، و الطائفة الرابعة تدلّ على جواز تصاوير غيرها، فعلى فرض وجود مطلق دالّ على حرمة التصوير مطلقاً يقتيد إطلاقه بها.

الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي:

و أمّا المورد الثاني: فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير إذا لم تكن مجسّمة، لا إشكال في الجواز، كما هو واضح، و أمّا على القول بحرمة تصوير غير ذى الروح، و إن لم يكن مجسماً، فقد يقال: بجواز أخذ الصورة أيضاً.

و محصّل ما ذكره بعض الأساطين «٤» في وجه ذلك وجوه:

١- إنّه ليس إبداعاً للصورة المحرّمة، فإنّ الإنسان إذا وقف في مقابل الآلة المصوّرة يقع ظلّه على الآلة، و يثبت فيها بالدواء، فتكون صورة لذي ظلّ.

٢- إنّ لازم القول بحرمه ذلك، القول بحرمه النظر إلى المرأة؛ إذ لا فرق في حرمه

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) المحقّق الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهة: ٢٣٣ / ١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٧

التصوير بين بقاء الصورة مدّة قليلة أو مدّة مديدة.

٣- إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان، فهل يحتمل أن يتفوّه أحد بحرمه الوقوف في مقابلها في ذلك الحين، و أى فرق بينه و بين أخذ الصورة؟! و في الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ في أخذ الصورة بالآلة أمرين: الأول: ما ذكره من وقوع الظلّ على الآلة و إثباته فيها بالدواء. الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك. و الأوّل لا- تصدق عليه الصورة، و إنّما هو عكس الصورة، و لهذا لا- يحرم، و أمّا الثاني، فهو صورة حقيقة، و يصدق على فعله أنّه إبداع للصورة.

و أمّا الثاني: فلأنّه يمكن أن يقال: إنّ الإبصار ليس بالانطباع، بل إنّما هو بخروج الشعاع، فيكون المبصر- بالفتح الإنسان نفسه لا صورته.

و أمّا الثالث: فإنّه على القول بحرمه التصاوير، و إن لم تكن مجسّمة، لا مانع من الالتزام بحرمه الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقّق الصورة، و إن أبيت إلّا عن عدم حرمة، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني.

فتحصّل: أنّه على القول بحرمه التصوير مطلقاً، يحرم أخذ الصورة بالآلة، أى: العمل الثاني الذي يعمله المصوّر، و لكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسّمة، فلا إشكال في الجواز.

الرؤية الفقهية لتمكين المصوّر من التصوير:

ثمّ إنّه بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا إشكال في جواز التمكين منه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٨

و أمّا على القول بعدم الجواز، فهل يجوز التمكين منه أم لا؟ وجهان: أقواهما الأوّل، فإنّ ما يتحقّق بالوقوف في مقابل الآلة المصوّرة، و يبقى بواسطة الدواء، إنّما هو العكس لا الصورة، و ما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثاني غير مرتبط به، فلا وجه للقول بالحرمة، نظراً إلى أنّ تحقّق الصورة إنّما يكون بفعلها معاً.

و دعوى: أنّ الوقوف في مقابل الآلة يكون إعانة على الإثم؛ إذ لو لا ذلك لما تمكّن المصوّر من أخذ الصورة، فيحرم لهذه الجهة.

مندفعة: بما تقدّم من أنّ الإعانة على الإثم في غير الموارد الخاصّة التي ليس المقام منها، لا دليل على حرمتها «١».

مع أنّ صدقها على فعل ما يكون من قبيل إيجاد الموضوع، محلّ تأمل و منع.

حكم اقتناء الصور وبيعها:

و أما المورد الثالث: فعلى ما اخترناه من جواز أخذ الصورة، لا ينبغي التوقف في جواز إيقاع المعاملة عليها، فإنه مقتضى العمومات و الإطلاقات من الآيات و الروايات الواردة في جواز الاكتساب بأى نحو كان، إلا ما خرج بالدليل.

و أما على القول بعدم الجواز، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين:

الوجه الأول: إن التصوير و إن فرض كونه حراماً، إلا أن اقتناء الصورة و التزيين بها جائز، فإذا جاز ذلك، كانت الصورة ممّا له فائدة و منفعة محلّلة، فيجوز إيقاع المعاملة عليها.

أما جواز اقتنائها، فتشهد له جملة من النصوص:

(١) راجع الصفحة: ٢٥١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٨٩

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): «ربما قمت فاصلي، و بين يدي الوسادة، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً» (١)، و ظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار، و حمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزالة، خلاف الظاهر قطعاً.

و مرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في التمثال يكون في البساط، فتقع عينك عليه و أنت تصلي؟ فقال (ع): «إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا» (٢)، فإنه ظاهر في أن المنع إنما هو لأجل الصلاة، و هو يرتفع إذا كان بعين واحدة، و احتمال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصه، و أنه لا ينافي حرمة الاقتناء، خلاف الظاهر جداً.

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر (ع)، قال: قال له رجل: رحمك الله، ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء» (٣)، و نحوها غيرها، و بهذه النصوص تصرف النصوص (٤) الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها، و تحمل على الكراهة.

فإذا ثبت جواز اقتنائها فهي ممّا له منفعة محلّلة، و يكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعايضة عليها.

الوجه الثاني: إن نصوص اقتناء الوسائد التي فيها الصور، تدلّ على جواز إيقاع المعايضة، فإنها تشتري من السوق غالباً.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سألت عن الوسادة و البساط

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٦.

(٤) لاحظ: الوسائل: الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٠

يكون فيه التماثيل؟ فقال: «لا بأس به يكون في البيت» (١)، و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

حكم النظر إلى الصور:

أمّا المورد الرابع: و هو أنه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها، و هل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحلّ لها النظر إليه، أم لا؟ فيه أقوال.

ثالثها: التفصيل بين كون المنظور إليه معيّنًا ومعروفًا عند الناظر، وبين كونه صورةً لغير معروف، فيجوز في الثاني دون الأول. وقد استدلل لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) «٢»، و: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) «٣»، فإنها متضمنة للأمر بغضّ البصر، ولم يذكر فيها متعلقه، ولم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها، وهذه آية العموم؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

وفيه:

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر، بل أصل الغضّ النقصان، يقال: غَضَّ عن صلّاته و من بصره، أى: نقص، ومنه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبد الرحمن بن عوف: هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك، لم تتغضض منها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩١

بشيء، ومنه قوله تعالى: (وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) «١»، أى: انقص من جهازته «٢».

مع أنّه لو سلّم كون المراد به في الآية الشريفة ترك النظر، فحيث إنّ في كلمة «من» وجوهاً، كونها لا ابتداء الغاية، و كونها مزيدة، و كونها للتبويض، فالأظهر - سيّما بملاحظة أنّه لا يجب الغضّ من كلّ شيء، و الالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الأكثر هو الأخير، و عليه: فلا بدّ من التقدير؛ لأنهم قالوا: إنّ من التبويض تعرف بأن يكون هناك شيء، هو بعض المجرور ب «من»، إمّا ظاهراً كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) «٣»، أو مقداراً، مثل: أخذت من الدراهم، أى: شيئاً.

و التقدير في الآية: يغضّوا من أبصارهم شيئاً، و بما أنّ التبويض بلحاظ البصر لا معنى له، فلا بدّ و أن يكون باعتبار المبصرات. فالتحصّل من الآية: لزوم غضّ البصر عمّا يحرم، أو عن بعض المواضع.

و لعلّ لذلك فسر الآية الشريفة في مجمع البيان «٤» بلزوم الغضّ عمّا لا يحلّ لهم النظر إليه، و نُسب ذلك إلى الزمخشري أيضاً «٥». فإن قيل: إنّ لازم ذلك إجمال الآية، و عدم استفادة شيء منها. أجبنا عنه: بأنّ المتيقّن، بل الظاهر منها بقرينه ما قبلها من الآيات،

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) النهاية/ ابن الأثير: ٣/ ٣٧١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) مجمع البيان: ٧/ ٢٤١.

(٥) الكشاف: ٣/ ٧٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٢

و ما في ذيلها، هو: النظر إلى الأجنبيّة نفسها، أو العورة منها و من المماثل.

و قد استدلل أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة و صورتها؛ لأنّها هي بعينها، فالنظر إليهما سيان بحسب الارتكاز. و هذا الوجه ليس بعيداً، سيّما فيمن تُعرف من الأجنبيّات.

و لو لم يتمّ ذلك أيضاً، يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة، المقتضية لجواز النظر مطلقاً.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٣

المسألة التاسعة عشر حق التأليف

إشارة

و تقرأ فيها:

ثبوت حق التأليف

بحث حول حقيقة المائنة

بحث حول حقيقة (الملكية) و أقسامها و مراتبها

الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٥

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة، و عصور الأئمة (ع)، و حدثت بعد ذلك: الطبع، أي: طبع المؤلفات و نشرها، و لا- كلام في أنه بنفسه أمر سائغ، و في بعض الموارد مطلوب، كما لا- كلام في أنه إذا تصدى المؤلف للطبع، و بذل ما يتوقف عليه ذلك من المال، تكون المطبوعات له.

و إنما الكلام في موارد:

- ١- المورد الأول: في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته، فلا يسوغ للغير التصدي لذلك ما لم يأذن له، أم ليس له ذلك؟
- ٢- المورد الثاني: في أنه إذا تصدى الغير للطبع بلا إذن المؤلف، بل و مع منعه، هل تكون المطبوعات بأجمعها للمتصدي للطبع؟ أم للمؤلف شيء منها؟
- ٣- المورد الثالث: هل للمالك أن يعطى هذا الحق للغير، و يأخذ بإزائه شيئاً، أم لا؟

ثبوت حق التأليف:

أما المورد الأول: فتنتيح القول فيه يتوقف على بيان امور:

١- بيان حقيقة المال.

٢- بيان الإضافة الملكية و أقسامها.

٣- بيان مراتب الملكية.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٢٩٦

حقيقة المال:

أما الأول: فقد أشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة، و بينا أن مائنة الأشياء تكون على نحوين: الأول: ما تكون مائنته ذاتية، أي: تنتزع من نفس الشيء، نظراً إلى أن فيه منفعة عائدة إلى الإنسان، و يكون في حد ذاته ممّا يميل إليه النوع، و يبذلون بإزائه شيئاً، و بعبارة أخرى: كونه ذا منفعة عائدة إلى الإنسان. الثاني: ما تكون مائنته اعتبارية و جعلية، كالنقود، و له أقسام بينها في تلك المسألة «١».

حقيقة الإضافة الملكية و أقسامها:

و أما الأمر الثانى: فحقيقة الملكية هى السلطنة و الإحاطة، و لها أقسام و مراتب. أما أقسامها:

فهى قد تكون إضافة ذاتية تكوينية، و قد تكون عرضية تحصل بالامور الخارجيه، أما الاولى: فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان و نفسه و ذمته، و أعماله و نتائج أعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية. و المراد بالذاتى: ما لا- يتوقف تحققه على أمر خارجى تكوينى أو اعتبارى، لا- الذاتى فى باب الكليات الخمس، و هو الجنس و الفصل، و لا الذاتى فى باب البرهان، و هو ما ينتزع من مقام الذات. و المراد بالملكية: السلطنة و الإحاطة، لا الملكية الاعتبارية.

(١) راجع: الصفحة ٤٥.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٩٧

و الشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكية الذاتية للإنسان، السيرة القطعية العقلية، بل الضرورة و الوجدان، فإنها حاكمه بأن الإنسان مسلط على نفسه و عمله، و بديهى أن الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنة، و لم يمنع الناس عن التصرف الراجع إلى أنفسهم و أعمالهم.

و قد تكون أى الإضافة عرضية، و هى ربما تكون إضافة أولية استقلالية، أى: إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره، و لا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها، كالإضافة الحاصلة بالعمل، أو الحيازة، أو هما معاً.

و الأول: كالعامل الذى يعمل الإنسان فيحصل منه المال، كما لو جعل الخشب سريراً، فإن الصورة السريرية توجب تحقق إضافة مائتة اخرى وراء المائتة المتقومة بالخشب، و هى إنما حصلت بالعمل. و الثانى: كحيازة المباحات التى قام بناء العقلاء على كونها مملوكة. و الثالث: كمن حاز شجراً أو تراباً، فجعله سريراً أو كوزاً.

و ربما تكون أولية تبعية، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان و نتائج أمواله، فإنها تضاف إلى مالك الاصول بتبع ما حصلت منه.

و ربما تكون الإضافة ثانوية، و هى على قسمين: قهرية و اختيارية.

و الاولى: كالإضافة الحاصلة بالإرث.

و الثانية: كالإضافة الحاصلة بالمعاملات.

و أما مراتبها، فهى أربع:

مراتب الملكية:

١- الملكية الحقيقية: و هى عبارة عن السلطنة التامة، بنحو يكون زمان

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٩٨

□ أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هى مخصوصة بالله تعالى.

٢- الملكية الذاتية: و هى الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته، و قد تقدم- قريباً بيان المراد بالذاتى، و هذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجديّة الحقيقية المختصة بالله تعالى.

٣- الملكية المقولية: وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من مثل التعمم والتقصص، وما شاكل.

٤- الملكية الاعتبارية: وهى التى يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك.

فإذا تمت هذه التمهيدات: فمن ألف شيئاً، يكون ذلك الشيء نتيجة أعماله وتفكيره، ويكون مملوكاً له و تحت سلطنته، و له منع الغير من التصرف فيه بالطبع و النشر؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم عرفاً و شرعاً، و قال رسول الله (ص): «إنّ الناس مسلطون على أموالهم» (١).

و لا يتوهم: أنّا ندعى أنّ مجموع ما دُوّن بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، حتّى يقال: إنّ النظر إليه و الاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه، كى لا يجوز.

بل ندعى: إنّ جمع المشتتات و الأفكار الجديدة و غير الجديدة، يكون نتيجة عمل المؤلف، و التصرف فيه عرفاً، إنّما يكون بالاستنساخ، و تكثير النسخ، فلا يجوز ذلك.

فالمتحصل: أنّ للمؤلف المنع من ذلك، بل لا يجوز التصرف بلا إحراز رضاه.

(١) عوالى اللثالى: ١٣٨ / ٢.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٢٩٩

الوجه فى جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين:

قد يتوهم: أنّ لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلفة، و الاستفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه، و هو خلاف السيرة القطعية.

و لكن يتوجه عليه: أنّه لا- إشكال فى حرمة التصرف فى مال الغير من دون رضاه، كما يشهد به قوله (عجّل الله فرجه) فى خبر الاحتجاج: «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» (١).

و قول الإمام الصادق (ع)، عن رسول الله (ص) فى موثق سماعة: «فإنه لا يحل دم امرئ مسلم، و لا ماله، إلّا بطيبة نفس منه» (٢).

و قوله (ص): فى خبر تحف العقول: «و لا يحل لمؤمن مال أخيه، إلّا عن طيب نفسه منه» (٣).

و قوله (ص) فى خبر عوالى اللثالى: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفسه» (٤)، و قول الإمام الرضا (ع) فى خبر محمد

بن زيد الطبرى، فى جواب السؤال عن الإذن فى الخمس، كتب إليه: «لا- يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله» (٥)، فإنّ الحّل فى اللغة هو

الإطلاق و الإرسال، و إذا اسند ذلك إلى الأعيان الخارجيّة كما فى الروايات، و قوله تعالى: (وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) (٦)، اريد به

الترخيص فى

(١) الوسائل: الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ٣.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

المسائل المستحدثة (للروحانى)، ص: ٣٠٠

الفعل، و حيث لا معنى لحليته ذلك إلا باعتبار ما يناسبه، و في المقام المناسب هو التصرف كما صرح به في التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات: أن الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلا بطيب نفسه. إلا أنه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعد تصرفاً، بل الظاهر جوازه، كما في الاستضاءة و الاصطلاء بنور الغير و ناره، و عليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه، و المتبع في صدق التصرف هو العرف، و لا ريب في أنهم يرون نشر المؤلف تصرفاً فيه، و مطالعة الكتاب لا تعد تصرفاً إلا في الكتاب نفسه.

الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفها:

و أما المورد الثاني: فبعد ما عرفت من أن مجموع ما ألف بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلف و مملوك له بالملكية الذاتية، و بما أن هناك مالين- إذا طبع شخص مؤلفات غيره: أحدهما: للمتصدى للطبع و هو واضح، و ثانيهما: للمؤلف، فإن التأليف أوجب تحقق إضافة مائية قائمة بما ألف كما تقدم، فلا محالة يشتركان في المطبوعات. فإن قيل: إن المائية صفة وجودية، و لا بد لها من محل، و ما ألف لا وجود خارجي له، فإن ما له وجود لفظي أو كتبي خارجي لا يطبع، و المحكى به لا وجود له.

أجبنا عنه: إن المالكية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجية، بل هي متقومة برغبة الناس في الشيء رغبة عقلانية.

ولذا يكون الكلي في الذمة مالاً، مع أنه لا وجود خارجي له، و قامت الضرورة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠١

و الإجماع على أن عمل العبد، و عمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال «١».

و بالجملة: إن المائية لا مانع من كون محلها كلياً، أو عملاً غير موجود.

و على هذا، فبعد الطبع إن توافقاً على شيء فهو، و إلا فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك، إن رضى المؤلف بعد ذلك بالنشر، و أمّا إذا لم يأذن في نشره فإن كان قد أذن في الطبع ثم تراجع عن الإذن في النشر، فلا بد أن يغرم ما أنفقه المتصدى من المال، إذ المغرور يرجع إلى من غره، و إلا فلا شيء عليه.

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف:

و أما المورد الثالث: فحيث إن ذلك مال عرفاً و شرعاً، كما تقدم، فيصح أخذ المال بإزاء إعطائه للغير، و هذا واضح بناءً على ما تقدم. إنمّا الكلام في أنه هل يصح جعله مبيعاً أم لا؟

و الأظهر عدم صحته؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان، و المراد بالعين هو الموجود المتعين الخارجى، و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجيه، فيشمل الأعيان الخارجيه، و الكلى المشاع، و الكلى فى المعين، و الكلى الذمى، و تخرج المنفعة و الحق.

و يشهد لاعتبار كون المبيع كذلك: أن البيع من المفاهيم العرفية، و الإمضاء الشرعى متعلق به، و لعل اختصاص البيع بنقل الأعيان من الامور الواضحة عندهم، بحسب المتفاهم العرفى.

و الظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، حيث استدّلوا للاختصاص:

(١) لاحظ ما أفاده السيد الاستاذ (دام ظلّه) فى موسوعته الكبرى فقه الصادق: ٢٠٠ / ١٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٢

تارة: بالتبادر، و اخرى بصحة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض، و ثالثاً: بانصراف الأدلة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل

المعوض في البيع عيناً.

لا يقال: إن البيع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان و إن اختصّ بنقل الأعيان، إلّا إن المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس. فإنه يندفع ذلك:

أولاً: لأنه إذا ثبت ذلك في هذا الزمان فينبى على كونه كذلك في زمانه (ص) لأصالة عدم النقل، المعبر عنها بالاستصحاب القهقري، الذى على جريانه بناء العقلاء و سيرة العلماء، و لولاه لانسدّ عليهم باب الاجتهاد؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهرة في زمانه (ص) فى المعانى التى تكون ظاهرة فيها الآن، إلّا بذلك.

و ثانياً: إن الشكّ فى شمول البيع لنقل غير العين، مانع عن التمسك بعمومات الصحّة، ويتعيّن البناء على الاختصاص حينئذٍ لأصالة الفساد.

و يؤيد ما اخترناه من الاختصاص امور:

١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه فى تعيين الثمن و المثلّم، يعنى: أنّهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري، و الثمن عن المثلّم، جعلوا مالك العين بائعاً، و مالك المنفعة - مثلاً مشترياً.

٢- الإجماع.

٣- إنه لا فرق بين الإجارة و البيع، إلّا فى أن البيع لنقل الأعيان، و الإجارة لنقل المنافع، بناءً على ما حقّق فى محلّه «١» من أن حقيقة الإجارة تمليك المنفعة بعوض.

و استدللّ لعدم الاختصاص بوجهين:

(١) فقه الصادق: ١٩ / ١٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٣

الأول: ما عن المصباح من تعريف البيع بأنّه: مبادلة مال بمال «١»، و هذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع.

و فيه: ما حقّق فى محلّه «٢» من عدم تمامية تعريف المصباح، و عدم حجّيته.

الثانى: إطلاق البيع على نقل المنافع فى جملة من النصوص.

منها: النصوص الدالّة على بيع خدمة المدبر، كخبر السكونى: عن الإمام على أمير المؤمنين (ع)، قال: «باع رسول الله (ص) خدمة المدبر، و لم يبع رقبته» «٣»، و نحوه غيره.

و منها: النصوص الدالّة على بيع سكنى الدار، كموثّق إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع)، قال: سألته عن رجل فى يده دار ليست له، و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه أنّها ليست لهم، و لا يدرون لمن هى، فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال

(ع): «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سكنها أو مكانها فى يده، فيقول: أبيعك سكنها و تكون فى دارى كما هى فى يدي؟ قال (ع): «نعم، يبيعها على هذا» «٤».

و منها: النصوص «٥» الواردة فى بيع الأراضى الخراجية.

و فيه: إن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و أصالة الحقيقة إنّما يرجع إليها لتشخيص المراد، لا لتعيين الموضوع له، بعد معلومية المراد، فالأظهر هو الاختصاص.

(١) المصباح المنير: ٤١، مادة «بيع».

(٢) منهاج الفقاهة: ٦ / ٣.

(٣) الوسائل: كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد، الباب ٣ من أبواب التدبير، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٤

و على هذا فلا يصح بيع هذا الحق، أي: جعله مبيعاً.

نعم، يجوز جعله عوضاً، و المصالحة عليه، و هبته، و ما شاكل.

فالمتحصل: جواز إعطاء هذا الحق للغير، و أخذ شيء بإزائه، غاية الأمر يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٥

المسألة العشرون حق امتياز نشر الأخبار

إشارة

و تقرأ فيها:

المقصود من حق امتياز نشر الأخبار

ثبوت (حق الامتياز) للحكومة

تصوير مالكيه الدول و الحكومات

جواز المعاملة على (حق امتياز النشر)

بحث حول (الإباحة بالعوض)

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٧

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها: حق امتياز نشر الأخبار، و لا أدري يقيناً ثبوته خارجاً، و لكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان، كأيام الحرب، و قد نقل لي بعض الثقات: إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية، و التي كانت دولة داخل دولة، بل لعلها وحدها أصبحت الدولة في إيران، و بالتبع مع دولة انكلترا، و كانت المناقشة حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، و قد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميين، و اتفق مرّة واحدة أن شخصاً آخر غير من له الحق، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك المنبر، فأغرمته الحكومة، و أعطتها لمن له الحق.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، المسائل المستحدثة (للروحاني)، در يك جلد، ه ق المسائل المستحدثة (للروحاني)؛ ص: ٣٠٧

موضوع البحث:

و كيف كان، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة، بحيث إذا أخذ الخبر غيره، و أخبر به، يكون مخالفاً و ملزماً بدفع مبلغ خاص، و بإزاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً، و قد يأخذ امتيازاً آخر.

و تنقيح القول فيه بالبحث في موارد:

١- المورد الأول: في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلق بها

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٨

أو بالدولة، فلا يسوغ له النشر مع منعها، أم لا؟

٢- المورد الثاني: في بيان أن الحكومة هل لها إعطاء الحق المذكور إلى الغير، أم لا؟

٣- المورد الثالث: في بيان أن الحكومة هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحق، أم لا؟

٤- المورد الرابع: في بيان موقف الشريعة مما تأخذه الحكومة بعنوان الغرامة.

ثبوت (حق الامتياز) للحكومة:

أما المورد الأول: فالحق أن لها ذلك، و يظهر ببيان امور:

الأول: ما تقدم في المسألة السابقة «١» من أن حقيقة الملكية هي السلطنة والإحاطة، و لها أقسام و مراتب، و إن من أقسامها: الملكية الذاتية، و هي الإضافة الحاصلة بين المالك و نفسه و ذمته و أعماله و نتائج أعماله، فإنها مملوكة له بالملكية الذاتية، و من هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى (ع): (إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي) «٢»، و تقدم أيضاً: أن هذه الملكية دون الملكية الحقيقية المختصية بالله تعالى.

الثاني: إنه قد تقدم في المسألة الثالثة «٣»: أن مائتة الأشياء تكون على نحوين:

أحدهما: ما تكون مائتته ذاتية، أى: تنتزع من نفس الشيء، نظراً إلى ما فيه من المنفعة العائدة إلى الإنسان.

(١) راجع الصفحة: ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٣) راجع الصفحة: ٤٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٠٩

ثانيهما: ما تكون مائتته اعتبارية و جعلية، كالتقود، و لهذا القسم أنواع بينها هناك.

الثالث: إن لكل مالك منع غيره من التصرف في ماله، و هذا مضافاً إلى وضوحه بيناه في المسألة السابقة.

مالكية الحكومة:

الرابع: إن الحكومة التي تمثل القوة الحاكمة على الأمة، و هي من الامور الاعتبارية العقلية، و يعتبرونها لشخص أو لعدة أشخاص، قابلة لأن تكون هي المالكة، فإن الملكية غير المقولية الخارجية و الملكية الحقيقية، من الاعتبارات، و الاعتبار لا يحتاج إلّا إلى طرف في افق الاعتبار، و هو كما يكون عيناً خارجية، يمكن أن يكون كلياً في الذمة، و يمكن أن يكون اعتبارياً، و لذا ترى إفتاء الفقهاء بأن الزكاة و الخمس يملكهما طبيعي المستحق لهما، مع أنه لم يعتبر وجودهما.

و أيضاً لا خلاف في صحة تملك الكلي الذمي في بيع السلف و نحوه.

و عليه: فيمكن أن تكون الحكومة، و هي الهيئة التي تدبر شأن الأمة و تطالب بمصلحتها، مالكة، و تكون هي طرف الملكية.

و العقلاء يعتبرونها لها، و الشارع الأقدس لم يردع عن ذلك، و هو آية الإضاء.

و إذا انجلت هذه الامور: فاعلم أن الأخبار المهمة المرتبطة بالدولة و الأمة، لا ريب في أن لها مائتة تستوفى بنشرها، و هي مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه إليه المسئولية، و هي الهيئة التي تمثل القوة الحاكمة المطالبة بمصلحتها، فلها منع الغير من التصرف فيها

بنشرها، فإذا منعت فليس له النشر.

و بذلك يظهر الحال في المورد الثاني، و هو إعطاء الحق إلى الغير، فإنه إذا كان

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٠

ذلك مملوكاً للحكومة، فلها أن تأذن للغير في التصرف و النشر.

جواز المعاملة على (حق امتياز النشر):

و أما المورد الثالث: فالظاهر حلية ما تأخذه بإزائه، فإنه قد عرفت أنه مال عرفاً و شرعاً، فيصح أخذ المال بإزاء إعطائه للغير.

و هل يصح جعله مبيعاً أم لا؟ فيه وجهان: تقدماً في المسألة السابقة، و قد مرَّ أن الأظهر عدم جوازه.

و الظاهر كونه إباحةً بعوض، و حيث إن الإباحة بالعوض شائعة في كثير من أعمالنا و معاملاتنا الخارجيّة، و منها: هذه، فلا بد من تنقيح القول فيها.

الإباحة بالعوض:

و الكلام فيها في مواضع:

١- في حقيقتها، و أنها هل تكون بيعاً، أو إجارة، أو صلحاً، أم معاوضة مستقلة.

٢- في الدليل على صحتها و نفوذها.

٣- في أنها لازمة أم جائزة.

أما المورد الأول: فلا ريب في أنها ليست تملكاً للعين، و لا للمنافع و لا للانتفاع، أما الأولان فواضحان، و أما الأخير فلأن الانتفاع قائم بالمباح له، و من أفعاله، فكيف يملكه، و لا- من قبيل إعطاء حق له، فإن جواز التصرف من الأحكام التكليفيّة لا من الحقوق، و على هذا فهي ليست إعطاء شيء بالمباح بإزاء شيء، فلا تكون بيعاً.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١١

و لا تكون نقلاً للمنافع، فلا تكون إجارة.

و ليست إنشاءً للتصالح و التسالم على أمر كما هو واضح، فلا تكون صلحاً، و بعبارة أخرى: إن الصلح ليس هو التسالم على أمر، و إلاّ لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمةً عقديةً و إنشاءً للتسالم، و من الواضح أنها لا تنطبق على المقام، فيتعين أن تكون معاملة مستقلة.

و أما المورد الثاني: فتشهد لصحتها وجوه:

أحدها: آية (تِجَارَةٌ عَنْ تِجَارٍ) «١»، فإن التجارة عبارة عن التكسب و الاسترباح الشامل للمقام.

ثانيها: السيرة العقلية القائمة على الإباحة بالعوض المسمّى، كما هو المتعارف في إجارة الدكاكين و الفنادق و ما شاكل؛ إذ الإنسان يستأجر الدكان من مالكة شهراً- مثلاً بمبلغ معين، ثم يبينان على أنه كلّ ما بقى المستأجر يعطى الاجرة بتلك النسبة، بل التصرف في الحّمات من هذا القبيل، و هي بضميمة عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحة و النفوذ.

و ثالثها: قوله (ص): «الناس مسلطون على أموالهم» «٢»، فإن مقتضى عمومه الأنواعي: أن للمالك التصرف في ماله بجميع أنواعه، و منها إباحته للغير بالعوض.

فالمتحصل: أنها صحيحة و نافذة.

و أما المورد الثالث: فيشهد لزمومها قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٣».

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) عوالمى اللئالى: ١٣٨ / ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

المسائل المسئءءة (للىروءانى)، ص: ٣١٢

لا يقال: إنه يعارض فى طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة.

فإنه يتوجه عليه:

أولاً: إن دليل السلطنة إنما يدل على ثبوت السلطنة على المال، ولا يدل على السلطنة على العقد، و الإباحة اللازمة فى المقام إنما هى إباحة عقدية لا إباحة مستندة إلى الإذن.

و ثانياً: إن دلالة الآية الشريفة بالعموم، و دلالة دليل السلطنة بالإطلاق، فى مورد الاجتماع يقدم الأول.

و ثالثاً: إن الآية تقدم، و على فرض التساقط، فالمرجع هو استصحاب الإباحة.

فالمحصّل: أن الإباحة بالعوض معاوضة مستقلة، صحيحة، و لازمة.

و هى تنطبق على المقام، فإن الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار، بإزاء مبلغ توافقان عليه.

تصحیح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة:

و أما المورد الرابع: فبعد ما عرفت من أنه مال، و أنه للحكومة، و أن التصرف فيه و استيفاء مائتته إنما يكون بالنشر، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة، بل مع منعها، تكون ضامنة، فما تأخذه بهذا العنوان حلال، بلا كلام.

المسائل المسئءة (للىروءانى)، ص: ٣١٣

المسألة الحادية و العشرون المبارء

إشارة

و تقرأ فيها:

الموقف الفقهي من الرياضة البدنية

اللعب

اللغو

اللغو

الموقف الفقهي من المبارء بغير رهان

الموقف الفقهي من المبارء مع الرهان

الحكم الوضعى

الحكم التكليفى

الموقف الفقهي من المبارء مع الجائزة غير الرهنية

المسائل المسئءة (للىروءانى)، ص: ٣١٥

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر: المباراة بأقسامها المختلفة، و هي بنفسها و إن لم تكن من المستحدثات، و ليست وليدة الأيام المتأخرة، بل هي موجودة منذ زمن بعيد، و بعضها له قوانين و نظم خاصة، و قد عقد فقهاؤنا له كتاباً، و هو: السبق و الرماية. إلا أن أكثر أقسامها الموجودة اليوم، كالملاكمة، و كرة القدم مستحدثات، فيحسن بنا أن نتعرض لحكمها.

و تنقيح الكلام حولها بالبحث في موارد:

- ١- المورد الأول: الموقف الفقهي من الرياضة البدئية.
- ٢- المورد الثاني: الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان.
- ٣- المورد الثالث: الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان.
- ٤- المورد الرابع: الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية.

الموقف الفقهي من الرياضة البدئية:

إشارة

أمّا الأول: فما كان من الرياضة البدئية، مؤدياً إلى الضرر على النفس بهلاكها أو تلف عضو من الأعضاء فإنه حرام؛ لأنّ دفع الضرر واجب عقلاً و شرعاً.

و ما كان منها موجباً لقوة الجسم، أو قوة المجتمع فهو حسن و مطلوب،

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٦

فإنّ الشريعة الإسلامية المقدّسة تطلب الكثرة القويّة، و لذلك عنيت بكلّ ما يكفل للإنسان قوة الجسم، و قوة الروح، و قوة المجتمع، فلاحظ الأخبار الواردة في بيان حكمه العبادات «١»، و الواردة في بيان حكمه حرمة جملة من المحرّمات، و كراهة المكروهات، و ما ورد في تفسير الآية الشريفة: (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ) «٢»، و غير ذلك من الآثار.

و على الجملة: إنّ سعادة الإنسان، و هي بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه، معقودة بقوة جسمه و روحه، و من الواضح: أنّ للرياضة البدئية و الروحية أثراً عظيماً في ذلك، كما أنّه لا شك في مطلوبية القوة للمجتمع الإسلامي، و بما أنّها تتوقف على جملة من الأعمال، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً.

و أمّا الرياضات التي لا ترتب عليها هذه الغايات، و لا تكون مضرّة، ففيها خلاف، و الحقّ أن يقال: إنّ تلك الرياضات على أقسام:

- ١- القسم الأول: اللعب، و هو ما يكون بغرض الترويح و الالتذاذ.

□

(١) و من ذلك ما صدعت به سيّدة النساء الصديقة الشهيدة الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء: «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، و الصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، و الزكاة تركية للنفس، و نماء في الرزق، و الصيام تثبيتاً للإخلاص، و الحجّ تشييداً للدين، و العدل تنسيقاً للقلوب، و طاعتنا نظاماً للملّة، و إمامتنا أماناً من الفرقة، و الجهاد عزّاً للإسلام، و الصبر معونة على استيجاب الأجر، و الأمر بالمعروف مصلحة للعامة، و برّ الوالدين وقاية من السخط، و صلة الأرحام مناة للعدد، و القصاص حقناً للدماء، و الوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، و توفية المكاييل و الموازين تغييراً للبخس، و النهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، و اجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، و ترك السرقة إيجاباً للفقّة». بحار الأنوار: ٢٢٣/٢٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٧

٢- القسم الثاني: اللغو، وهو ما يكون مجرداً عن الغاية العقلانية.

٣- القسم الثالث: اللهو، وهو ما يوجب اشتغال النفس باللذائذ الشهوية.

حكم القسم الأول (اللعب):

أما الأول: فقد استدلل بحرمته بالمرسل المروي في مجمع البيان عن النبي الأعظم (ص): «كلّ لعب حرام، إلّا ثلاثة: لعب الرجل بقوسه، و فرسه، و أهله» (١).

و الظاهر: أنّ مراده ما روى عن النبي (ص) في حديث: «كلّ لهو باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ» (٢).

وفيه:

أولاً: إنّّه ضعيف السند للرفع.

و ثانياً: إنّّه يدلّ على أنّ كلّ لهو باطل، و لا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق، أي: كلّ ما هو باطل.

حكم القسم الثاني (اللغو):

و أما المورد الثاني: فقد استدلل بحرمته بالآية الشريفة: (وَ إِذِ اٰمُرُوۡا بِاللُّغُوۡ مَرُوۡا كِرٰمًا) (٣).

و بخبر الكابلي، عن سيّد الساجدين (ع) في تفسير الذنوب التي تهتك العصم:

(١) مجمع البيان: ٣٢٨ / ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٥.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٨

«شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو و المزاح، و ذكر عيوب الناس» (١).

و بوصية النبي (ص) لأبي ذرّ في حديث: «إنّ الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها، فيهوى في جهنّم ما بين السماء و الأرض» (٢).

و في الجميع نظر، أمّا الآية: فلأنّ الظاهر منها، و لا أقل من المحتمل: عدم إرادة مطلق اللغو منها، حيث إنّها ليست إلّا في مقام بيان ما يترتب على التجنب عن اللغو، فلا يمكن التمسك بإطلاقها، و المتيقن منها إرادة الغناء.

مع أنّه لا ظهور للآية إلّا في رجحان التجنب عنه، و لا تدلّ على لزومه.

أضف إلى ذلك: أنّ الآية في مقام بيان ما يترتب على الإعراض عن اللغو، و أنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام، فسبيل هذه الآية سبيل قوله تعالى: (وَ الَّذِيۡنَ هُمۡ عَنِ اللُّغُوۡ مُعۡرِضُوۡنَ) (٣)، و قوله تعالى: (وَ إِذِ اٰمُرُوۡا بِاللُّغُوۡ اَعۡرِضُوۡا عَنْهُ) (٤).

و أما خبر الكابلي: فمضافاً إلى ضعف سنده بذكر بن عبد الله بن حبيب، و غيره، إنّّه في مقام بيان الذنوب التي تترتب عليها خاصية هتك العصم، و المفروغ عن كونها ذنباً، و ليس في مقام بيان حرمة اللغو.

و إن شئت قلت: إنّ الاستفادة منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس،

(١) الوسائل: كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، الحديث ٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٣.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣١٩

كسخرية المؤمن، ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو.

وأما الخبر المتضمن لوصيته (ص): فمضافاً إلى ضعف سنده بأبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، ورجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي، وغيرهما، فإن الظاهر منه أنه ربما يتكلم الإنسان بكلمة تكون كذلك، لا أن كل مزاح كذلك، فلعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شاكل.

فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمة أيضاً.

حكم القسم الثالث (اللهو):

وأما الثالث: فلا خلاف بين المسلمين في حرمة في الجملة، بل هي من ضروريات الدين.

إنما الكلام في حرمة على وجه الإطلاق.

وقد استدلل لحرمة كذلك بطوائف من النصوص:

الإولى: ما دل على أن اللهو من الكبائر، كخبر الأعمش، عن مولانا الصادق (ع)، حيث عدّ من الكبائر: «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ، كالغناء وضرب الأوتار» (١).

وحسن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا (ع): «الاشتغال بالملاهي من الكبائر» (٢).

بدعوى: أن الملاهي جمع الملهي مصدر، أو الملهي وصفاً، لا الملهاء اسم آله؛

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٠

لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء (١).

وفيه:

أولاً: إن خبر الأعمش، ضعيف ببيكر بن عبد الله بن حبيب، وغيره.

وثانياً: إن الملاهي جمع الملهاء، اسم الآله، ولا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكده أن الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني هو: الاستعانة، وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهي، وعليه فهذه الطائفة تدل على أن استعمال آلات اللهو حرام، ولا نزاع في ذلك، ومناسبتة مع التمثيل بالغناء في الأول إنما هي لأجل إرادته الغناء في آله اللهو.

مع أن خبر الأعمش قد قيد الملاهي بما يصدّ عن ذكر الله، أي: يوجب حالة الاحتجاب للنفس، كالغناء وشبهه، فلا دلالة على حرمة اللهو المطلق.

الثانية: النصوص المستفيضة الدالة على حرمة استعمال اللهو والملاهي (٢)، كخبر عنبسة، عن الإمام الصادق (ع): «استماع اللهو والغناء يُنبئ النفاق، كما يُنبئ الماء الزرع» (٣).

وفيه: إنها تدل على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف وما شاكل، وهذا من الضروريات، ومحل كلامنا حرمة اللهو بقول

مطلق.

الثالثة: النصوص «٤» الدالة على أن السفر للصيد للهوى لا يوجب القصر،

(١) المكاسب: ٢ / ٤٤.

(٢) الوسائل: الأبواب: ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل: الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢١

و حيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاة سوى كون السفر معصية، فهي بالالتزام تدل على حرمة اللهو.

وفيه: إنه لا ملازمة بين وجوب الإتمام و كون السفر معصية، بل هو أعظم من ذلك.

الرابعة: النصوص الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو، كخبر عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آبائه، عن الإمام علي (ع):

«كلما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر» (١).

و خبر أبي عباد، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن السماع؟ فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي، و هو في حيز الباطل و اللهو» (٢).

و خبر عبد الأعلى، عن الإمام الصادق (ع) في رد من زعم أن النبي (ص) رخص في أن يقال: «جنناكم، حيونا، حيونا، نحنيكم»، قال:

«كذبوا، إن الله عز و جل يقول: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْحَدَّ لَهْوًا لَآتَيْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا

فَاعِلِينَ) (٣)» (٤).

وفيه:

أولاً: إنها ضعيفة السند.

و ثانياً: إن بعضها يدل على حرمة قسم خاص منه، و بعضها يدل على أن ساحته

(١) الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) سورة الأنبياء: الآيتان ١٦ و ١٧.

(٤) الوسائل: الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٢

المقدسة منزّهة عن اللهو، و بعضها محمول على اللهو الموجب لحصول حالة الاحتجاب للنفس، و بالجملة: بعد التدبر فيها يظهر عدم

دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللهو.

و ثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللهو في الجملة، كاللعب باللحية أو السبحة و ما شاكل، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر، يتعين حملها

على إرادة قسم خاص منه.

فالمتحصل: أنه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الإطلاق.

الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان:

و هل تجوز المباراة و المغالبة بغير عوض في الأفعال الجائزة، كرمي الحجارة، و السير مع السفينة، أو الطائرة و ما شاكل، أم لا؟

لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.

إنما الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه، كالمصارعة و المباراة على المراكب و السفن، و البقر، و الكلاب، و الطيور، و رمى البنادق، و الوقوف على رجل واحدة، و حفظ الأخبار و الأشعار، و الجرى على الأقدام، و حمل الأثقال و ما شاكل. و قد استدلّ لعدم الجواز بوجوه:

الأول: خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلّا في خفّ، أو حافر، أو نصل، يعنى النصال» (١). بتقريب: أنّ السبق - بسكون الباء مصدر لكلمة سبقه إلى كذا، أى: تقدّمه

(١) الوسائل: الباب ٣ من كتاب السبق و الرماية، الحديث ٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٣

و غلبه على كذا، فالمراد من نفيه نفى المشروع، و مقتضى إطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان. و فيه:

أولاً: إنّ الخبر ضعيف بمعلّى بن محمّد، فتأمل، فإنّه من مشايخ الإجازة (١).

و ثانياً: إنّه لم يثبت كون السبق - بسكون الباء بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني: أنّه المشهور (٢)، و السبق - بالفتح هو العوض و الرهن، و نفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفى استحقاقه، فلا يصح الاستدلال به للإجمال. الثاني: إطلاق أدلّة القمار، لأنّه مطلق المغالبة و لو بدون العوض.

و فيه: إنّ القمار لا يصدق بدون الرهان و العوض.

الثالث: ما دلّ على حرمة اللهو.

و قد تقدّم ما فيه، مع أنّ المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهواً.

فالمتحصّل: أنّه لا دليل على حرمتها، و الأصل يقتضى الجواز.

مع أنّه تدلّ على جوازها، مضافاً إلى الأصل، السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة في عدّة امور، كالسباحة و المصارعة و المكاتبه و المشاعرة و غيرها.

(١) لم يصرح أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلّا العلّامة المجلسي (قدس سره في الوجيزة، فتأمل، و لكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه (قدس سره)؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، كما يلتزم بذلك سماحة السيّد الاستاذ (دام ظلّه الشريف).

(٢) مسالك الأفهام: ٦٩ / ٦.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٤

و ما ورد من مصارعة الحسن و الحسين (ع) بأمر النبيّ (ص)، و مكاتبتهما، و التقاطهما حبات قلادة أمهما (س) (١).

الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان:

المورد الثالث: في المراهنة، أى: المباراة مع العوض، بغير آلات القمار، كالمراهنة على الطيور، و على الطفرة، و على نطاح الكباش، و مهارشة الديكة، و حمل الحجر الثقيل، و ما شاكل.

و الكلام فيه في موردين:

١- في صحّة المعاملة، و استحقاق العوض، و عدمها.

٢- في أنها حرام تكليفاً أم جائزة.

و محلّ الكلام في غير المسابقة في الموارد المنصوصة، و أما فيها و هي:

النصل: الشامل للسهم و الحراب: جمع حرب، و هي: الآلة و السيف، و ربّما يزيد النشاب، و هل يدخل فيه الدبوس، و العصا، و المرافق إذا جعل في رأسها حديدة؟ فيه إشكال.

و الخفّ: و تدخل تحته الإبل و الفيلة.

و الحافر: و تدخل تحته الخيل و البغال و الحمير.

فلا إشكال و لا خلاف نصّاً و فتوى «٢» في جواز السباق عليها، و صحّة المعاملة الواقعة عليها.

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٤ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ١.

(٢) راجع: مختلف الشيعة: ٦/ ٢٥٥. جواهر الكلام: ٢٨/ ٢١٧. فقه الصادق: ١٩/ ٢٤٢.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٥

و هناك موارد وقع الخلاف فيها، و هي: الطيور و المصارعة.

و محلّ البحث غير هذه الموارد:

و قد استدلل لجوازها و صحّة المعاملة الواقعة عليها بوجوه:

١- الآية الشريفة- حكاية عن إخوة يوسف (ع): (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) «١»، فإنّها تدلّ على مشروعيتها السباق في شرعهم، و يشكّ في رفع المشروعيتها و نسخها، و الأصل بقاؤها.

و فيه: إنّه يتوقّف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس، و لو بنحو العموم، و إلّا فمع وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل، و ستعرف وجوده.

مع أنّه لا يعلم أنّهم بم كانوا يستبقون، و لعلّه كان بما يجوز السباق عليه عندنا.

٢- إنّ مقتضى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٢» صحّة العقد على السباق بكلّ شيء.

و فيه: مضافاً إلى توقّف الاستدلال به على عدم ورود المنع، و ستعرف وروده، أنّه يصدق القمار عليه، و القمار خارج عن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

٣- إنّ الحكمة في مشروعيتها هذه المعاملة في الموارد المنصوصة، هي الاستعداد للجهاد و التهيؤ له، و تحصيل القوّة.

و لذا ذهب البعض «٣» إلى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به، مستدلاً بأنّه لا يحصل به الكرّ و الفرّ.

و ذهب البعض «٤» إلى جواز المسابقة على الطيور و الأقدام و السفن، معللاً

(١) سورة يوسف: الآية ١٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) في الحقائق الناضرة: ٢٢/ ٣٦٣ نفاه عن الأصحاب، و نسبه إلى بعض العامة و استقر به.

(٤) حكاية في جواهر الكلام: ٢٨/ ٢١٩ عن بعض العامة.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٦

يأمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب، و استعمال حال العدو، و تعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر.

و عليه: فتجوز المسابقة على المراكب، و آلات الحرب الحديثة، للعلّة المشار إليها.

وفيه: إنَّ حكمه الحكم إذا ذكرت في الدليل بصورة العلة يتعدى عنها، فإنَّها بحسب المتفاهم العرفي تمام الموضوع للحكم، و كأنه جعل الحكم أولًا على ذلك العنوان العام، وإلا فهي حكمه لا يتعدى عنها، والعبرة حينئذٍ بالظهور، أي: المتبع ظهور الدليل، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة، لا وجه للتعدى عنها.

٤- إنه روى أن النبي (ص) سابق عائشة بالقدم مرتين، سبق في إحداهما، و سبق في الاخرى «(١)».

و أنه (ص) صارع يزيد بن ركانة، ثلاث مرّات، كلّ مرّة على شاء، فصرع خصمه في الثلاث، و أخذ منه ثلاث شياه «(٢)».

و يرد عليه: إنه لم يثبت شيء من ذلك عندنا، و لم ترد من طرفنا رواية بذلك، بل الثابت خلافه.

فالمتحصل: أنه لا دليل على الجواز، بل يدلّ على عدم الصحة، وجهان:

الوجه الأوّل: صدق مفهوم القمار عليه، فإنّ الرهن على اللعب بأى شيء كان، ففي المجمع: أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء «(٣)».

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٤ / ٦.

(٢) سنن البيهقي: ١٨ / ١٠.

(٣) مجمع البحرين: ٣ / ٤٦٣.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٧

و في القاموس: «تقمّره: راهنه فغلبه» «(١)»، و نحوه ما عن لسان العرب «(٢)»، و في المنجد: «القمار كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره» «(٣)».

و هذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة في المقام، فتكون باطلة، و ما يأخذه الغالب من المغلوب حرام.

الوجه الثاني: النصوص الظاهرة في الفساد، و حرمة التصرف في الرهن، و هي طوائف:

منها: ما دلّ على نفاذ الملائكة عند الرهان، و لعن صاحبها، ما خلا الحافر و الخفّ و الريش، و النصل، كخبر العلاء بن سيّابة، عن رسول الله (ص) «(٤)»، و مرسل الصدوق «(٥)»، و خبر أبي بصير «(٦)».

لكنّها بأجمعها ضعيفة سنداً، أمّا الأوّل فلا بن سيّابة، و أمّا الثاني فلا إرسال، و أمّا الثالث فلسعد بن مسلم.

و منها: ما عن ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (ع)، قال: سألته عن الميسر؟ قال: «النعل من كلّ شيء»، قال: «و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم» «(٧)».

(١) القاموس المحيط: ١٢٥ / ٢.

(٢) لسان العرب: ٣٠٠ / ١١، مادة «قمر».

(٣) المنجد: ٦٥٣، مادة «قمر».

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٨

و لكنّه أيضاً ضعيف بياسر.

و منها: خبر جابر، عن الإمام الباقر (ع)، عن رسول الله (ص)، قيل له: يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال (ص): «كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز» (١).

و هو أيضاً ضعيف السند بعمر بن شمر.

و منها: صحيح ابن خلد، عن أبي الحسن (ع)، قال: «البرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قومر عليه فهو ميسر» (٢).
و منها: خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق (ع)، قال: سألته عن الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال (ع): «لا تأكل منه، فإنه حرام» (٣).

و المتحصل مما ذكرناه: أنّ المراهنة و المبارءة مع العوض فاسدة، و ما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه.

حكم المبارءة مع العوض تكليفاً:

و أما المورد الثاني: فتدلّ على الحرمة أدلة القمار، و أما سائر النصوص التي تم الاستدلال بها في المورد الأوّل، فهي ظاهرة في الحكم الوضعي، و لا نظر لها إلى الحكم التكليفي.

و قد يستدل لجوازها التكليفي:

(١) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٢٩

بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)، قال: «قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل و أصحاب له شاء، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: إن ذلك باطل، لا شيء في المؤكلة من الطعام، ما قلّ منه و ما كثر، و منع عن الغرامة فيه» (١).

بدعوى: أنّه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصّة، و لو كانت محرّمة لردع عنها أيضاً، فيستكشف من عدم الردع الجواز (٢).
و فيه: إنّ الظاهر كون الخبر أجنيباً عن المراهنة بالأكل، و إنّما يكون مورد الخبر الإباحة المالكية، المشروطة بالالتزام بالإعطاء، لا الإعطاء.

الموقف الفقهي من المبارءة مع الجائزة غير الرهنية:

و أمّا المورد الرابع: و هو ما إذا كانت المبارءة بين الأفراد، بلا عوض و رهن، و لكن المؤسّسة التي هيأت تلك المبارءة، أو الحكومة تعطى للغالب جائزة، و لا تأخذ من المغلوب شيئاً، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمة الشائعة في هذا العصر و غيرها.
فالأظهر: أنّه لا إشكال فيها تكليفاً و لا وضعاً، إلّا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاكمة، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم، أو الروح، فينبغي إذاً ملاحظة الامور التالية:

١- الحكم بالحرمة في الرياضات البدنية إذا كانت موجبة لقتل النفس، أو فساد

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة، الحديث ١.

(٢) حكاة عن الشيخ الأعظم (قدس سره) في المكاسب: ١/ ٣٧٧.

المسائل المستحدثة (للروحاني)، ص: ٣٣٠

عضو من الأعضاء، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول.

٢- الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدنية، إذا لم تكن موجبة لذلك، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الثاني؛ إذ المفروض أن الجائزة لا تجعل عوضاً في تلك المباراة، بل مجانية.

٣- مطلوبية الرياضة البدنية شرعاً إذا كانت موجبة لقوة الجسم، أو الروح، أو المجتمع، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول.

٤- جواز التصرف في الجائزة وكونها ملكاً للفائز، والوجه فيه واضح، فإنّ الجائزة لم تجعل في مقابل الفعل، بل هي مجانية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩